جامعة البليدة 02 علي لونيسي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مطبوعة خاصة بمقياس

حماية التراث الثقافي

لفائدة طلبة الماستر 01

تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة

السداسي الثاني

من اعداد

د.حسن حميدة

السنة الجامعية 2022/2021

مقدمة:

يعتبر التراث الثقافي ذاكرة الشعوب والأمم فهو يجسد هويتها فمن لا تاريخ له لا مستقبل له، كما يعتبر التراث الثقافي عنصرا هاما من عناصر البيئة الواجب حمايتها، ولقد اهتم المتخصصون في مجال الاثار برعايته وحفظه وترميمه من الناحية التقنية والفنية و اهتم به الفقهاء و رجال القانون من ناحية تعريفه و بيان خصائصه و تمييزه عن باقي المصطلحات و المفاهيم المشابهة له نظرا لأهميته من الناحية القانونية، كما اهتمت به القوانين الوطنية و الدولية من ناحية تأطيره وتنظيم كل الاعمال التي تقوم بشأنه مع حمايته و حفظه لاسيما الاتفاقيات الدولية كاتفاقية لاهاي الشهيرة و عقد المؤتمرات الدولية والاقليمية و خاصة بعد الحرب العالمية الثانية اين عرف التراث الثقافي تخريب و تهريب و دمار رهيب، ولم يعرف التراث الثقافي الحماية الجادة الا بعد هذه الفترة و من هنا انطلقت القواعد الصارمة لحمايته من كل اشكال العبث و الاتجار غير المشروع و السرقة و الإهمال سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني .

و من التشريعات التي أولت اهتماما بهذا المكسب التاريخي التشريع الجزائري هو القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية لتراث الثقافي الذي حدد الطبيعة القانونية للأملاك الثقافية وعرفها ثم قسمها الى أملاك ثقافية عقارية وأملاك ثقافية منقولة وأملاك ثقافية لامادية ثم أضفى عليها ثلاثة أنظمة للحماية وهي التسجيل في قائمة الجرد الإضافي والتصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة بالنسبة للأملاك الثقافية العقارية، كما اعتمد المشرع وسائل أخرى للحماية عن طريق دمج الممتلكات الثقافية المحمية التابعة للخواص إلى الملكية العمومية بالطرق الودية أو الجبرية ، وهذا شأن كل التشريعات الوطنية التي تعتبر التراث الثقافي من قبل الأملاك العمومية في الأصل و تعمل على ابقائه كذلك نظرا لصرامة حمايته و حفظه إذا كان ضمن المجموعة الوطنية على عكس إذا كان في يد الافراد.

ومن الناحية الدولية تأسست منظمات دولية وإقليمية تهتم بشأن التراث الثقافي من الناحية الفنية والدعم المالي والقضاء والسهر على حمايته في زمن السلم وفي زمن

الحرب ومكافحة الاتجار غير المشروع لاسيما الأمم المتحدة ومنظمة اليونيسكو والمنظمة العربية للتربية والعلوم الثقافية " أليسكو".

كما تأسست المسؤولية الدولية لانتهاك قواعد حماية التراث الثقافي المدنية و الجنائية على الاركان العامة و الخاصة التي تتمثل صورها في جرائم الاعتداء على العقار و على الملكية الفكرية و السرقة و الحيازة غير الشرعية و الاخفاء بقصد تهريبها و جريمة التصرف غير القانوني و جريمة الاتلاف و التنقيب غير القانوني و غيرها.

وللتفصيل أكثر في الدروس تتطلب منا منهجية الدراسة تقسيم الموضوع الى فصلين نتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والتطور التاريخي نتطرق فيه الى مفهوم التراث الثقافي في المبحث الأول اين نتعرف على معنى التراث الثقافي من حيث اللغة والاصطلاح والفقه وبعدها تمييزه عن المصطلحات المشابهة له ثم نعرج في المطلب الثاني الى تعريف التراث الثقافي في القوانين الوطنية العربية والأجنبية والدولية. وفي المبحث الثاني نتطرق الى التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي دوليا ومراحل تطور الحماية في القانون الجزائري.

وفي الفصل الثاني نتناول الطبيعة القانونية للتراث الثقافي وبيان أنظمته حيث قسمناه الى مبحثين نتطرق في المبحث الأول الى الطبيعة القانونية للتراث الثقافي في التشريعات المقارنة العربية والأجنبية ثم الطبيعة القانونية للتراث الثقافي في القانون الجزائري. وفي المبحث الثاني نتطرق الى أنظمة حماية التراث الثقافي في قانون 98-04 لاسيما العقار والمنقول والتراث غير المادي ثم نعرج الى نظام حمايته في القانون الدولي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي و التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتطور التاريخي لحماية التراث الثقافي

ان العلم الذي يتناول التراث الثقافي: هو علم الآثار يعني في المدلول اللغوي الحديث عن بدء الانسان أو بعبارة أخرى بحث كل ما هو قديم، ويعرفه البعض على أنه ذلك العالم الذي يصنف ويرتب البقايا المادية للمجتمعات البشرية على أساس وظائفها وتاريخها وإطار حضارتها.

بينما يعرفه القضاء على انه "دراسة الحضارات القديمة بواسطة ما خلفته من آثار ، و الرأي الراجح يعرفه " دراسة علمية منظمة لبقايا الإنسان و مخلفاته و شرحها و تفسيرها بهدف بناء قصة حياة الإنسان منذ أن ظهر على سطح الأرض حتى الوقت الحاضر.[1]

لقد حظي التراث الثقافي بتعاريف عديدة في الناحية اللغوية والاصطلاحية ولهذا فهو يتميز بخصائصه عن كل المصطلحات والمفاهيم المشابهة له كما حظي بتعريف في القوانين الوطنية العربية والأجنبية وفي القانون الدولي وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول أما في المبحث الثاني فسنتناول التطور التاريخي من الناحية الدولية و في القانون الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي

إن مفهوم التراث الثقافي كمصطلح مركب يقتضي منا تعريفه من حيث اللغة وشرح مفرداته وكذلك تعريفه من حيث الاصطلاح وتمييزه عن باقي المصطلحات المشابهة له وتعريفه أيضا من الناحية القانونية.

لذا سنتناول مفهوم التراث الثقافي من حيث التعريف اللغوي والاصطلاحي (المطلب الأول) والتعريف القانوني (المطلب الثاني).

[1] . أسامة حسين عبيد الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري الطبعة الأولى 2008 دار النهضة العربية القاهرة مصر ص10

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتراث الثقافي وبيان خصائصه

حظي التراث الثقافي بتعريف من الناحية اللغوية كونه مركب من كلمتين التراث والثقافة ومن الناحية الاصطلاحية في الفقه والفقه الإسلامي ومن خلال هذه التعريف نستطيع تمييزه عن باقي المفاهيم والمصطلحات المشابهة له ومن ثم استخلاص الخصائص التي يختص بها وهذا ما سنتطرق اليه في ثلاثة فروع على التوالي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتراث الثقافي

إن مصطلح التراث الثقافي هو مصطلح مركب من كلمتين ، كلمة "**التراث** " و تعني من الناحية اللغوية بالمال المتوارث بين الأجيال قال تعالى "وتأكلون التراث أكلا لما و تحبون المال حباً جما " و هو مال نقدي أو عيني أو معنوي مثل حق المؤلف و براءة الاختراع ، كما يكون المال المتوارث ثقافيا، مثل الاثار و المخطوطات كما قد يكون المال طبيعيا مثل عناصر التراث الطبيعي.[2] و يعد هذا النوع من المال موروثا طبيعيا. وكل من ذلك يعبر عن قيمة تتوارثها الأجيال. فتتمتع عبر العصور بطابعها الحضاري و الجمالي.[3]

و كلمة " **ثقافي**" مصدرها ثقف و هي جمع الثقافات العلوم و المعارف و الفنون و مجموعة ما توصلت إليه أمه أو بلاد في الحقول المختلفة من الأدب و الفكر و فن و صناعة و عادات.[4]

---

[2] أسامة حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص 10 .

[3] وليد محمد رشاد إبراهيم حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص دار النهضة العربية 2005.ص6

[4] . المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية و متعلميها ، المنظمة العربية التربية و الثقافية و العلوم، دار الطباعة لاروس ، ص 1150 .

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي والفقهي للتراث الثقافي

أما من الناحية الاصطلاحية فالتراث الثقافي هو ما تركه السلف لغيرهم، في مختلف مناحي الحياة وفي شتى مجالاتها كالثقافة والتاريخ والأدب والحضارة والفن والنظم والصناعة والزراعة والعمران والتقاليد والعادات والأعراف.[5]

وهناك من يرى أن التراث الثقافي الأثري لم يحظ بتعريف أجمع عليه المهتمون بشؤونه هو ما يثير إشكالية وضع قانونية واحدة.

أولا: تعريف التراث الثقافي في الفقه

يدور تعريف التراث الثقافي الأثرية في الفقه حول فكرة أساسية مفادها ان الأثر هو:" كل ما خلفه سلوك الإنسان لمجتمع معين، وبعد ضروريا لبيان هويته وتاريخه، ويلزم حفظه بهدف نقله إلى الأجيال المتعاقبة."

و" ركزت بعض التعريفات على طبيعة وجوهر الاثار كجزء من التراث الثقافي، فمنهم من عرفها بانها ما خلفته الحضارة القديمة من تراث مكتوب وغير مكتوب كالأهرامات والمعابد والمقابر وأوراق البردى و اللوحات الجنائزية و التوابيت. ومنهم من رأى أن الاثار ماهي إلا نتاج بشرى تقيم بدورها صانعيها ومستعمليها، كما أنها مظهر حضاري يسطع من خلالها الضوء الذي يهدينا بدوره لمعرفة إنسان الماضي.

وذهب جانب الفقه الى أن الأثر ليس مجرد قطعة حجر أو تحفة فنية أو نقشا ملونا ولكنه مظهر من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على ارض الوطن أو كانت لها صلة تاريخية بها ". [6]

"بينما ذهب جانب من الفقه في فرنسا ومصر الى العناية بالجانب القانوني بالإضافة الى الاهتمام بطبيعة الاثار وذاتيتها، فذهبوا الى أن الأثار كل عقار أو منقول له قيمة

---

[5]. موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، الجزائر، دار الهدى، عين مليلة 2013، ص18.

[6] .محمد سمير الحماية الجنائية للأثار (دراسة تأهيلية تطبيقية مقارنة) الطبعة الأولى 2012دار النهضة العربية مصر ص 14.

تاريخية أو فنية أو علمية. و في ضوء ذلك يرى الفقه الفرنسي أن الاثار هي الأموال العقارية أو المنقولة التي تشكل حمايتها مصلحة عامة من الناحية التاريخية أو الفنية.

و في مصر يرى جانب من الفقه أن الآثار هي العقارات أو المنقولات التي ترجع العهود القديمة و تمثل أهمية تاريخية و علمية ويسير في ذات الاتجاه جانب آخر من الفقه فيرى أن الآثار هي تلك الأشياء ذات القيمة التاريخية كالحصون و القلاع و الأسلحة و التماثيل و النقوش التي ترجع الى العهود القديمة ، و يرى أيضا جانب من الفقه ان الأثر هو كل عمل فني يمثل قيمة تاريخية أيا كانت أهميتها و سواء تعلق الامر بعقار أو منقول .

و تتميز هذه التعريفات زيادة عن ابرازها للجانب القانوني للآثار بيانها عنصرا الآثار الزمني بحسبان أنها تتميز بحسب الأصل بالقدم و القيمي باعتبار انها تتميز بانها تنطوي على أهمية تاريخية و حضارية ."[7]

ثانيا: تعريف الفقه الإسلامي للتراث الثقافي

لم يتناول فقه الشريعة الإسلامية تعريف الآثار على انفراد وإنما تولى تعريفها مع الركاز والكنوز والمعادن، ومن ثم فإن تعريف الآثار لم يكن بمعزل عنهم.

واختلف الفقهاء في تعريفهم للركاز فقال أهل العراق هو المعدن والمال، وقال اهل الحجاز انه هو المدفون خاصة، أما المعدن فليس بركاز، ومنهم من يرى أن الركاز يشمل دفينة الجاهلية فقط ويعرف بأي علامة تدل عليه أو رمز من رموز ما قبل الإسلام، كما لو نقش عليه اسم من أسماء ملوكهم أو آلهة من آلهتهم. و البعض الاخر من الفقهاء يرى أن الركاز يشمل دفينة الجاهلية و الإسلام على حد سواء ، و تعرف دفينة الإسلام من وجود الشهادتين أو لفظ الجلالة أو اسم خليفة أو حاكم مسلم أو أي شيء يعبر عن الإسلام ، ومن ثم فان الركائز يشمل الكنز و المعادن في رأي

[7] محمد سمير مرجع سابق ص 15

جانب من الفقه على الأقل ، و الجامع بينهم انهم ثروة في جوف الأرض ، و يرى جانب من الفقه أن الركائز هو المال المدفون في باطن الأرض بفعل أصحابه الاولين الذاهبين، أو عل اثر حادث من حوادث الطبيعة –زلزال مثلا – يؤدي الى طمر بلد في باطن الأرض بما فيها من ثروات مختلفة ، وقد يسمى أيضا بالكنز .[8]

الفرع الثالث: تمييز التراث الثقافي عن المصطلحات والمفاهيم المشابهة له

يتميز التراث الثقافي عن الكثير من المصطلحات والمفاهيم التي تتقارب معه في المعنى وفي الوقت نفسه تختلف عنه من حيث المصدر أو البعد الزمني أو من حيث الأهمية أو من حيث التعامل القانوني ومن هنا تظهر خصائص التراث الثقافي التي يتميز بها عن غيره وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع الثالث حيث نتطرق أولا الى تمييز التراث الثقافي عن باقي المصطلحات المشابهة له ثم نتطرق الى خصائص التراث الثقافي ثانيا.

أولا: تمييز التراث الثقافي عن باقي المصطلحات المشابهة له

نستطيع تمييز التراث الثقافي عن المصطلحات المشابهة له كالأثار والتراث العام والمال والكنز واللقطة والتراث العمراني و هذا ما سنبينه كالاتي .

أ. تمييز التراث الثقافي عن الأثار

يعرف الأثر في اللغة: على انه "تتبع الشئ وترك علامة له "وفلسفيا، يعرف الأثر بأنه "حوض الإنسانية بما يشمله من شك ومخاوف و آمال و متع و زهد ".[9]

و يعد الآثار فرعا من فروع التراث الثقافي فهي جزء منه بل هي أهم أجزائه بحسبانها تنطوي على أهمية بالغة لقيمتها التاريخية ، أي أن التراث

[8] .محمد سمير نفس المرجع ص 20.
[9] . أسامة حسنين عبيد المرجع السابق ص 11.

الثقافي ذا مدلول أوسع نطاقا من مدلول الآثار باعتبارها نوعا من أنواعه كما ان التراث الثقافي هو صنف من أصناف التراث بصفة عامة .[10]

ب. التراث الثقافي الأثري والتراث بالمعنى العام

يعد التراث بالمعنى العام أوسع نطاقا من التراث الثقافي الأثري، فالأول مصطلح واسع فضفاض يشمل إلى جانب العناصر الثقافية الأثرية مجالات أخرى. وهما يتفقان في غرض كل منهما، أي خدمة مصلحة مجتمع معين في صياغة هويته الوطنية وإبراز ذاتيته مقارنة بغيره من الشعوب. وعلى الوجه الآخر، يختلف التراث الثقافي الأثري في ارتباطه بفترة زمنية محددة من حيث نشأته خلافا للتراث بالمعنى العام الذي لا يتقيد بذلك كما يختلفان من حيث صفة كل منهما، فالتراث بالمعنى الواسع تكون له صفة أدبية كما لو اتصل بحق من حقوق الملكية الفكرية أو اللغات، أو صفة فنية اجتماعية كالعادات والتقاليد والفلكلور الشعبي، أو صفة مهنية كأصول المعرفة وقواعد عمل المهن الحرفية.[11]

ج. التراث الثقافي والمال

ينصرف مدلول المال إلى معنى قانوني مدني، يراد به كل ما كان له قيمة نفعية وقابلا للاستهلاك، فيصلح محلا للتملك وانتقال الحق عليه من شخص آخر. وهذا المفهوم يختلف تماما عن التراث الثقافي الأثري، فالأصل أن الصفة الثقافية غير قابلة للاستهلاك أو لتحقيق منفعة مادية، وإنما يكون لها فقط قيمة روحية أو أدبية. فقد يتأثر التراث الثقافي الأثري بالظواهر الطبيعية أو بعوامل مرور الزمن أو بالسلوك المادي للإنسان، دون أن يصلح لأكون محلا لحق من الحقوق المالية.

[10] . محمد سمير مرجع سابق ص 28.
[11] .أسامة حسنين عبيد مرجع سابق ص 25

د. **التراث الثقافي والكنز**

يعرف الكنز لغة واصطلاحا بأنه ما جمعه الناس وأودعوه في باطن الأرض. و هو مال يعثر عليه مدفونا أو مخبوء في عقار و لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له .و لا يشترط في الكنز أن يعثر عليه بمحض الصدفة فقد يتوقع شخص أن يكون في أرض كنز و يسعى للكشف عنه ، فإذا وجده سرت عليه الاحكام المتعلقة بالكنز ، و لا يشترط في الكنز أن يكون قد دفن أو خبئ من عهد بعيد ، و إنما يصح أن يكون ثمة منقول قد دفن و خبئ من عهد قريب جدا ما دام مالكه غير معروف .[12]

ومن الكنوز ما يكون ذو صفة إسلامية إذا وجد به أي إشارة أو كتابة تدل على أنه قد اتصل بباطن الأرض بعد ظهور الإسلام، كلفظ الجلالة أو عبارة الشهادة او اسم خليفة مسلم، ومنها ما ينتمي إلى ما قبل الإسلام كما لو لوحظ عليه رسم أو نقش او علامة لأوثان أو أصنام أو ملوك العصر الجاهلي.[13]

ويتفق الكنز مع التراث الثقافي الأثري من حيث القيمة المادية المرتفعة لكل منها، وإن اختلف أساس ذلك: فهو يرجع إلى مادة الكنز ذاته، كما لو كان من الذهب أو الفضة او الماس، بينما يتعلق بوظيف التراث الثقافي الأثري في إبراز هوية شعب او مجتمع معين.[14]

ويشبه الكنز بعض عناصر التراث الثقافي الثري من حيث المصدر المشترك، فكل منهم من صنيعة البشر. ورغم ذلك، يعد التراث الثقافي الأثري أوسع نطاقا

[12] .محمد سمير المرجع السابق ص 22.
[13] .اسامة حسنين عبيد المرجع السابق ص 26.
[14] نفس المرجع ص 26.

من الكنز، إذ يشمل مجالات أخرى تخالط الطبيعية خالصا للطبيعة كالمحميات والأشجار النادرة.[15]

وعلى الوجه الآخر، ينفصل الكنز عن الأثر من حيث الاعتبار الزمني. فالأصل أن التراث الثقافي الأثري يخضع لحد أدنى من الفترة الزمنية التي يجب أن تمر عليه، خلافا للكنز الذي لا يتقيد بهذه المدة. ومع ذلك، يجوز أن يتحول الكنز إلى تراث أثري بشروط معينة إذا رأى " رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير أن يعتبر أثرا أي عقار أو منقول ..... دون التقيد بالحد الزمني".

كما يختلف الكنز عن التراث الثقافي الأثري في أن الأول – خلافا للثاني – يلزم أن يكون منقولا مدفونا في باطن الأرض. فمن ناحية أولى، يعد الكنز دائما من الأموال المنقولة طالما كان في أصله منفصلا عن الأرض، ثم تم دفنه فيها بعد ذلك. فلا تعد المعادن أو الأحجار الملتصقة بالأرض كنزا لأنها ليست من المنقولات. أما التراث الثقافي الأثري فقد يكون عقارا أو منقولا دون أن يقدح ذلك في إسباغ الحماية القانونية عليه. ومن ناحية ثانية، تغلب على الكنز صفة السرية، إذ عادة ما يتعمد صاحبه دفنه بعيدا عن أعين الناس استشعارا من جانبه لقيمته المادية العالية، أما التراث الثقافي الأثري، فلا تشترط فيه هذه الصفة، فهناك من الآثار – ولا سيما الثابتة – وجدت فوق سطح الأرض أو حتى أن يعتمد الإنسان إخفاءه.[16]

هـ. التراث الثقافي الأثري واللقطة

يتَحد مدلول اللقطة لغة واصطلاحا، فهي مالا ضائعا من ربه عثر عليه غيره فالتقطه. فاللقطة هي مال مفقود لم يخطر ببال صاحبه أن يتخلى عنه وإنما خرج ماديا من

[15] . اسامة حسنين عبيد المرجع السابق ص 26
[16] . نفس المرجع المرجع ص 27

حيازته بدون رضائه ويعثر عليه شخص آخر فيلتقطه. كحافظة نقود أو حيوان خرج من حظيرته وضل طريقه. [17]

وتتقارب اللقطة من التراث الثقافي الأثري في أن إرادة المالك لم تتجه إلى التخلي عن الحيازة. صحيح أنه فقد السيطرة المادية باعتبارها العنصر الأول في الحيازة القانونية، إلا أن نية التملك لازالت قائمة. وتتفرع عن ذلك نتيجة هامة هي أن أيا منهم لا يصلح موضوعا للاستيلاء، فاللقطة مشمولة بحماية دعوى الاسترداد، والتراث الثقافي الأثري مشمول بالحماية التي يكلفها تجريم الامتناع عن الإبلاغ عن الاكتشافات الأثرية. كما يتفق الاثنان من حيث ما لهما من قيمة مادية، وإن تضاءلت نسبيا قيمة اللقطة مقارنة بقيمة التراث الثقافي الأثري لما له من قيمة تاريخية تعلي من قيمته المادية.[18]

وعلى وجه الآخر تختلف اللقطة عن التراث الثقافي الأثري في أن الأولى يتعين دائما أن تكون من المنقولات، خلافا للثاني الذي قد يكون عقارا أو منقولا. كما أن اللقطة تعد كذلك بمجرد أن يفقد المالك العنصر المادي في الحيازة دون حاجة لأن تمر على ذلك فترة زمنية محددة، خلافا للتراث الأثري الذي لا يسبغ بهذه الصفة ما لم تمض على نشأته – في غالبية التشريعات – فترة زمنية لا تقل عن مائة عام. وإجباريا، تختلف أحكام اللقطة عن التراث الثقافي الأثري، إذ يجب على الملتقط رد المال المفقود إلى صاحبه خلال ثلاثة أيام من تاريخ العثور عليه، فإذا انقضت هذه المدة دون رده، عُدَ الملتقط في حكم السارق وفقا لأحكام المادة 311

عقوبات، أما التراث الثقافي الأثري، فقد كفل له المشرع – سواء في مصر أو فرنسا – حماية إضافية فلم يقتصر على جريمة سرقة الآثار، وإنما جرم سلوك الامتناع عن الإبلاغ عن اكتشافات الأثرية.[19]

---

[17] . محمد سمير المرجع السابق ص 25

[18] . أسامة حسنين عبيد مرجع سابق ص 27.

[19] . نفس المرجع ص 28.

و. تمييز التراث الثقافي عن التراث العمراني

ولا يخفى أن التراث العمراني نوع من أنواع التراث، وقد يتداخل هذا التراث مع التراث الثقافي إذا كان محله مبنى من المباني الاثرية، أما إذا لم يكن كذلك فيعد التراث العمراني نوعا يتميز عن التراث الثقافي إلا إذا انطوى على أهمية فنية أو علمية.[20]

ثانيا: خصائص التراث الثقافي

مما تقدم نستطيع استخلاص خصائص التراث الثقافي التي تميزه عن باقي الممتلكات الأخرى العادية. من حيث القيمة المادية أو الأهمية أو المصدر إذا كان طبيعي أو بفعل الانسان أو من حيث الحقبة الزمنية كونه يعود الى ما قبل التاريخ أو محدد المدة.

أ. من حيث القيمة المادية والمالية

فالأصل أن الصفة الثقافية غير قابلة للاستهلاك أو لتحقيق منفعة مادية، وإنما يكون لها فقط قيمة روحية أو أدبية. وظيفتها إبراز هوية شعب او مجتمع معين. وقد يتأثر التراث الثقافي الأثري بالظواهر الطبيعية أو بعوامل مرور الزمن أو بالسلوك المادي للإنسان، دون أن يصلح لأكون محلا لحق من الحقوق المالية.[21]

ب: من حيث البعد الزمني

يرتبط التراث الثقافي بفترة زمنية محددة من حيث نشأته خلافا مثلا للتراث بالمعنى العام الذي لا يتقيد بذلك، وكذلك الكنز الذي لا يتقيد بهذه المدة.

---

[20] . محمد سمير مرجع سابق ص 28.

[21] .حسن حميدة التراث الثقافي و السياحة الحماية و العلاقة مقال منشور بمجلة دائرة البحوث القانونية والسياسية المجلد 6 العدد 2022/01 ص377.

و سنفصل في هذه النقطة عندما نتطرق الى تعريف التراث الثقافي في القانون الجزائري في هذه المطبوعة.

ج: من حيث المصدر

ويشبه الكنز بعض عناصر التراث الثقافي الثري من حيث المصدر المشترك، فكل منهم من صنيعة البشر. ورغم ذلك يعد التراث الثقافي الأثري أوسع نطاقا من الكنز، إذ يشمل مجالات أخرى تخالط الطبيعية فيها يد الانسان أو تكون نتاجا خالصا للطبيعة التي خلقها الله سبحانه وتعالى كالمحميات والأشجار النادرة.[22]

د. من حيث طبيعته المادية

قد يكون التراث الثقافي عقارا أو عقارا بالتخصيص أو منقولا أو غير مادي. خلافا للكنز مثلا يلزم أن يكون منقولا مدفونا في باطن الأرض. وكذلك اللقطة يجب أن تكون منقولا. ومن ناحية ثانية تغلب على الكنز صفة السرية، إذ عادة ما يتعمد صاحبه دفنه بعيدا عن أعين الناس استشعارا من جانبه لقيمته المادية العالية، أما التراث الثقافي الأثري، فلا تشترط فيه هذه الصفة، فهناك من الآثار – ولا سيما الثابتة – وجدت فوق سطح الأرض أو حتى أن يعتمد الإنسان إخفاءه.[23]

هـ: من حيث طبيعته القانونية

قد يكون التراث الثقافي مملوكا للخواص أو ملكية عمومية أو ملكية وقفية. ويعمل المشرع الجزائري على دمج الممتلكات الثقافية التابعة للخواص

[22] . حسن حميدة المرجع السابق ص377.
[23] .نفس المرجع ص377

في الأملاك العمومية لضمان حمايتها وهذا وفقا للأساليب الودية أو الجبرية حسب الحالة.[24]

وفي المقابل نجد أن الكنز هو مال تعمد مالكه اخفاءه واللقطة هو مال ضائع من صاحبه عثر عليه غيره فالتقطه. وتتقارب اللقطة من التراث الثقافي الأثري في أن إرادة المالك لم تتجه إلى التخلي عن الحيازة وأن نية التملك لازالت قائمة.

و. من حيث أهمية التراث الثقافي

يتفق التراث الثقافي مع اللقطة والكنز من حيث ما لهما من قيمة مادية، وإن تضاءلت نسبيا قيمة اللقطة أو الكنز مقارنة بقيمة التراث الثقافي لما له من قيمة تاريخية تعلو من قيمته المادية.

وتظهر أهمية التراث الثقافي في انه يشكل التراث الثقافي عاملا هاما في الحفاظ على التنوع الثقافي لشعوب العالم حيث يمكنها من مواجهة تحديات العولمة المتزايدة، كما أن فهم المجتمعات المحلية – على اختلافها – لتراثها الثقافي وإدراكها لأهميته وضرورة صيانته وإدارته بكفاءة من شانه تحقيق حوار حقيقي للثقافات يبعث ويشجع على الاحترام المتبادل للآخرين وطريقة عيشهم.

" يسعى التراث أيضا الى تكريس مبدأ السلام بين الجميع، وذلك من خلال دوره في تعزيز الثقة والمعرفة المشتركة، كما وتعترف اليونسكو بأهمية زيادة الوعي حول التراث، من خلال إنشاء الوكالات والمؤسسات في هذا الميدان من اجل المحافظة عليه، كما تشجع الباحثين من مختلف المناطق على استكشاف وتأريخ التراث المدفون.

كما يساهم التراث في تعزيز الاقتصاد وإنعاشه، وخاصةً الاقتصاد المحلي الذي يظهر أهمية التراث وخاصةً بالنسبة للسياح من خارج البلاد وبالتالي فانه يساعد على

[24] . راجع هذه المطبوعة ص

زيادة معدل التنمية في البلاد، وزيادة تداول النقد الأجنبي، وزيادة الخبرات التدريبية والتي تساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية." [25]

المطلب الثاني: تعريف التراث الثقافي في القوانين

اما في القانون فقد تعددت التعاريف في التشريعات الوطنية وفي القانون الدولي ولكنها تتفق في كثير من النقاط من حيث طبيعة التراث الثقافي من عقار ومنقول ومن حيث مصدره ومن حيث أهميته واختلفت من حيث تحديد الزمن الذي يعتبر فيه الشيء تراثا ثقافيا.

وللتفصيل أكثر سنتناول في هذا المطلب تعريف التراث الثقافي في التشريعات الوطنية في الفرع الأول ثم تعريف التراث الثقافي في القانون الدولي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التراث الثقافي في التشريعات الوطنية

ستقتصر دراستنا على بعض التشريعات العربية وبعض التشريعات الأجنبية وهذا من خلال التقسيم التالي.

أولا: تعريف التراث الثقافي في التشريعات العربية

تناولت التشريعات العربية تعريف التراث الثقافي على سبيل المثال لا الحصر وتقاربت الرؤى في تعريفه ان لم نقل كانت متطابقة ومتشابهة الى حد كبير واختلفت في البعد الزمني وسنتطرق الى هذه التعاريف كما يلي:

أ. **التشريع اليمني:**

فلقد عرف الأثر بأنه: أي مادة منقولة أو ثابتة خلفتها الحضارة او تركتها الأجيال السابقة في اليمن مما تم صنعه او انتاجه او تشييده او نقشه او كتابته قبل 200سنة ويشمل ذلك الوثائق والمخطوطات وبقايا السلالات

[25] .حسن حميدة التراث الثقافي و السياحة المرجع السابق ص378.

البشرية والحيوانية والنباتية ويجوز ان تعتبره الآثار أية مادة منقولة او ثابتة لا يقل عمرها عن 50سنة ميلادي إذا رؤي ان المصلحة العامة تقتضي المحافظة عليها بسبب قيمتها التاريخية او الفنية على ان تتم ذلك بقرار من الرئيس.

ب. **التشريع السُعودي:**

عرفته بأنه " الممتلكات الثابتة والمنقولة التي ضعها الإنسان أو أنتجها قبل ما أتي عام أو تكونت لها خصائص بفعل عوامل طبيعية قديمة " ولقد أجاز نظام الآثار اعتبار الممتلكات التي ترجع الى عهد أحدث من ذلك آثارًا تتمتع بالحماية من ارتأت دائرة الأثار بالمملكة التي لها خصائص تاريخية وفنية وتكون ذلك بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح الدائرة ويسمح النظام الإتجار والتصرف وتقدير الآثار للخارج من حصل الشخص على ترخيص بذلك من دائرة الآثار. النظام الآثار الصادر في 6/8/ 1392هـ .[26]

ج. التشريع الكويتي:

عرف قانون حماية الآثار الكويتي رقم (11) لسنة 1960 في مادته الثالثة الأثار" كل ما صنعه الإنسان أو أنتجه أو تشيده قبل أربعين عامًا ميلادية ".

ويلاحظ قصر المدة التي ضربها ذلك التشريع لعمر الأثر و ربما يرجع السبب في ذلك الى حداثة عهد دولة الكويت، و قلما و جدت على أرضها حضارات قديمة تركت بصمات في التاريخ و التراث الثقافي القومي لها.

ولقد اعتبر القانون الآثار أموالاً عامة يحظر المساس وجرم أفعال الإعداء عليها.[27]

[26] . وليد محمد رشاد إبراهيم المرجع السابق ص 25.
[27] .نفس المرجع ص 24

د. التشريع اللبناني:

تعود تشريعات حماية الآثار في لبنان إلى عهد الانتداب الفرنسي ، وتحديدا إلى العام 1926 عندما أصدر المفوض السامي الفرنسي بونسو دي مارتيل Bonssou Di Martelle القرار الرقم 651/1926 الذي حظر استيراد الآثار القديمة من فلسطين والعراق إلا بموجب رخص تصدير خصوصية تعطيها السلطات صاحبة الشأن في البلاد المذكورة أعلاه ، وقد اعتبر أن كل استيراد أو محاولة استيراد يخالف أحكامه يكون عمل تهريب جمركي يقع تحت طائلة العقوبات ،ثم جاء من بعده نظام الاثار القديمة الصادر عن المفوض السامي بالقرار الرقم 166 ل.ر. بتاريخ 07-11-1993 المتعلق بتحديد الآثار القديمة وحمايتها و وضع قائمة بالأبنية التاريخية وتسجيلها وإلغاء تسجيلها والإعلان عنها، إضافة إلى الحفريات والمعاملات التجارية المتعلقة بالآثار القديمة والمتاجرة بها وتصديرها والعقوبات على مخالفتها .[28]

كما أشارت المادة 4 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية الرقم 99/75 إلى الأعمال الفنية الفولكلورية التراثية، وكذلك صدرت عدة قرارات تهدف إلى إدخال كنائس أو مساجد أو مدافن أو معابد أو مبان أو عقارات أو أديرة أو هياكل أو جسور أو قصور أو قلاع أو تلال أو غيرها، في لائحة الجرد الأثرية أو اعتبارها أبنية تاريخية أو أثرية أو إخراجها من تلك اللائحة.

وفق المادة الأولى من نظام الآثار القديمة (الصادر بالقرار الرقم 1933/166 تعتبر آثارا قديمة "جميع الأشياء التي صنعتها يد الإنسان قبل العام 1700 مهما كانت المدينة التي تنتمي إليها هذه المصنوعات"، وتعتبر شبيهة بالآثار القديمة وخاضعة لقواعد هذا القرار" الأشياء غير المنقولة التي صنعت بعد العام 1700 وفي حفظها

[28] – سعاد أحسن، الحماية الدولية للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2015 ،ص 12 .

مصلحة عمومية من وجهة التاريخ والفن وقيدت في " قائمة الجرد العام للأبنية التاريخية " ، وتكون الآثار القديمة غير منقولة أو منقولة ". [29]

01 – الآثار القديمة غير المنقولة: يعد كل نوع من الآثار التالية أثرا قديما غير منقول:

1. كل عمل صناعي فوق الأرض له شكل جيولوجي.

2. كل تشييد أو بناء قديم أو بقايا أو آثار أبنية قديمة لها هيكل ظاهر فوق الأرض أو غير ظاهر .

3. كل شيء منقول مثبت في الأرض أو في البناء بصورة دائمة.

4. جميع المواقع الطبيعية التي أعدتها أو استعملتها الصناعة البشرية مثل الملاجئ تحت الصخور والمغاوير والصخور المشتملة على تصاوير أو نقوش أو حفر أو كتابة.

02 – الآثار القديمة المنقولة: يعد كل شيء أو بقايا شيء صنعته أو شغلته أو حورته يد الإنسان وهو غير داخل في الفئات السابقة أثرا قديما منقولا.

و إذا وقع اختلاف بهذا الصدد يقرر مدير دائرة الآثار (التي حلت محلها المديرية العامة للآثار) ، إذا كان الشيء المختلف عليه هو أثر قديم أو أثر غير قديم وإذا كان أثرا منقولا أو غير منقول .[30]

03– ملكية الآثار القديمة: تعتبر الأثار القديمة غير المنقولة ملكا للدولة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، ويكون على الأفراد أو الأوقاف والطوائف والجماعات،

---

[29] – نادر عبد العزيز شافي ، أي قانون يحمي الآثار و الأبنية التراثية في لبنان،مجلة الجيش ، العدد 1325 ، 02-07-2012 ، ص 24 .

[30] – نفس المرجع ص 25 .

وبصورة عامة الأشخاص ذوي الحقوق الخاصة، " الذين يدعون ملكية آثار قديمة منقولة أو غير منقولة " أن يثبتوا حقوقهم وفق القوانين العادية. [31]

وتعتبر الآثار القديمة غير المنقولة العائدة للدولة جزءا من أملاك الدولة العمومية، وهذه الملكية لا تسقط بمرور الزمن.

ويحق للدولة دائما أن تقيد أثرا قديما غير منقول يملكه أحد الأفراد أو أحد الأوقاف أو غيرهم في قائمة " الجرد العام للأبنية التاريخية " وأن تلاحق تسجيله ، وأن تسجل أثرا قديما منقولا يملكه أحد الأهالي أو الأوقاف أو غيرهم ، كما يحق لها دائما أن تنزع ، وفق القوانين النافذة ، ملكية أثر قديم غير منقول مسجل أو مقترح تسجيله وهو ملك لأحد الأهالي لقاء تعويض عن الضرر الحالي الأكيد الناجم عن نزع الملكية ، ولا يعتبر هذا التعويض كقيمة الأثر القديم .

أما بالنسبة إلى الأثار التي تم اكتشافها بعد العام 1933 فهي الآثار التي تكتشف صدفة أو تكتشف في الحفريات المرخص بها قانونيا ، وعلى كل من اكتشف خارجا عن الحفريات المرخص بها قانونا ، في أي مكان كان أو في أي ظروف كانت أو في أثناء أي عمل كان ، أثرا قديما أن يقدم خلال 24 ساعة من اكتشافه تصريحا به للسلطة الإدارية الأقرب إليه ، وهذه تعطي علما بذلك في وقت واحد ومن دون إمهال إلى مدير دائرة الآثار القديمة " المديرية العامة للآثار " وأمين متحف المنطقة الوطني ، و يعد تحديد الجهة المالكة للأثر من الأهمية بمكان وذلك لأن هذه الجهة عادة هي الجهة المنوط بها حماية الأثر ، بالإضافة إلي اختلاف قواعد حماية المال باختلاف مالك هذا المال وما إذا كان المال مالا عاما أم خاصا أم مالا مباحا لا مالك له وقد وضع المشرع في القانون القاعدة العامة لملكية الآثار فنصت المادة السادسة من القانون على أن تعتبر جميع الآثار من الأموال العامة عدا ما كان وقفا – ولا يجوز

[31] – نفس المرجع ص 26 .

تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له .

وبذلك النص أصبحت القاعدة العامة هي تملك الدولة للأثار، ورغم ملكية الدولة للأثار إلا أنها تعد جزءا من التراث المشترك للإنسانية، ودور الدولة في ذلك هو دور الحارس الأمين عليها إذ أن الآثار من عناصر التراث الحضاري ومن مكونات البيئة التي يجب الحفاظ عليها وصيانتها بما لها من قيمة علمية وتاريخية وأدبية وفنية ودينية وهي تعد في نظر المجتمع الدولي جزء من التراث المشترك الإنساني. [32]

هـ. التشريع السوداني:

عرفه القانون السوداني على انه في مادته الثالثة" أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة، مما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ثابتا أو منقولا، مما يرجع تاريخه إلى مائة عام، ويجوز لأسباب فنية وتاريخية اعتبار أي عقار آثارا إذا كانت للدولة مصلحة في حفظه وصيانته، بصرف النظر عن تاريخه، يعتبر من الآثار الوثائق والمخطوطات وبقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية ". [33]

و. القانون المصري:

لقد عرف قانون حماية الآثار المصري الأثر حينما نص على مفهومه في المادة الأولى من القانون رقم 117 لسنة 1983 حيث نص على " الأثر هو كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون أو العلوم أو الأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات الموقد ".

---

[32] – مصطفى كامل شحاته، الاحتلال و وقواعد القانون الدولي المعاصر، (ط1 ، الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1981) ، ص 257 .

[33] . أسامة حسنين عبيد الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري مرجع سابق. ص 12 الفقرة الأولى.

كما أجاز المشرع المصري لرئيس الوزراء إصدار قرار بناء على عرض وزير الثقافة باعتبار أي عقار أو منقول من قبيل الأثار بالرغم من عدم مرور المدة السابقة متى كان للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته، وفي هذه الحالة يتم تسجيل هذا الأثر على أن يلتزم مالك هذا الأثر بالمحافظة عليه وعدم اجراء أي تغير عليه.

ومن التعريف السابق يتضح لنا أن الأثر يستوي أن يكون منقول أو عقار بطبيعته أو بالتخصيص وتتضح لنا أيضا من ذات التعريف أن هناك ضابطين لتحديد إذا ما كان شيء من الأشياء أثرا من عدمه وهما:

01 – الضابط الزمني: وهو كما نصت عليه المادة الأولى من القانون السابق ذكره " يعتبر اثر كل منقول أو عقار يرجع بالتاريخ إلى ما قبل مائة عام " . [34]

وبالتالي فإن العقارات التي بنيت قبل مائة عام وكذا المنقولات التي مازالت موجودة منذ تلك المدة تعتبر وفقا لهذا الضابط أثرا من الآثار ولكن هذا الضابط لا يصلح لأن يكون منفردا وإن كان لكانت العديد من الانتقادات وجهت إلى هذا التعريف لذلك أورد المشرع استثناء على هذا الضابط بمقتضاه يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعرض وزير الثقافة أن يعتبر أي عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو دينية أو أدبية أو فنية أو ثقافية أثرا متى كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه وذلك دون التقيد بالقيد الزمني الوارد في المادة الأولى من هذا القانون .

02– ضابط القيمة: وهو كل شيء "عقار أو منقول " له قيمة تاريخية أو دينية أو أدبية أو فنية أو ثقافية تستوجب المحافظة عليه وتستدعى الانتباه إليه.

فإذا وجد إحدى هاذين الضابطين حق على هذا الشيء الذي وجد به أن يطلق عليه أثرا وبالتالي يصبغ بالحماية المقررة للآثار والتي سوف نعرفها في موضعها. [35]

---

[34] . مصطفى كامل شحاته، المرجع السابق، ص 257 .

[35] . مصطفى أحمد فؤاد، حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الانساني، القانون الدولي الانساني، آفاق و تحديات ، ج2 ، (ط1 ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005) ، ص 20 .

ز. **التشريع الجزائري**

لقد عرف التراث الثقافي في قانون 98-04 [36]في مادته الثانية: "يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعيين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ الى يومنا هذا .

وتعتبر جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وابداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمة الغابرة الى يومنا هذا."

والملاحظ أن القانون الجزائري استعمل عبارتين اثنتين احداهما في مادته الثانية الفقرة الأولى من القانون 04/98 كما ذكرنا أعلاه أنه يعد تراثا ثقافيا للأمة الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة **منذ عصر ما قبل التاريخ الى يومنا هذا.** والعبارة الثانية وردت في الفقرة الثانية من نفس المادة بالنسبة للممتلكات الثقافية غير المادية التي لا تزال تعرب عن نفسها **منذ الأزمنة الغابرة الى يومنا هذا.** فعبارة "ما قبل التاريخ "وعبارة " الأزمنة الغابرة" تختلفان حسب رأينا فالأولى محددة والثانية غير محددة فهو مطلق. أما في القانون المصري فلقد حددها بعصر ما قبل التاريخ حتى ما قبل مائة عام ، و في السوادن مما يرجع تاريخه الى مائة عام ، و الكويت و السعودية ما قبل مائتي عام ، و في لبنان ما قبل سنة 1700 .[37]

[36] . القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر رقم 44.
[37] . حسن حميدة التراث الثقافي والسياحة المرجع السابق ص 377.

1-تعريف الأملاك الثقافية العقارية

وفقا للمادة 8 تشمل الممتلكات الثقافية العقارية ما يأتي:[38]

- المعالم التاريخية
- المواقع الأثرية
- المجموعات الحضرية أو الريفية

فالمعالم التاريخية هي " أي انشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية.

و المعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، و الرسم، و النقش، و الفن الزخرفي، و الخط العربي، و المباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، و هياكل عصر ما قبل التاريخ و المعالم الجنائزية أو المدافن ، و المغارات ، و الكهوف و اللوحات و الرسوم الصخرية ، و النصب التذكارية ،و الهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني ." [39]

أما **المواقع الأثرية** فعرفت على انها " المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الانسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الانتروبولوجية والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية."[40]

---

[38] . المادة 08 من القانون رقم 98-04 المرجع السابق

[39] . المادة 17 من نفس القانون .

[40] . المادة 28 من نفس القانون.

هذا وقد عرفت **المحميات الأثرية:**" تتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد. وقد تختزن في باطنها أثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة."[41]

أما الحظائر الثقافية فهي "المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها و التي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي ." [42]

و القطاعات المحفوظة : هي :" المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات و المدن و القصور و القرى و المجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها و التي تكتسي ، بتجانسها و وحدتها المعمارية و الجمالية ، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها و إصلاحها و إعادة تأهيلها و تثمينها ." [43]

2-الممتلكات الثقافية المنقولة:

تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص ما يأتي :

- ناتج الاستكشافات و الأبحاث الأثرية في البر و تحت الماء ،
- الأشياء العتيقة مثل الأدوات، و المصنوعات الخزفية ،و الكتابات ،و العملات ،و الأختام ، و الحلي و الألبسة التقليدية و الأسلحة ، و بقايا المدافن
- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية
- المعدات الأنتروبولوجية و الاثنولوجية
- الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين و بتاريخ العلوم و التقنيات و تاريخ التطور الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي.

---

[41] . المادة 32 من القانون رقم 98-04

[42] . المادة 38 من نفس القانون .

[43] . المادة 41 من نفس القانون .

- الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل :

- اللوحات الزيتية و الرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت
- الرسمات الأصلية و الملصقات و الصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل
- التجميعات و التركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي و النقش من جميع المواد و تحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج و الخزف و المعدن و الخشب ..إلخ
- المخطوطات و المطبوعات طباعة استهلالية و الكتب و الوثائق و المنشورات ذات الأهمية الخاصة
- المسكوكات (أوسمة و قطع نقدية) أو الطوابع البريدية
- وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص و الخرائط و غير ذلك من معدات رسم الخرائط و الصور الفوتوغرافية و الأفلام السينيمائية و المسجلات السمعية و الوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة.[44]

3-الممتلكات الثقافية غير المادية:

تعرف الممتلكات الثقافية غير المادة بأنها مجموعة معارف أو تصورات إجتماعية أو معرفة أو مهارة أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص

و يتعلق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص :[45]

علم الموسيقى العريقة, و الأغاني التقليدية و الشعبية, و الأناشيد, و الألحان, و المسرح, و فن الرقص و الايقاعات الحركية و الاحتفالات الدينية و فنون

[44] . المادة 50 من القانون رقم 98-04 المرجع السابق.
[45] . المادة 67 من نفس القانون.

الطبخ و التعابير الأدبية الشفوية و القصص التاريخية و الحكايات و الحكم و الأساطير و الألغاز و الأمثال و الأقوال المأثورة و المواعظ و الألعاب التقليدية.

ثانيا: تعريف التراث الثقافي في التشريعات الأجنبية

نتطرق في هذه النقطة الى التعريف الفرنسي والتعريف الصيني والتعريف الاسباني للتراث الثقافي على التوالي:

أ. القانون الفرنسي

يعرف القانون المدني الفرنسي التراث الثقافي بأنه: "مجموعة من الأموال الثابتة والمنقُولة ذات القيمة التاريخية للأفراد".

كما نص قانون التراث الفرنسي رقم 178 لسنة 2004 إذ عرفت المادة الأولى منه التراث بانها: " الأموال العقارية أو المنقولة المملوكة ملكية عامو أو خاصة والتي لها قيمة تاريخية أو فنية أو حضارية أو جمالية أو علمية." و يعتد هذا التعريف بالقيم المختلفة التي تبرر حماية الاثار عبر الأجيال من ناحية التاريخ و الحضارة و الفن و الجمال فضلا عن القيمة العلمية التي تتمخض من التنقيب عن الأثار ودراستها.[46]

ب. القانون الاسباني

وفي اسبانيا نصت المادة 45 من دستور الجمهورية الصادر في سنة 1931 على أن:" كل ثروة فنية أو تاريخية للدولة تشكل كنزا أثريا للأمة وتخضع لحماية الدولة ". كما صدر قانون 1933 الخاص بالتراث الفني الوطني الذي أخضع تصدير الأشياء ذات الأهمية التاريخية و الفنية لشرط الترخيص الإداري .[47]

[46] . محمد سمير المرجع السابق ص 13.
[47] . وليد محمد رشاد إبراهيم المرجع السابق ص 64.

ج. القانون الصيني

كما نصت المادة الثانية من قانون الآثار الصيني على انه:" في إقليم جمهورية الصين الشعبية تباشر الدولة أعمال الحماية على الممتلكات الثقافية التالية:

1. البقايا الاثرية الثقافية، المقابر، المباني القديمة، كهوف العبادة، النقوش الحجرية وكذلك الجداريات التي تشكل أهمية تاريخية أو فنية أو علمية.
2. المواقع الاثرية والنصب التذكارية وقطع المباني التي تعبر عن قيمة أو معنى معين أو حقبة من التاريخ أو حدث تاريخي هام أو الى الحقبة الثورية أو لشخص مشهور.
3. أي عمل فني ثمين بغض النظر عن حقبته.
4. الوثائق التاريخية المهمة لكل العصور والمخطوطات والكتب التي تقدم أهمية تاريخية أو فنية أو علمية.
5. القطع الهامة التي توضح حقبة تاريخية والتنظيم الاجتماعي للأجناس والإنتاج والحياة الاجتماعية.

و واضح من هذا التعريف أنه يبين الاثار و عددها على سبيل المثال لا الحصر .[48]

الفرع الثاني: التعريف التراث الثقافي في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية

تعرضت كل من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الى تعريف التراث الثقافي ولم تختلف هي أيضا في تبيان معاني التراث الثقافي وذكرته هي أيضا على سبيل المثال لا الحصر وسنعرض في هذا الفرع تعريف التراث الثقافي في الاتفاقيات

[48] . محمد سمير المرجع السابق ص 12.

الدولية أولا ثم نتطرق الى تعريف التراث الثقافي في المؤتمرات الدولية ثانيا على التوالي.

أولا: في الاتفاقيات الدولية

ستقتصر في دراستنا في تعريف التراث الثقافي في الاتفاقيات الدولية على اتفاقية لاهاي لحماية التراث الثقافي في حالات النزاع المسلح لسنة 1954، وكذلك تعريفه في اتفاقية روما سنة 1957، وفي اتفاقية اليونيسكو لسنة 1972، والاتفاقية المبرمة سنة 1993، وتعريف التراث اللامادي في اتفاقية اليونيسكو، وتعريف التراث العمراني في الميثاق العربي.

أ. اتفاقية لاهاي لحماية التراث الثقافي العالمي في حالات النزاع المسلح سنة 1954.

أوردت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح الصادرة عام 1954 تعريف للممتلكات الثقافية حيث قررت:

" يقصد من الممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:[49]

أ. الممتلكات المنقولة او الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية او الفنية منها أو ن التاريخية، الدينية منها او الدنيوي، والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها القيمة الفنية التاريخية او الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها:

ب. المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية حماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات

[49] . وليد محمد رشاد إبراهيم المرجع السابق ص 26.

وكذلك المخابر المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

ج. المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) والتي يطلق عليها اسم " مراكز الأبنية التذكارية ".

ب. اتفاقية روما سنة 1957 في حماية الأموال الثقافية

عرفت اتفاقية روما في المادة التاسعة منها الشيء الثقافي بالنظر لوضعه من حيث الأهمية التاريخية أو الفنية التي تحوز التقدير الاقتصادي للأمم وتكون محلا لحماية التشريعات الوطنية واهتمام الدول ذات المجموعة الواحدة في ضوء فكرة حرية التجارة وحركة السلع عبر الحدود.[50]

وقد أقرت محكمة العدل الأوروبية سنة 1968 فكرة واسعة للتجارة في ضوء مفهوم المادة 9 من الاتفاقية وورودها على المنتجات التي تقدر بالنقود ككل ما يمكن أن يكون محلا لصفقة تجارية، فقد قررت المحكمة "حيث إن دفاع الحكومة الإيطالية التي وضعت تمييزا للأشياء ذات الصفة الفنية والتاريخية والأثرية المتضمنة لحضارة شعب من الشعوب – للأموال المخصصة للنفع العام، فهذه تخرج عن جمال حرية التصرف في البضائع والسلع في السوق الداخلي وتستبعد من إمكانية اكتساب مليكتها " وذلك في إطار المادة 36 من المعاهدة التي تعترف استثناء من نص المادتين 30، 34 بالقيود الواردة على الاستيراد والتصدير ونقل البضائع والتي تبررها المصالح ذات الأولوية للدول المعنية.[51]

ولعل الهدف من تأكيد ذلك القضاء هو حماية الكنوز الوطنية ذات القيمة التاريخية – الفنية الأثرية، ولا شك أن في ذلك خروجا على مبدأ حرية التجارة وتداول السلع وحركة تبادل البضائع. إلا أنه على كل حال خروج له ما يبرره.

---

[50] .وليد محمد رشاد إبراهيم المرجع السابق ص27.

[51] . نفس المرجع ص 28

وعلى العموم فإن إجراءات الحماية الوطنية التي تقررها التشريعات الداخلية هي أوضاع استثنائية. مشروطة في سريانها بمبدأ النسبية، ولذا وجب أن تقدرها في ضوء ما يحمى المصالح الوطنية.[52]

فكرة الكنوز الوطنية ذات القيمة والتاريخية الأثرية في المادة 36 من الاتفاقية

إن تحديد ما يعد كنزا من عدمه هو امتياز للدولة ذات الشأن تحدده في إطار تقديرها المطلق لأهمية ذلك المال.

وهناك عدة وسائل لحماية الملكية الثقافية تتمثل في " القيود الواردة على حرية التجارة والتصدير " أو " الرقابة على التصدير " كتلك المقررة في قانون سنة 1913 في فرنسا بشأن تصنيف الأثار التاريخية الذي فرض قيودا على نقل الأموال الأثرية من الإقليم في ضوء التصنيف الذي اعتمده لتلك الأموال. والتي تشترط لعرضها في الخارج ترخيصا خاصا، كما ورد في قانون 1979 بشأن الحفريات الأثرية ويمتد حكمه للمنصفات الفنية كالنقوش والرسم والصور.

والواقع أن تباين التشريعات في تحديدها لمعايير تعيين الأشياء الأثرية الخاضعة للقيود المذكورة والتي تفرض جزاءات على تصديرها دون ترخيص، كان له أثره في اختلاف مقادير العقوبات المقررة من تشريع لأخر وكذلك في وصف التهم في كل منها.

وقد حددت اللجنة المعينة بوضع نصوص الاتفاقية إمكانيتين لمواجهة حالات الخروج على القيود المقررة، وتتمثلان في: [53]

1- زيادة الرقابة على الوق الفني في إقليم الدولة.

[52] . وليد محمد رشاد إبراهيم المرجع السابق ص28.
[53] . نفس المرجع ص29

2- الاقتباس من التشريعات الجنائية ما يتعلق بالأثر الرداع للعقاب كالتهديد والوعيد بالتجارة الخارجين على حدود القيود المفروضة بحظر ممارسة مهنتم في مجال الأشياء الفنية والأموال الثقافية.

ج. اتفاقية اليونسكو المبرمة في 16 نوفمبر سنة 1972 في استرداد الممتلكات الأثرية المسلوبة والمهربة

لقد عرفت الاتفاقية عناصر التراث الثقافي بأسلوب التعداد الحصري، فلم تضع معيارا محددا لما يعد أثرا أو مالا ثقافيا في أحكامها.

حيث قررت أن عناصر التراث تشمل الآثار: [54]

أ- والتي تشمل الأعمال المعمارية وأعمال النحت ومجموعات الصور ذات القيمة العالمية، والكهوف والعناصر ذات النقوش الأثرية وكل ما يعبر عن تاريخ العلوم والفنون والتاريخ العسكري وبانوراما الأحداث ذات الأهمية الوطنية، وكل ما يدخل ضمن الاكتشافات الأثرية، وما ينتج عن تقسيم الآثار مما يزيد عمره عن مائة عام مثل العملات القديمة.

ويعد في حكم الآثار الأموال ذات الصبغة الفنية كاللوحات والرسم والتابلوهات والطوابع والدمغات وفن الطباعة على الحجر الأصلي والوثائق والمخطوطات السينمائية والتصويرية والآلات الموسيقية القديمة.

ويلاحظ ان هذه النماذج التي ذكرتها الاتفاقية في مادتها الأولى قد جاءت على سبيل المثال لا الحصر، بحيث يمكن الإضافة إليها بطريق القياس لكل ما يدخل ضمن الأشياء الفنية، والأموال الثقافية والتاريخية

ب- المواقع: وتشمل المناطق ذات الأهمية التاريخية كالمواقع الأثرية ذات القيمة العالمية الاستثنائية من الناحية التاريخية أو الأثرية.

[54] .وليد محمد رشاد إبراهيم المرجع السابق ص 30.

ج–المجمعات: وتشمل مجموعات المباني المنفصلة أو المتصلة ذوات المناظر الطبيعية والقيم النادرة.

هذا وقد شملت الاتفاقية بحمايتها عناصر التراث الطبيعي كذلك، وقد حددته بأنه:[55]

ا– المناطق الطبيعية ذات القيمة العالمية الاستثنائية من وجهة نظر العلم والمحافظة على الثروات ومناطق الجمال الطبيعي.

ب– المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية ذات القيم الجمالية والأهمية العالمية النادرة.

ج– التشكلات الجيولوجية والفيزيوغرافية ومواطن الأجناس النباتية والحيوانية ذات القيم العالمية الاستثنائية.

ويلاحظ أن الجامع المشترك بين العناصر التراث سواء الثقافي أو الطبيعي في استحقاق حماية الاتفاقية هو تمتعها بالقيمة العالمية الاستثنائية من وجهة نظر الثقافة والعلم والتاريخ والمحافظة على الثروات.

د. الاتفاقية المبرمة في15 مارس 1993 والمعرفة باسم CEE بشأن استرداد الأموال الثقافية التي غادرت أقاليم الدول المتعاقدة بطرق غير شرعية

عرفت الاتفاقية الكنوز الوطنية في المادة الأولى منها: بأنها كل مال صنف أو سجل قبل أو بعد مغادرة الإقليم بطريق غير شرعي ككنز وطني ذي قيمة تاريخية أو أثرية طبقا للتشريع الوطني وكل ما ينتمي إلى طائفة من الطوائف المقررة في الملحق أو لا ينتمي إليها ولكن يعد جزءا لا يتجزأ مما هو آت: [56]

[55] .وليد محمد رشاد إبراهيم المرجع السابق ص 31.
[56] . نفس المرجع ص 31-32

أ – المجموعات العامة ومنها محتويات المتاحف والمحفوظات المملوكة للدول الأعضاء أو السلطة المحلية أو الإقليمية في دولة عضو أو في معهد ديني فيها على شرط كون المعهد أو المؤسسة مملوكا لدولة عضو.

ب– محتويات المعابد والكنائس وغيرها من دور العبادة الدينية.

هـ. تعريف التراث الثقافي غير المادي في اتفاقية اليونيسكو

وبالنسبة للتراث الثقافي غير المادي (الشفوي) فلقد عرفت هذا القسم من أقسام التراث اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003 بان نصت على انه:

1–" يقصد بالتراث الثقافي غير المادي: الممارسات، والتعبيرات، والمعرفة والمهارات، بالإضافة الى الوثائق، والأغراض والقطع الفنية، والمواقع الثقافية المرتبطة بها، والتي تعتبرها المجتمعات والجماعات والافراد في بعض الأحيان جزءا من تراثهم الثقافي. وقد أحيت المجتمعات والجماعات باستمرار هذا التراث الثقافي غير المادي والمنقول من جيل الى آخر، استجابة لبيئتهم و تفاعلهم مع الطبيعة و تاريخهم، حيث أنه يمدهم بنوع من الإحساس بالهوية و التواصل، و من ثم تعزيز دعاية التنوع الثقافي و الابداع الإنساني. و تحقيقا لأهداف الاتفاقية ، سيتم النظر الى مثل هذا التراث الثقافي غير المادي من حيث اتفاقه مع وثائق حقوق الانسان الدولية القائمة و مقتضيات الاحترام المتبادل بين المجتمعات و الجماعات و الافراد و التنمية المستدامة.[57]

2–وقد ظهر "التراث الثقافي غير المادي " كما تم تحديده في الفقرة الأولى أعلاه في الصور التالية:

[57] . محمد سمير الحماية الجنائية للأثار المرجع السابق ص29

- عادات وتعبيرات شفهية، بما في ذلك اللغة باعتبارها أداة لنقل التراث الثقافي غير المادي.
- العروض الفنية
- الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات
- المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون
- المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية ".[58]

و. تعريف التراث العمراني في الميثاق العربي للمحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته الصادر في عام 2004.

لقد عرف التراث العمراني الميثاق العربي للمحافظة على التراث العمراني في الدول العربية و تنميته الصادر في عام 2004 إذ نص على ان العمراني هو كل ما شيده الانسان من مدن و قرى و أحياء و مبان و حدائق ذات قيمة أثرية ، أو معمارية ،أو عمرانية ، أو اقتصادية ، أو تاريخية ،أو علمية أو ثقافية أو وظيفية و يتم تحديدها و تصنيفها و فقا لما يأتي :

- المباني التراثية و تشمل المباني ذات الأهمية التاريخية و الاثرية و الفنية و العلمية و الاجتماعية بما فيها الزخارف المرتبطة بها و البيئة المرتبطة بها.
- مناطق التراث العمراني وتشمل المدن والقرى والأحياء ذات الأهمية التاريخية والاثرية والفنية والعلمية والاجتماعية بكل مكوناتها من نسيج عمراني وساحات عامة وطرق وأزقة وخدمات تحتية وغيرها.
- مواقع التراث العمراني و تشمل المباني المرتبطة بيئية طبيعية متميزة على طبيعتها أو من صنع الانسان.

[58] .محمد سمير المرجع السابق ص 29

و قد عرف هذا الميثاق التراث العمراني بأنه:" كل تراث عمراني يعكس خصائص الحضارة العمرانية العربية أو يمثل إفراز لإحدى الحلقات التاريخية المتعددة التي مرت بها الامة العربية و توارثته الأجيال عبر العصور و هو تراث لكافة أبناء الامة العربية ".[59]

ثانيا: تعريف الآثار وعناصر التراث الثقافي في" المؤتمرات الدولية"

سنقتصر الدراسة على مؤتمر دلهي لسنة 1956، وقرار مجمع القانون الدولي في دور انعقاده في بال في 3 ديسمبر 1991. المؤتمر الدولي الثاني لمهندسي وفني المباني التاريخية من 25 الى 31 مايو 1964 بفينسيا .

أ .مؤتمر دلهي سنة 1956:

عرف مؤتمر دلهي الأموال الثقافية بأنها " كل أثر ثابت أو منقول يكون في المحافظة عليه فائدة عامة من حيث التاريخ أو الفن " ، ويكون لكل دولة عضو في المؤتمر في ضوء هذا المفهوم أن تتبع المعيار الأوفق في تحديد الفائدة العامة للآثار الموجودة على إقليمها وما تقدمه من قيمة لعلم الآثار في أوسع معانيه وهو معيار يتغير تبعا للغرض المنشود، ويعد ذلك تأكيدا لما جاء بمؤتمر القاهرة سنة 1937 الذي عقد بهذا الشأن، فإذا كان الغرض أن يتجاوز عمره مدة معينة، والعصر الذي ينتمي إليه، وإذا كان الهدف هو تحديد واجب المنقب أو المكتشف في التبليغ عن الآثار التي سفر عنها ذلك التنقيب وتكون محلا للاكتشاف فيكون المعيار أوسع ويتمثل في التزام المنقب بالإبلاغ عن كل شيء أثرى يكتشفه في الحال عقارا كان أم منقول.[60]

[59] . محمد سمير مرجع سابق ص 28.
[60] . وليد محمد رشا إبراهيم مرجع سابق ص 32

ب. قرار مجمع القانون الدولي في دور انعقاده في بال في 3 ديسمبر 1991.

عرف قرار مجمع القانون الدولي الآثار بأنها مما يندرج في الميراث الثقافي للدولة، وقررت المادة الأولى من هذا القرار، وكذا من قراري مؤتمري ويسبادن سنة 1975، وأوسلو سنة 1977 بأن " الشيء الفني هو كل ما يوصف بأنه منتمي إلى التراث الثقافي للدولة من خلال التصنيف الرسمي لها أو أي أسلوب للإعلان مقبول دوليا.[61]

ج. المؤتمر الدولي الثاني لمهندسي وفني المباني التاريخية من 25 الى 31 مايو 1964 بفينسيا

عرفت المادة الأولى منه المبنى التاريخي بنصها على أن " مفهوم المبنى التاريخي يشمل ليس فقط العمل المعماري الواحد بل يشمل أيضا الموقع الحضري أو الريفي الذي يكتشف فيه دليل لحضارة معينة، أو تطور مهم أو حدث تاريخي معين، و ينطبق هذا ليس فقط على الاعمال الفنية العظيمة بل أيضا على الاعمال القديمة الأكثر تواضعا و التي اكتسبت أهمية ثقافية مع مرور الزمن ". و المبنى التاريخي يشمل جميع الاثار العقارية و لا يخرج من نطاقه سوى الاثار المنقولة.[62]

د. مؤتمر اليونيسكو لسنة 1980.

في غضون شهر مايو عام 1980 انعقد مؤتمر اليونسكو وانتهى إلى تعريف الممتلكات الثقافة بأنها " تلك التي تكون تعبيرا عن الإبداع البشرى أو عن تطور الطبيعة والتي تكون لها قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية أو فنية أو علمية او تقنية ".[63]

---

[61] . وليد محمد رشاد إبراهيم المرجع السابق ص 33.
[62] . محمد سمير المرجع السابق ص 19.
[63] . نفس المرجع ص20

هـ. مؤتمر لاهور لترميم الاثار الإسلامية

كما انعقد في ذات العام مؤتمر لاهور لترميم الآثار الإسلامية، وأصدر ميثاقا عرفت المادة الأولى منه التراث الثقافي الإسلامي أي الآثار الإسلامية بنصها على أن " التراث الثقافي الإسلامي لا يشمل فحسب الآثار العظيمة من مبان ومواقع رفيعة المستوى وما يحيط بها من بيئات تقليدية، لكنه يشمل الحدائق التاريخية والمساكن العادية التي يقيم فيها مسلمون في القرى والمدن فهذه العمارة التقليدية تشكل بيئة مادية تتميز باتساق بالغ و تتواءم تماما مع الطابع الخاص للمجتمع الإسلامي". و البين من التعريف الأخير أنه لم يتعرض إلا للآثار العقارية فقط دون المنقولة كالمباني، و المواقع الأثرية، والحدائق التاريخية، و المساكن.[64]

[64] . محمد سمير نفس المرجع ص 20.

المبحث الثاني

التطور التاريخي للحماية القانونية للتراث الثقافي

لقد شهدت المعمورة ميلاد عدة حضارات متعاقبة ساهمت في وجود تطور الانسان من خلال الامتداد الحضاري بين الماضي و الحاضر منها الحضارة المصرية و الاغريقية و اليونانية خاصة مع وجود و ظهور الدين الاسلامي الذي نادى بعدة مبادئ بآلاف السنين أثر على التواجد و الاستمرار الانساني فوق الأرض ، و كان للتراث الثقافي في دور فعال في التواجد الانساني من خلال ربط الماضي بالحاضر و من خلال استمرار حماية التراث الثقافي بين الأجيال ،و عليه سوف نتطرق في المطلب الأول مراحل حماية التراث الثقافي دوليا ، أما المطلب الثاني التطور التاريخي الحماية للتراث الثقافي في القانون الجزائري.

المطلب الأول: مراحل حماية التراث الثقافي دوليا

لقد مرت حماية التراث الثقافي و وجوده بعدة حقب تاريخية و هذا منذ وجود الانسان إلى غاية الحاضر و العصور الجديدة باعتباره موروث متوارث بين الأجيال و كذلك هوية الأمة كان لزاما الحفاظ عليها بالرغم من تعرضها إلى عامل الزمن الذي كان آن يعصف بالعديد من الحضارات و التاريخ البشري شاهد على ذلك ، فالتراث الثقافي مر بعدة عصور و حقب تاريخية و ذلك قبل تواجد القوانين الحاضرة و المعاهدات الدولية إلى غاية التنظيم الدولي و القانوني الحاضر مرورا بأقوى الحروب المدمرة و هي الحرب العالمية الأولى و الثانية، و عليه سوف نتطرق في الفرع الاول مراحل حماية التراث الثقافي قبل ظهور المنظمات الدولية الفرع الأول مراحل حماية التراث الثقافي بعد ظهور المنظمات الدولية. [65]

[65] بوبكر نسرين، التراث الثقافي تطور الحماية في القانون الدولي، مجلة التراث، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018، ص 38.

الفرع الأول: مراحل حماية التراث الثقافي قبل ظهور المنظمات الدولية

لقد ارتبطت فكرة حماية التراث الثقافي قديما بالجانب الديني والمعتقدات الدينية كما ارتبطت بالجانب الديني، كما أن للقانون الدولي الانساني نصيب في تطور مفهوم حماية التراث الثقافي، كما نشير إلى تعاقب عدة حضارات التي لعبت دور متميز وفعال في تقدم الانسانية وتطورها، إلا أن التدمير والنهب والاستيلاء أدى إلى ايجاد صيغ وحلول واجراءات دولية عاجلة لحمايتها، و على هذا الأساس سنتطرق في هذا الفرع الى حماية التراث الثقافي في الحضارات القديمة أولا ثم نتطرق الى حماية التراث الثقافي في العصور الوسطى ثانيا.

أولا – حماية التراث الثقافي في الحضارات القديمة

على الرغم من أن الحضارة اليونانية كانت حضارة عريقة في إنجازاتها، إلا أنها لم تسهم في تطوير قواعد القانون الدولي بشكل كبير لوجود أواصر عرقية وثقافية ولغوية ودينية ولدت شعور واضح بالعداء لغير اليونانيين، ومع ذلك فقد اتخذت تدابير لضمان عدم الاعتداء على أماكن العبادة أو ارتكاب أعمال العنف ضدها، إلا أن أمر الحماية لم يكن نابعا من أن هذه الاماكن محمية باعتبارها تراثا ثقافيا يجب احترامه وإنما كان ناتجا عن خوف المتنازعين في التعرض لها اعتقادا منهم بأن المعابد سوف تنتقم منهم في حال المساس بها. [66]

لم يختلف موضوع حماية التراث الثقافي من اليونان إلى الاغريق فلقد سادت هذه الحضارة مختلف أنواع الاعتداء على الممتلكات الثقافية ، بما فيها المقدسات الدينية و على الرغم من ان الاعتبارات الدينية كانت العامل الرئيسي في تعزيز حماية التراث الثقافي و الحفاظ عليها لقداستها و تعلقها بالمعابد الدينية، إلا أن النزاعات و الحروب المستمرة و تعاقب الحضارات و ضعف التعاون و الطمع بالسعي إلى بيع هذا التراث

[66] – عز الدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 48.

و قصور التنظيم الدولي في وضع معايير خاصة بالحماية أول إلى تعرضها إلى عدة انتهاكات مما أدى إلى زوال إجراء كبيرة منها و الجدير بالذكر أن لبوادر الحماية التي ظهرت خلال الحضارات القديمة نجد هذه المبادئ ركزن على حماية أماكن العبادة بصفة خاصة و الأعيان المدنية و الثقافية بصفة عامة إذ كان لزاما وجود قواعد تحكم حماية التراث الثقافي في زمن السلم و الحرب خصوصا ما تعلق باستخدام القوة أو التهديد . [67]

ثانيا – حماية التراث الثقافي في العصور الوسطى حتى القرن 19

إن المتتبع لحماية التراث الثقافي في هذه الفترة الزمنية يلاحظ عدم الاهتمام الدولي بحماية التراث الثقافي ولم تشهد هذه الفترة أي تنظيم دولي للتراث الثقافي، واقتصر على بعض الاعتبارات المعنوية لهذه الأخيرة لأهل الفكر و الفقه إلا أن وجود بعض الحروب خاصة الحروب الأهلية أدى إلى عدة انتهاكات و تدمير و نهب و سلب لهذه الممتلكات.

أ. مرحلة اللاحماية

في عهد الدولة العثمانية لم يكن ثمة اهتمام بالآثار حتى أواخر القرن التاسع عشر إذ كانت باعتبارها أموالا تخضع لأحكام الملكية العادية التي تحكمها قاعدة تقضي بملكية صاحب الأرض لها و لما عليها و ما أسفلها ، فكانت الآثار القديمة المكتشفة تحت الأرض أو التي وجدت فوقها مملوكة لصاحب الأرض ، ثم ظهر تدريجيا الوازع للحماية عندما أدركت الدولة العثمانية قيمة الآثار و أهميتها .فأصدرت قانونا بشأنها في عام 1869 عدلته في عام 1884 بقانون بآخر ألغى الحكم القديم ، وسنت قواعد

[67] – نوال لبيض، الممتلكات الثقافية في منظور القانون الدولي الانساني التأصيل و الحماية ، دفاتر السياسية و القانون ، العدد 17 ، جوان 2017 ، ص 131 .

حديثة تمثل أهمها في ان الآثار جميعها أيا كان نوعها و في أية أرض خاصة كانت أم عامة تخرج عن الملكية الفردية و تعد أملاكا عامة .[68]

ب. مرحلة بدء الحماية

بدأت مراحل الاهتمام بحماية الآثار من خطر النهب والنقل خارج بلادها بطريق التصدير وخلافه، فكان تركيز التشريعات الوطنية على تقرير حظر التصدير للأموال الاثرية ضمانا للمحافظة على عناصر التراث التاريخي للأمة ولذلك فلم تعد التماثيل واللوحات الفنية والكتب والوثائق والمخطوطات التي تشكل محتويات المتاحف لتقبل التملك الخاص ويمكن استعادتها من تحت أية يد، وأصبح منظور المال العام منصبا على هذه النوعية من الأموال. [69]

و كان اول بوادر الاهتمام الدولي هو قيام الثورة الفرنسية خلال القرن 19 و هذا من خلال صياغة نصوص قانونية من اجل حماية التراث الثقافي خاصة بعد الحروب النابوليونية المدمرة، لكن كل هذه المحاولات لم توضع في قالب اتفاقي دولي كأن تصاغ في شكل معاهدات دولية وإنما كانت نصوص قانونية عرضية جرت المحاولة لدمجها بالمعاهدات التي صدرت خلال هذه الفترة . [70]

لقد ساعدت النهضة الصناعية في هذه الفترة على حماية و تطوير التراث الثقافي ، كما أثرت على تطور العلاقات الثقافية الدولية برزت العديد من الاتحادات التي كانت لها علاقة وطيدة بالصناعة مثل :

- الاتحاد البريدي العالمي عام 1874 .
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 .
- إقرار الاتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية و الفنية.

---

[68] . نوال ليض المرجع السابق ص 62.

[69] . نفس المرجع ص63.

[70] – عز الدين غالية ، المرجع السابق ، ص 51 .

هذه الاتفاقيات تعد بمثابة بداية التنظيم القانوني الدولي لحماية التراث الثقافي و صيانته، إذ أن هذا الثقافي من أغلى أماني الأمة و ممتلكاتها و هو يدل على رموز بقائها ، و مؤشر ثبات الدول . [71]

تلت هذه المرحلة اتفاقية لاهاي لعام 1899 و اتفاقية لاهاي 1907 و التي تحرمان تدمير الممتلكات الخاصة بالعدة أو حجزها، ما عدى حالات الضرورة كما طرحت اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين الحرب و أعراف الحروب البرية مبدأ حماية التراث الثقافي بما فيها مؤسسات و دور العبادة و الأعمال الخيرية و التعليم الفنون و العلوم حتى و إن كانت ملك للدولة مع العلم أن هذه القواعد لم تنظم موضوع حماية التراث الثقافي و تحدده بدقة متناهية إلا أنها ساعدت إلى حد كبير في ظهور بعض المبادئ و القواعد الخاصة بحماية التراث الثقافي . [72]

إن الملاحظ من خلال هذه الفترة هو قصور وضعف حماية التراث الثقافي في القانون الدولي، واقتصرت الجهود الدولية على بعض المؤتمرات وآراء الفقهاء إلا أنها لم تكن كافية ولم تكن انطلاقة حقيقية لحماية التراث الثقافي وهو ما ميز هذه الفترة خصوصا اقتصارها على الجانب الديني وما تعلق بمعتقداته الدينية.

الفرع الثاني: مرحلة حماية التراث الثقافي في ظل المنظمات الأممية

شهد العالم بداية القرن العشرين حدثين بارزين وكبيرين كان لها تأثيرهما الواضح بالتراث الثقافي وسبل حمايته وتمثلا في الحربين العالميتين الأولى و الثانية حيث ذاقت البشرية فيهما الحرمان و الدمار لم تتوقعها حتى الاجيال السابقة او اللاحقة من هول الأثار المدمرة لها تبين الحربين، مما دفع بالعالم إلى التفكير في ضرورة تنظيم العلاقات

---

[71] – محمد سامح عمرو ، احكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، القانون الدولي الانساني آفاق و تحديات ، جزء2 ، طبعة أولى ، منشورات حلبي ، 2005 ، ص 26 .

[72] – يجي بن ناصر الخصيبي، القانون الدولي الانساني ، الممتلكات الثقافية نموذجا، جريدة عمان ، العدد 1422 ، ص 15 ، بتاريخ 15-03-2020 www.jornal.oman.com

الدولية على أساس قواعد جديدة الشيء الذي أدى لظهور تنظيمات دولية لها اختصاصات عامة مثل عصبة الأمم المتحدة و بعدها منظمة الأمم المتحدة.

و التي كان لهما الفضل في إقرار العديد من المواثيق و المعاهدات الدولية التي ترمي لحماية التراث الثقافي و تقنين مواد قانونية تجرم هذه الأفعال و تحرمها سواء في حالة السلم أو الحرب . [73]

أولا – حماية التراث الثقافي بعد نهاية الحرب العالمية الأولى

لقد شهدت هذه الفترة بالتحديد كل أنواع النهب و السلب و التدمير للتراث الثقافي بمختلف أنواع ، حيث أثبتت هذه الحروب عدم امتثال الدول و تقييدها بقواعد القانون الدولي التي تضمن حماية التراث الثقافي ، و هو ما كان دافعا لعصبة الأمم لوضع مبادئ فعالة لحماية التراث الثقافي على الرغم من عدم تبلور مبادئها على المستوى الدولي إلا أنه على المستوى الاقليمي وقع الاتفاق في مؤتمر رويرخ عام 1935 في القارة الامريكية ، و لقد التزمت الدول الاطراف على حماية الاثار التاريخية و المتاحف و المعاهد العلمية و الفنية و التعليمية و الثقافية في زمن السلم و زمن الحرب ، كما نص على تحديد كل المواقع الأثرية و المباني و المراكز ونص على ضرورة حمايتها و الملاحظ من خلال هذا المؤتمر هو حيادية التراث الثقافي المشمول بالحماية و عدم اخضاعه لأي جهة سواء كان مملوك للدولة أو الأفراد فقد حرم هذا القانون كل انواع و صور الاعتداء عليه كما تضمن نص الميثاق على ضرورة وضع شعار ليكون علامة مميزة لآثار و المؤسسات الثقافية التي تكون موضع الحماية الدولية و كان الشعار على هيئة قطعة قماش مؤطرة بشريط احمر رسمت بداخله ثلاث دوائر حمراء اللون . [74]

---

[73] – بوبكر نسرين، المرجع السابق، ص 347 .

[74] – سلامة صالح عبد الفتاح الرهاينية ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، ط1، عمان الأردن، 2011، ص 41 .

لم يقتصر مؤتمر رويرخ على وضع مبادئ لحماية التراث الثقافي بل تجاوز ذلك إلى وضع آليات لمساءلة الدول التي تقوم بالاعتداء على هذه الممتلكات و ألزم الدول التي قامت بالتوقيع على أحكام قراراته بملائمة قوانينها الوطنية و تشريعاتها الداخلية مع نصوص الميثاق . [75]

أما في سنة 1930 قام الفقيه شارل دي فيثر بتشكيل لجنة خبراء خاصة المتاحف و الهدف منها هو دراسة كيفية حماية المواقع الأثرية و الاعمال الفنية في الفترات الحروب ، أما في سنة 1936 قام الفقيه دي فيشر بتقديم تقرير مفصل عن كيفية حماية التراث الثقافي و تضمن هذا التقرير اقتراح بتأسيس لجنة تعمل تحت منظمة عصبة الأمم المتحدة لصياغة مشروع اتفاقية دولية لحماية التراث الثقافي و الاثار و الأعمال الفنية أما في عام 1938 انتهت اللجنة من وضع مشروع اتفاقية تم عرضها على كل من الجمعية العامة و مجلس العصبة و تم وضعه كاتفاقية دولية غير أن هذه الجهود ثم تؤثر على حماية التراث الثقافي . [76]

ثانيا – حماية التراث الثقافي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية

في أعقاب الحرب العالمية شهدت الساحة الدولية سلسلة من التطورات و الاحداث على قدر كبير من الأهمية ، ففي الجانب السلبي منها ظهور أسلحة جديدة و متطورة ذات قوة تدميرية هائلة لم يسبق لها مثيل و قد تم استخدامها بشكل واسع من قبل الاطراف المتحاربة و من أمثلة ذلك استخدام الأسلحة النووية من قبل الولايات المتحدة الامريكية ضد اليابان، أما الجانب الايجابي للحرب العالمية الثانية و ما خلفته وهو انشاء مؤسسات دولية جديدة لدعم القانون الدولي ، كما تم وضع أسس جديدة

[75] . سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفية ، المرجع نفسه ، ص 42 .

[76] . عز الدين غالية ، المرجع السابق ، ص 56 .

لمعالم ما بعد الحرب ، كما انشئت مجموعة من المنظمات الحكومية الدولية التي أدت بشكل مباشر في إنشاء قوانين لمحاربة تدمير التراث الثقافي و الحفاظ عليها . [77]

إن المتتبع للمراحل التي مر بها حماية التراث الثقافي يلاحظ الفترة الصعبة خلال الحرب العالمية الثانية و بعد نهايتها إذ أن الحرب بين هتلر و الفاشية لم تسلم منها حتى الممتلكات الثقافية، و ما خلفته من انتهاكات للمعايير الدولية في ذلك الوقت، و كان ذلك دافعا للمجتمع الدولي بعد الحرب لمعالجة المسائل ذات الأهمية الاستثنائية لبناء الحضارة الانسانية.

و في محاولة لإنقاذ ما يمكن انقاذه تضمنت معاهدات الصلح التي أبرمت في أعقاب الحرب العالمية الثانية عدد من النصوص التي تهدف إلى ضمان إعادة ما تم الاستيلاء عليه من التراث الثقافي إلى أصحابها و بلدانهم الاصلية و في سبيل ذلك تم تشكيل عدة لجان لخبراء كلفت بالبحث عن الممتلكات المنهوبة بغية إعادتها إلى بلادها . [78]

و تجدر الاشارة أن اتفاقية جونيف الأربعة المقصودة عام 1949 قد حضرت على الدول الاحتلال القيام بتدمير الممتلكات الخاصة المنقولة التي تتعلق بالأفراد و الجماعات أو سلطات عامة أو منظمات اجتماعية أو تعاونية ، و استمر سعي الجماعات الدولية إلى تطوير القواعد الرامية لحماية التراث الثقافي بعد تزايد أعمال العدوان ضد التراث الثقافي و الاستيلاء عليها، و نهبها سواء في فترة السلم أو الحرب [79] .

نظرا لتيقن المجتمع الدولي بضرورة حماية والحفاظ على التراث الثقافي سواء على المستوى الوطني و الدولي فقد قام المجتمع الدولي بمجهودات جبارة لتحقيق ذلك

---

[77] – رمضان عبد الباقي اسماعيل ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة " الاسلام و التراث الثقافي في الأمم " ، دار الكتاب العلمية 1993 ، ص 63 .

[78] – عز الدين غالية ، المرجع السابق ، ص 59 .

[79] – المرجع نفسه، ص 60 .

خصوصا ما تعلق بجانب التعاون الدولي و لم تقتصر الجهود عند هذا الحد بل تعدت ذلك و انعكست على النصوص و المبادئ الواردة في الاعلان العالمي الخاص بالتميز المعتمد للتراث الثقافي الذي تبناه المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو بدورته 32 في أكتوبر 2003 ضرورة الحفاظ على التراث الثقافي في فترات السلم و الحرب. [80]

مما سبق الاشارة إليه فإن الجهود الدولية كانت واضحة من خلال هذه الفترة الزمنية التي تميزت بكثرة الحروب وعدم الاستقرار السياسي لكن لا تنكر الجهود الدولية المبذولة للحفاظ على التراث الثقافي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية لكن تبقى غير كافية وتحتاج إلى التأطير والدراسة والتعاون الصرامة في التطبيق من قبل جميع الدول الأطراف وغير الاطراف وهذا في صالح البشرية جمعاء وكذلك الأجيال اللاحقة التي من حقها التمتع و استغلال التراث الثقافي باعتباره تراث مشترك. [81]

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي في القانون الجزائري

تحتل الجزائر موقعا استراتيجيا هاما يقع في ملتقى الحضارات الإنسانية نتج عنه تراثا وطنيا تظافرت في إنجازه جملة من العلاقات و الظروف عبر مختلف الفترات, تشهد عليه اليوم معالم و مواقع تمثل أهمية علمية و تاريخية و ثقافية و سياحية كبيرة من ناحية الذاكرة الجماعية, التي تستند على جميع الآثار المورثّة لنا منذ الأزمنة البعيدة من أسلافنا مرورا بالحضارات المختلفة حتى الفترة الحالية.[82]

---

[80] – نوال لبيض، المرجع السابق، ص 139 .

[81] . حاج محمد كمال حماية التراث الثقافي في القانون الدولي مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البليدة 02 سنة 2019 .ص41.

[82] . أنظر رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ملف التراث الوطني ج ر رقم 40 لسنة 1998.

و هكذا يتضمن القطر الجزائري أشكالا مختلفة من المساحات و المواقع تستوجب الرعاية و المحافظة , فهي تتعدد حسب طبيعتها و وظيفتها, فمنها ما هو طبيعي و منها ما هو تاريخي ثقافي و منها ما هو يجمع بين الطابعين.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل قانون 98-04

لقد كان لهذا التقسيم الطبيعي أثره على الأصناف القانونية التي حددها التشريع الجزائري عبر النصوص المتعددة و المتعاقبة الخاصة بهذه المناطق,

وكذلك عبر النصوص المتفرقة بين قوانين عامة تناولت تنظيم هذه المناطق بشيء من التخصيص و الاستثناء.

و نظرا لأهمية هذه المناطق و بهدف الحماية و المحافظة عليها عملت الدولة على تحديدها و إنشائها و تهيئتها استجابة لتحقيق أهداف مشتركة بين كل هذه المساحات

و المواقع والتي تتمثل أساسا في التنمية المستديمة من خلال تحقيق الأهداف الخاصة بكل صنف, في إطار تأدية وظيفتها الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و السياحية و الطبيعية .

و من أجل ذلك كانت تخضع المساحات و المواقع المحمية في بداية الاستقلال إلى التشريع الفرنسي تطبيقا للقانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي يقضي بتمديد مفعول القانون الفرنسي غير المخالف للسيادة الوطنية حيث كانت معظم المساحات و المواقع المحمية مصنفة من طرف الإدارة الفرنسية.[83] و بقي القانون الفرنسي ساريا إلى أن صدر أول قانون جزائري مثّل الإطار القانوني الموحد الذي يجمع كل المناطق المحمية ,وهو الأمررقم 67-281 المتعلق بالحفريات و حماية الأماكن و الأثار التاريخية و الطبيعية الملغى بموجب القانون رقم 98-04 .[84] الذي

---

[83] . أنظر نصوص و نظم تشريعية في علم الآثار و حماية المتاحف و الأماكن و الآثار التاريخية الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية ,- الجزائر 1991.

[84] . الأمر رقم 67- 281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 يتعلق بالحفريات و حماية الآثار و الأماكن التاريخية و الطبيعية .ج ر رقم 7 سنة 1968 الملغى بموجب القانون رقم 98-04

صدر بناء على تقرير من وزير التربية آنذاك ,و أطلق على هذه المناطق تسمية الأماكن التاريخية و الطبيعية و صنفها حينها إلى صنفين :

- الأماكن والآثار التاريخية.
- الأماكن والآثار الطبيعية.

ثم دعم هذا التقسيم الأمر المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي المبرمة بباريس سنة 1972.[85] حيث تناولت الاتفاقية تنظيم المناطق العالمية الاستثنائية و صنفتها إلى صنفين :

- التراث الثقافي
- التراث الطبيعي.

غير أن في سنة 1983 أحدث قانون رقم 83 /03 المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب القانون رقم 03-10 [86] تحولا و تغييرا في الإطار القانوني لهذه المناطق, حيث استقل في تنظيم الأماكن الطبيعية و صنفها حسب التقسيم التقليدي المستمد من الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة.[87] سنة 1968 المبرمة بالجزائر و المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 440/82 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 حيث قسمها إلى حظائر وطنية ومحميات طبيعية.

كما أن هذا التقسيم التقليدي يتطابق مع التقسيم الموضوع من طرف الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة, و هكذا نجد أن التشريع الجزائري يواكب المستجدات الدولية في هذا المجال, حيث نجده صادق على عدد هائل من الاتفاقيات في هذا الاتجاه,

---

[85] . الأمر رقم 73- 38 المؤرخ في 25 يوليو 1973 يتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي والمبرمة بباريس في نوفمبر 1972 ج ر رقم 69 لسنة 1973.

[86] . قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 يتعلق بحماية البيئة. ج ر رقم 06 .لسنة 1983 الملغى بموجب القانون رقم 03-10 .

[87] . مرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 . يتضمن المصادقة على الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر . ص 3260 المجلد 4 عام 1982 .

و يعمل وفقا لبرامج دولية مع المنظمات العالمية من أجل التعاون التقني و المادي بهدف تدعيم الحماية الوطنية بحماية دولية لهذه المناطق.[88]

وفي هذا السياق تم إنشاء 10 حظائر وطنية من بينها التاسيلي و الأهقار و 4 محميات طبيعية و 4 مراكز للصيد و 3 مراكز لتربية المصيدات حيث تغطي هذه المساحات المحمية 53.000.000 هكتار .[89] يتكفل بتسييرها و المحافظة عليها إدارات و مؤسسات عمومية تابعة لوزارة الفلاحة .و يعتمد في إنشائها إلى إجراء التصنيف . [90]

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد قانون 98-04

و في سنة 1998 صدر القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي ,[91] ملغيا الأمر رقم 281/67 و هذا عندما رأى المشرع أن هذا الأخير لم يعد كافيا لتغطية كل الأماكن التاريخية من أجل حمايتها و صيانتها , و أن الإطار القانوني الذي ينظمه قد تجاوزته الأحداث و أصبح لا يواكب الحقائق الحالية و الرؤى الحديثة المعاصرة لا سيما في مجال المباني و المواقع و المراكز التاريخية . حيث أن 395 معلما مصنفا أغلبيته تم تصنيفه خلال سنوات 1887 –1900– 1948– 1954, وهي تواريخ مطابقة لثورات أو أزمات أو حركات احتجاجية عرفها المجتمع الجزائري. كما أن التصنيفات التي تم إنجازها قبل الاستقلال اعتبرت المعالم و الآثار الرومانية كمعالم تراثية تاريخية في حين اعتبرت القرى و القصور لقديمة التي تحتوي على الهندسة المعمارية و التقاليد الشعبية المحلية مجرد مواقع طبيعية , كما أن التكفل بهذا الجانب ظل محتشما غداة الاستقلال و لم تبدأ عملية التصنيف الفعلي إلا في سنة 1971.[92](1) لذا كان من الضروري أن يأخذ المشرع بهذه الأسباب

---

[88] . حسن حميدة نظام حماية المساحات و المواقع المحمية في التشريع الجزائري رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة البليدة 2002 ص 3.

[89] . أنظر تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر الصادر من وزارة تهيئة الاقليم والبيئة ماي 2001

[90] .حسن حميدة نظام حماية المساحات و المواقع المحمية المرجع السابق ص 3

[91] . قانون رقم 98-04 المرجع السابق

[92] . أنظر رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ملف التراث الثقافي مرجع سابق

ليحدث تغييرا في النظام القانوني الذي يحكم التراث الثقافي.

و استبدل تسمية الأماكن و الآثار العقارية التاريخية العقارية بالأملاك الثقافية العقارية و صنفها إلى :

- المعالم التاريخية
- المواقع الأثرية , التي تنقسم بدورها إلى محميات أثرية و حظائر ثقافية .
- المجموعات الحضرية أو الريفية.

و الجدير بالذكر فان الحظائر الثقافية هي حظائر وطنية يتم إنشاؤها وفقا للإطار القانوني الذي تنشأ به الحظائر الوطنية الطبيعية , لكن تخضع في تسييرها و إدارتها وفقا للمراسيم الخاصة بها و نقصد بها حظيرة التاسيلي و الاهقار , حيث أطلق عليها القانون الجديد تسمية الحظائر الثقافية لوضع تفرقة بينها و بين الحظائر الوطنية التي تخضع في تسييرها إلى وصاية وزارة الفلاحة , على اعتبار أن الحظائر الثقافية هي مساحات تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية و التي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي لذا فهي تدخل ضمن المواقع الأثرية .

و يعتمد في إنشاء هذه الأصناف إلى إجراءات مختلفة حسب أهميتها و طبيعتها فمنها ما ينشأ عن طريق قرار وزاري و منها عن طريق مرسوم , و قد يكون إنشاؤها مؤقت عند تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي , كما قد يكون نهائي عندما تصنف أو تستحدث في شكل قطاعات محفوظة .

وتخضع هذه الأماكن التاريخية في تسييرها وحمايتها إلى إدارات ومؤسسات تعمل تحت وصاية وزارة الثقافة. بعدما كانت تحت وصاية وزارة التربية وبعدها وزارة السياحة.[93]

[93] .حسن حميدة نظام حماية المساحات و المواقع المحمية المرجع السابق ص 4.

لقد جاءت تعاريف و تسميات مختلفة لهذه المناطق عبر النصوص المختلفة حيث أطلق عليها تسمية المساحات و المواقع المحمية في القانون المتضمن التوجيه العقاري،[94]

كما جاءت هذه المناطق تحت تسمية " الأقاليم ذات الميزة الطبيعية و الثقافية البارزة " في القانون المتعلق بالتهيئة و التعمير .[95]

حيث نص في مادته 46 "تحدد وتصنف الأقاليم التي تتوفر إما على مجموعة من المميزات الطبيعية الخلابة و التاريخية و الثقافية و .....".

وهكذا فان هذه المناطق لم تستقر على تسمية واحدة شاملة وإنما كانت تتغير بتغير الجهة التي تصدر النصوص القانونية أو تنشئ تلك المناطق.[96]

و هكذا فان المناطق المحمية يمكن تصنيفها إلى أماكن طبيعية و أماكن تاريخية, و كل صنف منها يخضع لقانون محوري خاص به و وصاية مختلفة تتمثل في وزارة الفلاحة بالنسبة للأماكن الطبيعية و وزارة الثقافة بالنسبة للأماكن التاريخية.

إن هذه الأماكن الطبيعية و التاريخية التي تشكل ثروة وطنية هامة تتعرض كل يوم إلى العديد من العوامل السلبية كالإهمال وعدم العناية بها و غياب الإرادة من اجل تثمينه, إضافة إلى عوامل أخرى كالتدمير و التخريب الناجمة عن أعمال مقصودة أو عن جهل من خلال نشاطات الأفراد أو الإدارة نفسها .و أمام هذا الوضع تبذل جهود معتبرة في مجال الحماية و المحافظة سواء في مجال تحسين الإطار القانوني أو في مجال التدعيم المؤسساتي و المالي .[97]

---

[94] . قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري. ج ر رقم 49 . لسنة 1990

[95] .قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة و التعمير ج ر رقم 52 لسنة 1990.

[96] . حسن حميدة المرجع السابق ص 5.

[97] .نفس المرجع ص 6.

المطلب الثالث: أسس حماية التراث الثقافي واهميته

بعد الفترات التاريخية المتعاقبة وما نتج عنها من حروب مدمرة خاصة ما تعلق بالتراث الثقافي كان لزاما على المجتمع الدولي ايجاد حلول سريعة لحماية التراث الثقافي بمختلف انواعه، فبعد التدمير، والنهب والسلب أصبح التراث الثقافي العالمي في خطر ، ونظرا لأهميته وجب ايجاد أسس تقوم عليها حماية التراث الثقافي و عليه سوف نتطرق في الفرع الأول أسس حماية التراث الثقافي أما الفرع الثاني فسنخصصه لأهمية التراث الثقافي.

الفرع الأول: أسس حماية التراث الثقافي

تتعلق أسس حماية التراث الثقافي بالأساس الثقافي و الأساس الإنساني و الأساس المدني .

أولا: الأساس الثقافي

يعتبر عامل و أساس الثقافة من اهم الأسس التي تستند عليها حماية التراث الثقافي باعتبارها عامل يوحد البشرية رغم اختلافهم، كذلك مساهمة الثقافة في تقرير وسائل الدفاع عن السلم ، إلا أن مرور البشرية بعدة حروب جعل هذه الثقافة تكاد تدمر و تندثر لذلك وجب على حمايتها ، خاصة بعد التخريب الذي طال دور العبادة الاعمال الفنية و الاثار و التي تعد من أكبر ابداعات الفعل الانساني التي تدعوا للتوحد و السلم و الابداع، و تغيير هذه الرموز الثقافية من حق الاجيال القادمة التمتع و استغلال مختلف التراث الثقافي : " كالأهرامات، و آثار روما، و التراث اليوناني ... " و عليه فالثقافة تمثل همزة التواصل بين الماضي و الحاضر و مؤشر استمرار الأمم . [98]

[98] – عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني ، الممتلكات المحمية ، ديوان المطبعات الجامعية ، الجزائر 2008 ، ص 53-54 .

تتجلى أهمية التراث الثقافي في حياة الأمم فهو أصلا من أصول تاريخنا و جزء لا يتجزأ من ذاكرتنا و معلما بارزا من معالم الهوية ، و كيانها الأمر الذي يدعوا إلى ضرورة الاهتمام به من قبيل احترام الذات و رفض التهميش حتى لا ينحرف إلى تدهور شرعية بقائها أو التخوف من الانقطاع المعرفي الانساني ، الذي يربطها بالعالم من حولها و يعتبر التنوع الثقافي و الحضاري لأمم الدافع الذي يفرض على الدول حمايته و احترامه بعيدا عن منطق العدوانية أو محاولة النيل من ثقافة الاخر، و إذا كان واقع اختلاف الثقافات و الحضارات هو قدر محتوم ، إلا أنه هناك الكثير من نقاط الاشتراك التي يمكن أن تفتح آفاق جديدة تقرب بين الجميع، فالتعايش بين الحضارات و الثقافات المختلفة تعايشا سليما، يقوم على أساس التفاهم المتبادل و التسامح و التعاون و تبادل الخبرات ، أصبح أمر ضروري للمجتمع الدولي الانساني ، و هذا ما أقرته منظمة الأمم المتحدة في عام 2001 من خلال إعلان اليونيسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، و الذي يهدف إلى توضيح أن التنوع الثقافي و الحضاري و اللغوي يجب أن ينظر إليه باعتبار قوة دافعه لعجلة التنمية ، و مصدر ملهم من مصادر الابداع مع التأكيد على الاحترام المتبادل بين الثقافات المختلفة و التعاون القائم على أساس الثقة و الحوار هو خير ضمان لتحقيق السلم و الامن الدوليين و بالتالي الحفاظ على التراث الثقافي . [99]

وعليه من خلال ما سبق الاشارة إليه نلاحظ أهمية الاساس الثقافي في حماية التراث الثقافي، إذ تعتبر أصل الحماية لمختلف صور التراث الثقافي باعتباره موروث لأجيال الصاعدة وهمزة ربط بين مختلف الحضارات و بين الماضي و الحاضر و هذا ما يبرز حجم الاهمية للتراث الثقافي على جميع الأصعدة.

[99] – عبد الرزاق وادفل، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة أم البواقي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2011 ، ص 50 .

كما يظهر الأساس القانوني من خلال مميزات التراث الثقافي الذي يشكل تراثا ثقافيا و روحيا للشعوب، و بالتالي فتدمير هذه الممتلكات يعني تدمير ثقافة أمم أما حمايتها فيعني حماية ثقافة هذه الأمم و الشعوب . [100]

ثانيا : الأساس الإنساني

التراث الثقافي هو أعيان مدنية، لا يجوز مهاجمتها أو سلبها أو الاستيلاء عليها باعتبارها تراث مشترك للإنسانية و تراث عالمي مشمول بالحماية الوطنية و الدولية من خلال اتفاقيات دولية، فهذه الممتلكات الثقافية لا يجوز الاعتداء عليها بأي كل من الأشكال سواء في زمن السلك أو الحرب إذا فالتراث الثقافي هو ملك للإنسانية و هذا ما اكدته نصوص الاتفاقية لاهاي 1954 بإحترام التراث الثقافي سواء كانت في أراضيها أو أراضي أطراف اخرى، و هذا طبقا لنص المادة 4 من اتفاقية لاهاي 1954. [101]

يقوم مضمون فكرة الانسانية التي يقصد بها من ناحية الجنس البشري مجردا عن انتماء لدولة لأخرى أو لجيل من الأجيال ، و لذلك فإن مصطلح الانسانية يختص بشعوب العالم أجمع ، فالإنسانية بمفهوم الأمم المتحدة هو تكامل بين الاجيال في إطار يمكن أن تضمن فاعلية و استمرار أي تنظيم قانوني يضع لما يسمى بالتراث المشترك لإنسانية الثقافي الذي تملكه الانسانية لذلك وجب حمايته و الحفاظ عليه، فالإنسانية تستمد فكرة التكامل فيما بين الشعوب و الحضارات و الأجيال و ليس فقط تعاون طبقة سياسية معينة ، يطلق عليها وصف الدولة ،ففكرة الانسانية تتميز عن فكرة المجتمع الدولي و الاختلاف و التميز ليس فقط في الطبيعة بقدر ما هو خلاف في درجة التضامن و التكافل فيما بين اعضائه، لذلك فالإنسانية تعد مصدر و أساس

---

[100] – سعاد أحسن، المرجع السابق، ص 14.

[101] – اتفاقية لاهاي لسنة 1954 القانون الدولي الإنساني افاق و تحديات الجزء الثاني جامعة بيروت كلية الحقوق منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2005.ص 561

حماية التراث الثقافي فهي تسخر جميع القوى الانسانية لصلح أهداف نبيلة و سامية في إطار المجمع المنظم ، و هذا يقتضي درجات التقارب و التضامن أقوى مما هو عليه المجتمع الدولي الذي يتميز بالتفكك و الانحياز . [102]

إن المنطلق الذي بدأت منه فكرة الانسانية يتمثل في مبدأ المساواة بين الشعوب جميعا بغض النظر عن الجنس الذي ينتمون إليه أو اللون أو المعتقد أو الديانة، أو الجنسية ذلك التصور الذي يبرز حق الجنس البشري على كل ما يعد تراثا مشتركا لإنسانية، وهو ما يبرز دور أساس الانسانية في حماية التراث الثقافي. [103]

بعد التطرق لمبدأ و أساس الانسانية نلاحظ من خلال رأينا المتواضع الدور الذي يلعبه هذا الأساس في حماية التراث الثقافي باعتباره شغور و إحساس داخلي ينبع من حب الشعوب لاستمرار و التعاون فيم بينهم في الحفاظ على كل ما هو تاريخي و شاهد على ميلاد و الحضارات و ثوابت الأمة و تأكد و تيقن الشعوب بأن من لا ماضي له فلا حاضر له، و على هذا الأساس نلاحظ أهمية أساس الإنسانية في حماية التراث الثقافي.

ثالثا: الأساس المدني

بالنظر إلى الأسس السابقة فإن الأساس المدني أهم الأسس التي يرتكز عليها القانون الدولي في حماية التراث الثقافي و هو يعتبر من الأسس المكملة لأسس الأخرى فالتراث الثقافي هو تراث مدني كالآثار التاريخية و الأعمال الفنية و أماكن العبادة فهي اماكن و اعيان مدنية لا يجوز الاعتداء عليها ، و لا يجوز أن تكون نقاط حرب و عدوان، باعتبارها لا تستخدم في أي مجهود حربي و لا تشكل منشآت حربية بطبيعتها و الاعتراف بهذا الأساس بجملة نص المادة 04 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 نصها

---

[102] – كرلوف نبيلة، حماية الممتلكات الثقافية في ضوء الأحكام الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أم البواقي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2012 ، ص 38 .

[103] – عبد الرزاق وادفل، المرجع السابق ، ص 53 .

: " تتعهد الاطراف السامية باحترام الممتلكات الثقافية سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السابقة المتعاقدة الأخرى، و تطالب بالامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها، أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير و التلف في حال النزاع المسلح و بامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها ". [104]

إن أصل في حماية التراث الثقافي في القانون الدولي الانساني هو معيار و مبدأ التمييز بين الممتلكات المدنية و الاهداف العسكرية ، و منه منع و حظر توجيه ضربات عسكرية اتجاه الأماكن المدنية و منها خصوصا الممتلكات الثقافية بمختلف أنواعها و هذا متفق عليه و يعرض كل جهة معنية على التراث الثقافي في حال الحرب إلى المسؤولية الدولية و غلى عقوبات مختلفة لمخالفتها نصوص دولية متعلقة بمخالفة شروط و نصوص الحرب و تعتبر من الأعمال العدائية و يشترط ليكون الهدف عسكري ما يلي :

1-أن يكون الهدف عسكري بسبب طبيعته و موقعه و تخصيصه و استعماله .

2-يكون تدمير محققا لمصلحة او غاية عسكرية أكيدة و عليه في حال تخلف هذين الشرطين فلا يمكننا اعتبار العين المدنية هدفا عسكريا، و هذا طبقا لنص المادة 52 من البروتوكول الاضافي لاتفاقية لاهاي 1954 و يرى الأستاذ سعد الله أن تلك الأهداف هي التي تقدم مساهمة فاعلة في الاعمال الحربية و التي تحقق تدميرها أو تجسيدها أو الاستيلاء عليها أفضلية عسكرية مؤكد . [105]

و من هذا المنطلق و على هذا الأساس بدأ التمييز بين الاهداف العسكرية و الممتلكات المدنية يمثل قاعدة اتفاقية و تستلزم أن الأماكن المحمية لا يجوز أن تكون عملا محل الهجوم العسكري ، و هذا طبقا لنص المادة 48 من البرتوكول الاول لاتفاقية جنيف 1977 و التي تنص : " تعمل الاطراف المتنازعة على التمييز بين

---

[104] – اتفاقية لاهاي 1954.المرجع السابق .

[105] – عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 54 .

السكان المدنيين و المقاتلين و بين الممتلكات المدنية و الاهداف العسكرية و من ثم توجيه عملياتها ضد الاهداف العسكرية دون غيرها ، و ذلك من أجل تأمين احترام و حماية السكان المدنيين و الممتلكات المدنية " . [106]

و من خلال ما سبق الإشارة إليه نلاحظ أن الأساس المدني هو أسس عملي و مهم لأسس الأخرى هو بدوره من خلال الاتفاقيات الدولية يحمي و بشكل مباشر التراث الثقافي خاصة التراث المدني من أي شكل من أشكال الاعتداء العسكري و هذا للحفاظ عليها من الزوال و الهجوم العسكري ، إذ يجب على المقاتلين التقيد بضوابط و ميثاق الحروب و عدم المساس بالممتلكات المدنية التي تعتبر ملك مشترك للبشرية .

الفرع الثاني: أهمية التراث الثقافي

يعتبر التراث الثقافي فهي ذاكرة للأمم ومرآة عاكسة لحاضرتها وحلقة من حلقات التطور الثقافي للإنسان منذ بدء الخلق وحتى الآن، ومن ثم أهميتها لا الآثار هي أكبر راوٍ لتاريخ الإنسان، فهي تراث مشترك للإنسانية، بيد إن هذا لا يعني حرمان أمة من تاريخها أو آثارها، وإنما يقصد به حق البشرية في معرفة تاريخ الأمم ومشاهدة آثارها، فمن خلال الآثار نرى الماضي حافلا بالمعاني ويستفيد من خلالها إنسان الحاضر والمستقبل من خبرات ومهارات وأفكار إنسان الماضي.

و تظهر أهمية التراث الثقافي بالنسبة لجميع دول العالم من نواحي شتى نتعرض لأهمها:[107]

1_ أنه مصدر هام من مصادر الدخل القومي باعتبارها عاملا هاماً في الجذب السياحي إلى مختلف الدول، ومن ثم فإنها تؤثر علي مدى المستوى الاقتصادي للدول و تبعاً لذلك المستوى المعيشي لشعوب الدول، فهو مما لا ريب فيه يؤثر في رفاهية

---

[106] – عبد الرزاق وادفل، المرجع السابق ، ص 51 .

[107] . محمد سمير المرجع السابق ص 32.

الشعوب. وقد عبر أحد الفقهاء الفرنسيين عن ذلك بقوله أن التراث هو نفط فرنسا إذ يشكل بؤرة اهتمام السائحين الذين يصل عددهم إلى 79.1 مليون سائح سنوياً، و تشغل بذلك المركز الاول عالميا من حيث استقبال السائحين الأجانب.

2-الآثار المصدر الرئيسي لكتابة التاريخ باعتبارها المصدر العلمي الأكيد لعلم التاريخ والراوي الأساسي له، فأي غموض في فترة تاريخية معينة يرجع إلى ندرة الآثار المكتشفة من هذه الحقبة، فالآثار تدون بحروف من نور حضارات الشعوب في التاريخ.

3-الآثار أكبر برهاناً على حضارات الشعوب، فهي الدليل المادي وجود الحضارات، فإذا ما اندثرت الآثار أصبح الحديث عن الحضارات مجرد كلام مرسل لا دليل على صدقة، ومن ثم فإن وجود الآثار يعد توثيقاً للحضارات.

4-الآثار تزيد من الانتماء للدول وتوقظ الشعور الوطني لدى أبنائها إذ من شأن مشاهدة الآثار تنمية الاعتزاز بالماضي الذي شيده الأجداد وتنمية الشعور الوطني لدى الأفراد.

5-تساعد الآثار على الاستفادة من علوم الماضي، فمثلا تفوق المصريون القدماء في علم الفلك والتحنيط والعمارة والطب ووصلوا في هذه العلوم إلى مستوى عالٍ مما حدا بالعلم الحديث الاستفادة من العلوم المذكورة والتي ساهمت وبحق في تطور العلم الحديث.

6. أهمية التراث لا تكمن في مظهره الثقافي بحد ذاته وإنما في المعارف والمهارات القيمة والتي تنتقل وتتوارثها الأجيال عبر السنين دون إغفال القيمة الاجتماعية والاقتصادية التي ينطوي عليها هذا التوارث.

وبهذا فالتراث يعد أحد المقومات الأساسية لكشف العمق الثقافي لأي امة وإبراز تطورها الثقافي والفكري, باعتباره مصدرا للهوية الثقافية للأمة، ومن دونه تتفكك هذه الأخيرة، فهو يعتبر رمزًا للمعرفة تناقلته الأجيال وأعادت تكوينه ليساهم بذلك في تعزيز

الروابط بين الماضي والحاضر والمستقبل، وبالتالي يضمن استمرارية المجتمعات ويزيد من تماسكها الاجتماعي.

7. " يسعى التراث أيضا الى تكريس مبدأ السلام بين الجميع، وذلك من خلال دوره في تعزيز الثقة والمعرفة المشتركة، كما وتعترف اليونسكو بأهمية زيادة الوعي حول التراث، من خلال إنشاء الوكالات والمؤسسات في هذا الميدان من اجل المحافظة عليه، كما تشجع الباحثين من مختلف المناطق على استكشاف وتأريخ التراث المدفون.

8. كما يساهم التراث في تعزيز الاقتصاد وإنعاشه، وخاصةً الاقتصاد المحلي الذي يظهر أهمية التراث وخاصةً بالنسبة للسياح من خارج البلاد وبالتالي فانه يساعد على زيادة معدل التنمية في البلاد، وزيادة تداول النقد الأجنبي، وزيادة الخبرات التدريبية والتي تساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية."

الفرع الثالث: الجوانب الإيجابية والسلبية لنشاطات السياحة التراثية

بما أن السياحة التراثية تستقطب عدداً هائلاً من السياح، فإنه ينتج عنه انعكاسات إيجابية على الدولة بصفة عامة وعلى المناطق التراثية بصفة خاصة من عدة جوانب، خاصة إذا تم ربطها بمبدأ الاستدامة التي تعتمد على ثلاثة ركائز أساسية وهي الاستدامة الاقتصادية والاستدامة الاجتماعية والثقافية والاستدامة البيئية و هذا ما سنراه أولا، كما يمكن ان تؤثر السياحة سلبا على التراث الثقافي و هذا ما سنراه ثانيا.

أولا: الجوانب الإيجابية لنشاطات السياحة التراثية

تتمثل النواحي الإيجابية للسياحة التراثية في عدة أوجه سواء من الجانب الاقتصادي (أ) أو من الجانب الاجتماعي والثقافي(ب) أو من الجانب البيئي(ج).

أ. **من الجانب الاقتصادي**

تؤمن السياحة التراثية فرص عمل كثيرة تساعد في القضاء على البطالة وتخدم الاقتصاد الوطني، لهذا يكون للسياحة دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق فوائد تعود على المجتمع بواسطة الاستثمارات الموجهة للسياحة، و ذلك عن طريق التنافسية من أجل الاستثمار الأحسن و المتنوع للخدمات التي يرغب فيها السياح ، و بالتالي تصبح السياحة مصدرا للعملة الصعبة التي ينفقها السائح الأجنبي في الايواء و الاطعام و النقل و غيرها من الخدمات المرتبطة ببرامج السياحة، كما تستطيع الدولة تحقيق زيادة كبيرة في إيراداتها العامة من خلال التحصيل الضريبي و الرسوم التي تفرض على الأنشطة و الخدمات السياحية ، كرسوم تأشيرات الدخول و الضرائب و الرسوم المتعلقة بالنقل و الايواء و الاطعام و الوكالات السياحية ، و الرسوم المتعلقة بدخول بعض المناطق خاصة المحميات الأثرية و القطاعات المحفوظة و المعالم التاريخية .[108]

ب. **من الجانب الاجتماعي والثقافي**

تعبر السياحة عن الرغبة في رفع مستوى الصحة النفسية وتنمية الوعي الثقافي بالتعرف على العادات والتقاليد للمجتمعات المحلية وهي عامل مهم من عوامل التقريب بين الثقافات العالمية لذا نجد أن هناك تفاعل مباشر بين السائح والبيئة الاجتماعية وأفراد المجتمع المضيف.[109]

ج. **من الجانب البيئي والجمالي**

تعتبر السياحة التراثية عاملا جاذبا للسياح واشباع حاجاتهم و رغباتهم من حيث زيارة الأماكن التاريخية و الثقافية ذات الطابع الجمالي و البيئي من حيث الفن المعماري و الهندسي و الخط العربي بالنسبة للمعالم التاريخية و كذا الأوساط الطبيعية من فصائل نباتية و حيوانية و كذلك أشكال جيولوجية

[108] . حسن حميدة التراث الثقافي و السياحة مرجع سابق ص382

[109] .حسن حميدة التراث الثقافي و السياحة المرجع السابق ص 382

كالكهوف و المغارات و النوازل و الصواعد و الموائد داخل الحظائر الثقافية كالطاسيلي ناجر و الأهقار، كما يمكن أن تكون السياحة عاملا بارزا في حماية البيئة عندما يتم تكييفها مع البيئة المحلية.[110]

ثانيا: الجوانب السلبية لنشاطات السياحة التراثية

جاء في القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 ديسمبر 2001 للمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة " أن الجمعية العامة تحيط علما مع الاهتمام بالمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة التي اعتمدت في الدورة الثالثة عشر لمنظمة السياحة العالمية و التي تتضمن مبادئ تهدف الى توجيه تنمية السياحة، و تصلح كإطار مرجعي لمختلف أصحاب المصلحة في قطاع السياحة، بغرض التقليل الى حد أدنى من الأثر السلبي للسياحة على البيئة و على التراث الثقافي[111].

أ. **الأثار السلبية على المجتمع المحلي**

قد يتأثر المجتمع المحلي بأفعال سلبية عندما يمس بعاداتهم وتقاليدهم وثقافاتهم وبيئتهم وسلوكياتهم ونمط عيشهم ولغتهم، سواء كانت هذه الأفعال من السياح أو من القائمين على النشاط السياحي.

وفي هذا الصدد جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية من المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة " ينبغي أن تراعي الأنشطة السياحية المساواة بين الرجل والمرأة وتعزيز حقوق الانسان، خصوصا الحقوق الفردية للمجموعات الأكثر قابلية للتعرض للأخطار، لاسيما الأطفال والشيوخ والمعاقين والأقليات العرقية والسكان الأصليين."

هذا وقد تمس الأنشطة السياحية بالجانب الأخلاقي والسلوكي للمجتمع المحلي في حالة عم احترام النظام العام والآداب العامة، من حيث الصحة والامن والهدوء والسكينة والحد الأدنى من الأخلاق والفكر وقيم الإنسانية

---

[110] .نفس المرجع ص382

[111] .نفس المرجع ص382

والمساواة والتكافل. فتصبح تلك الأنشطة منفذا للعنصرية وبث العنف ونشر الفكر الفاسد والغزو الثقافي ومسخ العقول واحداث قطيعة مع كل ما هو أصيل وإحلال اللغة الدخيلة على المجتمع.[112]

ب. الأثار السلبية على البيئة

إن الأثار السلبية للنشاط السياحي قد تقع على البيئة المحيطة بالتراث الثقافي من تخريب و تدمير و تلويث عن قصد أو دون قصد من طرف السياح أو من طرف المنظمين للبرامج السياحية إذا كان هناك وفود كبيرة من السياح و طاقة المكان لا تستوعب الا عددا قليلا من الأشخاص ، أو يتم تنظيم تظاهرات ثقافية في الأماكن التراثية و الثقافية دون أخذ بالإجراءات القانونية و الأمنية و البيئية ، و قد تقع على التراث الثقافي نفسه كالسرقة والتشويه، كما أن الأنشطة السياحية تزيد في حجم النفايات الصلبة و الصرف الصحي مع ارتفاع نسبة لتلوث الهواء و الماء .

هذا و قد جاء في نص المادة الثالثة الفقرة الثانية من المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة " ينبغي للسلطات العامة الوطنية و الإقليمية و المحلية إعطاء الأولوية و التشجيع لكافة أشكال التنمية السياحية التي تؤدي الى صون الموارد الشحيحة و القيمة، خصوصا المياه و الطاقة، و أن تتجنب بقدر الإمكان الإنتاج الذي يخلف النفايات.

كما ينبغي العمل على توزيع تدفقات السياح من حيث الزمان والمكان، خصوصا ما ينجم عن الاجازات مدفوعة الأجر وعطلات المدارس، والتوصل الى توازن أفضل يخفف ضغط النشاط السياحي على البيئة ويعزز أثره المفيد على صناعة السياحة والاقتصاد المحلي.

كما ينبغي أن يراعي في تصميم البيئة الأساسية للسياحة وفي برمجة الأنشطة السياحية ضرورة حماية التراث الطبيعي المؤلف من النظم البيئية

[112] .حسن حميدة التراث الثقافي و السياحة المرجع السابق ص 383

والتنوع البيولوجي ...كما ينبغي لأصحاب المصلحة في التنمية السياحية لا سيما المشتغلين بالسياحة، أن يتقبلوا فرض حدود وقيود على الأنشطة التي يقومون بها ولاسيما إذا كانت هذه تتم في مناطق ذات حساسية خاصة." .[113]

ج. الاثار السلبية من جانب السائح

قد يمس السائح نفسه عندما يتعرض للسرقة والاحتيال والنصب أو الاختطاف من طرف أشخاص أو عصابات أو حتى وكالات السفر.

كما قد يكون السائح مصدرا لأفعال إجرامية حيث نصت المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة عن بعض الأفعال و السلوكات تتعلق بالأشخاص خصوصا و الممتلكات ، لاسيما جرائم المخدرات و الأسلحة و استغلال البشر ، حيث جاء في الفقرة الخامسة من المادة الأولى من المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة " ينبغي للسائحين و الزائرين أثناء سفرهم عدم ارتكاب أي فعل اجرامي أو يعد اجراميا وفقا لقوانين الدولة التي يزورونها ، و ينبغي أن يمتنعوا عن اتباع أي سلوك يعتبر السكان المحليون أنه عدائي أو مؤذي أو يحتمل أن يحدث أضرارا بالبيئة المحلية ، و ينبغي لهم الامتناع كذلك عن كل أنواع الاتجار بالمخدرات غير المشروعة أو الأسلحة أو الأثار أو الأنواع المحمية أو المنتجات و المواد الخطرة أو المحظورة بمقتضى التشريعات الوطنية ". وقد تتعلق الجرائم بالأخلاق وهي التي تمس بالآداب العامة كجرائم الفجور والدعارة وجرائم القمار.[114]

[113] .حسن حميدة المرجع السابق ص383

[114] .حسن حميدة المرجع السابق ص84

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية للتراث الثقافي وأنظمة حمايته

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية للتراث الثقافي وأنظمة حمايته

بعدما تطرقنا في الفصل الأول الى تعريف التراث الثقافي وبيان مميزاته وخصائصه من الناحية اللغوية والاصطلاحية والفقهية والقانونية الوطنية والدولية وبعدما رأينا التطور التاريخي لحمايته في الأنظمة القانونية الدولية والقانون الجزائري رقم 98-04 نتيجة تعرضه للتخريب والدمار والسرقة وكل أنواع الجرائم التي يمكن تصورها وخاصة تلك الناتجة عن الحروب وكذا اثناء السلم وخصوصا السياحة التراثية التي راينا أن لها جوانب إيجابية و أخرى سلبية .نضطر في هذا الفصل للتطرق الى الطبيعة القانونية للتراث الثقافي لما لها من أهمية من حيث قواعد الحماية كون إذا كان الملك الثقافي في يد الدولة يكون اكثر أمنا و حفظا مقابل اذا كان في يد الافراد و من هنا تظهر العلاقة الوطيدة بين الطبيعة القانونية و أنظمة الحماية التي أقرها القانون الوطني أو الدولي كالتصنيف و التسجيل في قائمة الجرد الإضافي و الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة وجب التطرق الى الطبيعة القانونية للتراث الثقافي في المبحث الأول ثم نتطرق الى أنظمة حماية التراث الثقافي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للأملاك الثقافية

تعتبر معظم التشريعات المقارنة الاثار من قبيل الأموال العامة المملوكة للدولة، و بعض هذه التشريعات تعد ذلك قاعدة عامة لا يرد عليها أي استثناءات، وثمة تشريعات أخرى تورد على الأصل العام استثناء يتمثل في اباحة الملكية الفردية للأثار

، ويتنوع هذا الاستثناء ضيقا و اتساعا حسب سياسة الدولة و ظروفها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .[115]

وسنحاول التطرق ال الطبيعة القانونية للأملاك الثقافية في التشريعات المقارنة في (المطلب الأول) والطبيعة القانونية للأملاك الثقافية في القانون الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتراث الثقافي في التشريعات المقارنة

اتفقت التشريعات المقارنة على ان يكون التراث الثقافي في الأصل ملكا عاما واستثناء يكون ملكا خاص للأفراد وفي التشريعات العربية يضاف اليه ملكية الوقف ويترتب على هذا احكاما خاصة تجعله أكثر حماية وضمانا من كل الاعمال التي تفضي الى خرابه و دماره أو سرقته و غيرها.

وللتفصيل أكثر سنتطرق في هذا المطلب الى الطبيعة القانونية للتراث الثقافي في القوانين العربية في الفرع الأول، ثم الى الطبيعة القانونية للتراث الثقافي في القوانين الأجنبية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتراث الثقافي في القوانين العربية

من بين التشريعات المقارنة الهامة المتعلقة بحماية الاثار هو قانون رقم 117 لسنة 1983 المصري الذي يعتبر الأثار **أموالا عامة** حيث منع التملك الخاص أو التصرف في الاثار فيما عدا ما أورده القانون من استثناءات عل ذلك الأصل تتمثل في الأثار الموجودة في مجموعات خاصة أو في حيازة تجار العاديات، و تلك التي تعطي كنسبة للمكتشف أو تستغني عنها المتاحف .[116]

[115] . محمد سمير المرجع السابق ص 45

[116] . وليد محمد رشاد إبراهيم مرجع سابق ص35.

و لقد تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم 3 لسنة 2010 لتنص المادة السادسة منه على أن :" تعتبر من الأموال العامة جميع الأثار العقارية و المنقولة و الأراضي التي اعتبرت أثرية عدا ما كان وقفا أو ملكا خاصا فيجوز تملكه و حيازته و التصرف فيه في الأحوال و الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و لائحته التنفيذية.[117]

ولهذا فان الاثار في مصر تكون تعتبر الاثار مالا عاما في الأصل واستثناء يمكن ان يكون وقفا أو ملكية خاصة.

و إذا نظرنا الى مفهوم المال العام نجد ان المشرع المصري قد وضع معيارا عاما مزدوجا في القانون المدني المصري لتحديد ما يعد مالا عاما و هو اولا كونه مملوكا للدولة و ثانيا كونه مخصصا للنفع العام .[118]

و على غرار مصر فلقد نصت المادة الرابعة من قانون حماية الأثار السوري عل ان "تعتبر جميع الاثار الثابتة و المنقولة و المناطق الاثرية الموجودة في الجمهورية العربية السورية من أملاك الدولة العامة.." ، و هو ذات ما نصت عليه المادة السادسة من قانون الاثار اليمني .و كذلك في قانون الاثار الكويتي حيث نصت مادته الخامسة على أن " جميع الاثار المنقولة و غير المنقولة الموجودة في باطن أراضي الكويت تعتبر من أملاك الدولة العامة ، أما الاثار الظاهرة على سطح الأراضي الكويتية فتبقى في تصرف مالكيها ال ان يتم لوزراء الاعلام استملاك ما ترى ضروريا لاستملاكه منها."و كذلك فعل القانون السعودي و نظام الاثار اللبناني و القانون العراقي لسنة 1926 ، و القانون التونسي أيضا في الفقرة الثانية من الفصل الأول من قانون حماية التراث الاثري و التاريخي على ان " يعد التراث الاثري او التاريخي او التقليدي ملكا عاما للدولة باستثناء ما اثبت الخواص شرعية ملكيتهم له ." كما نص الفصل 73 من نفس القانون على ان " تعد الممتلكات الاثرية المكتشفة بالمياه الداخلية او المياه الإقليمية منقولة كانت او غير منقولة ملكا للدولة." غير ان

[117] .محمد سمير نفس المرجع ص48.
[118] . نفس المرجع ص 36.

قانون الاثار الأردني حصر في مادته الخامسة ملكية الاثار غير المنقولة للدولة ولا يجوز لأية جهة أخرى تملك هذه الاثار بأية وسيلة من وسائل التملك او دفع حق الدولة في ذلك التملك بالتقادم او بغيره من الدفوع، وتكون ملكية الاثار المنقولة وحيازتها والتصرف فيها خاضعة لأحكام هذا القانون.[119]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتراث الثقافي في القوانين الاجنبية

وعلى غرار التشريعات العربية فلقد نصت التشريعات المقارنة الأخرى كقانون حماية الاثار الصيني في مادته الخامسة "يعتبر التراث الثقافي المدفون تحت الأرض، أو الذي يقع في المياه الإقليمية او في الشبكة الهيدروغرافية الوطنية، ملكا للدولة وتعتبر البقايا الثقافية والقبور القديمة والكهوف والمزارات ملكا للدولة، ويعتبر كذلك التراث الثقافي غير المنقول المعين من قبل الدولة والذي يقع تحت اشرافها مثل الاثار التذكارية و .... ملكا للدولة.." كما حصرت هذه المادة المنقول الذي يكون ملكا للدولة. [120]

وفي التشريع الإيطالي القديم كانت الولايات الكهنوتية و البابوية القديمة تحظر تصدير الأشياء الفنية، وكان الباباوات يسنون النصوص و القواعد التي تمنع بيع القطع الأثرية و عناصر الملكية الثقافية و تصديرها للخارج و تملكها بالتقادم، و يسرى هذا الحظر على الأشياء الفنية وكل ما يعد تراثا في نهضة الدولة.[121]

"وقد تضمن منشور سنة 1802 الصادر من الأب الكاهن Doria Panphile في 1802/10/2 عقوبات جنائية قاسية على مخالفة هذا الحظر ضد كل من يكون مسؤولاً عن تصدير وكل من ساهم فيه أو سهله بأي طريق كان.

---

[119] . محمد سمير المرجع السابق ص 48

[120] . نفس المرجع ص 49 .

[121] .وليد محمد رشاد إبراهيم ص 63.

كذلك فإن منشور Pacca الصادر في 7 أبريل سنة 1820 والذي يعد في نظر البعض أقل صرامة في نصوصه من سابقه، حيث أجاز بيع الاشياء الفنية والآثار المملوكة للأفراد داخل مدينة روما مع التزام على البائع والمشترى بإعلان العقد في الدولة التي يسمح قانونها بممارسة حق الشفعة.

كذلك فإن التصدير لم يكن محظورا إلا بأسلوب نسبي، حيث كان الترخيص بإجرائه يصدر عن الكاردينال.

ولقد أدخل منشور Pacca الأشياء الفنية والأموال ذات الملكية الخاصة عالية القيمة ضمن تصنيف يحظر التصرف فيها، و مثال ذلك فإن ثمة مجموعات فنية و ثقافية كانت مملوكة لرعايا فرنسيين متوطنين في مدينة روما في عام 1891 قد بيعت ونقل المشترى جزءاً منها إلى الخارج و قضت محكمة أنكون في 1894/10/21 بعقوبات صارمة دللت بها على فاعلية التشريع القديم المؤسس على المنشورات البابوية.[122]

" ولقد تضمن التشريع الإيطالي الصادر في عام 1909 تعديلا لتشريع عام 1902 في باب الآثار والفنون الجميلة، و قد أكد هذا التشريع على مبدأ عدم جواز التصرف ليس فقط لكل الأشياء الفنية التي تظهر في مجموعات الدولة، و لكن تلك التي كانت مملوكة لأشخاص معنوية و تتميز بارتفاع قيمتها مما جعلها توضع في طائفة خاصة من القائمة العامة للثروات الأثرية و الفنية للمملكة، بحيث لا يجري بيعها أو تبادلها أو نقلها إلا بترخيص من الحكومة و لصالح أشخاص معنوية و تحت شرط ألا ينتج عن ذلك ضرر في إيطاليا.

فقد نصت المادة 8 من هذا القانون على مبدأ حظر تصدير الأشياء التي تمثل أهمية تاريخية أثرية أو فنية ويترتب تصديرها ضرراً كبيرا بتراث الدولة.[123]

---

[122] .وليد محمد رشاد إبراهيم المرجع السابق ص 64

[123] . نفس المرجع ص 64

وفي اسبانيا نصت المادة 45 من دستور الجمهورية الصادر في سنة 1931 على أن "كل ثروة فنية أو تاريخية للدولة تشكل كنزاً أثرياً للأمة وتخضع لحماية الدولة " مما لزومه حظر تصديرها، وحق الدولة في نزع ملكية ما كان منها مملوكاً ملكية خاصة للمنفعة العامة مع تعويض ملاكها، ثم صدر تطبيقاً لذلك قانون 1933/5/3 الخاص بالتراث الفني الوطني الذي أخضع تصدير الاشياء ذات الاهمية التاريخية والفنية لشرط الترخيص الإداري الذي يصدر من وزير الثقافة بناء على مشورة لجنة ثلاثية.[124]

"وفي فرنسا اعترف الفقه عقب صدور قانون سنة 1887 للأشياء ذات الصفة الفنية أو الأهمية التاريخية بخاصيتي عدم جواز التصرف، وعدم التملك بالتقادم، متى كانت هذه الأشياء مخصصة للنفع العام ومرصودة على تحقيقه بقرار رسمي من السلطة العامة ومودعة لدى متحف عام.

وإذا نظرنا الى الاساس التاريخي لحظر التصرف في الاشياء الاثرية والفنية، فإننا نجده في القانون الروماني القديم والذي يعد المصدر التاريخي لنصوص قانون سنة 1913 في فرنسا وهو روح اغلب التشريعات التي استقت قواعدها من القانون الروماني، ويرجع عدم جواز التصرف لتخصيص المال للنفع العام ويرتبط بتصنيفه تحت فئة معينة.[125]

وذلك فضلا عن الأساس القانوني للحظر الذي يتمثل في استحالة المحل باعتباره من الاشياء غير الجائز التعامل فيها، والذي يجد تبريره في التزام الدولة بالمحافظة على عناصر تراثها الثقافي وحماية محتويات المتاحف هذا ويتعين على الدولة طالبة الاستعادة اثبات تخصيص المال الاثري او الفني للنفع العام، و تطبيقا لذلك فقد استعادة فرنسا مقبرة شهيرة لفيليب بوت لمتحف اللوفر، و ذلك في مواجهة فرد كان قد اكتسب حيازتها هادئة و مستمرة بحسن نية و على سند صحيح تحميه المادة 2279 مدني فرنسي. اذ ان قانون سنة 1887 الصادر في 30 مارس سنة

[124] .وليد محمد رشاد المرجع السابق ص64

[125] .نفس المرجع ص65.

1887 قد وضع نهاية للتردد الناجم عن عدم كفاية نصوص القانون المدني التي تحمي الاملاك العامة لتحقيق الحماية المطلوبة للآثار والأموال الثقافية، وقد قررت دائرة العرائض بمحكمة النقض الفرنسية في 17 يونيو سنة 1896 ان قانون سنة 1887 لم يضف جديدا، فالحماية المقررة لهذه الاموال كانت سابقة عليه، كما انه اقام تمييزا بين الاشياء المملوكة للدولة والهيئات العامة وتلك المملوكة للأفراد.

ولقد حل قانون سنة 1913 محل ذلك القانون، ووضع تصنيفا هاما الأشياء الثقافية والفنية، وبمقتضى احكامه فان الاشياء المملوكة للدولة يكون عدم جوز التصرف فيها مطلقا غير تلك المملوكة لتقسيمات او مجموعات او مؤسسات ذات نفع عام حيث يكون التصرف فيها مقيدا بشروط خاصة، من اهمها حصوله لمنفعة الدولة اي من مؤسساتها العامة.

اما تلك المملوكة للإفراد فلا يستدعى تصنيفها عدم جواز التصرف، فهي تباع طبقا لظروف السوق و يكون التصرف صحيحا، غير ان البائع يتعرض لجزاءات جنائية مقررة في القانون , و تسرى في العلاقات بين الدول بوجه عام .[126]

و يتضح من خلال استقراء قوانين حماية الآثار القديمة انها كانت تسمح للأفراد بتملك الآثار، و كان لهم استنادا الى ما يخوله حق الملكية من سلطات للمالك حق التصرف فيها ،فشاعت تجارة الآثار بحيث صارت اشبه بتجارة السلع و البضائع مما اصطدم باعتبارات سياسية و تاريخية و حضارية لدى دولة و هي ترى بعينها مظاهر حضارتها تباع للأجانب و يتربح من تجارتها امام انهيار تاريخيا و بنيانها الثقافي، حتى هبت الدول بتعديل تشريعاتها بشأن الاثار بل و الغاء القائم منها و سن تشريعات جديدة، بحيث تنص على ايلولة هذه الاموال الى الدولة مقابل تعويض ملاكها وحائزيها تعويضها عادلا متجهة بذلك نحو اعتبار الاثار اموالا عامة بما

[126] . وليد محمد رشاد إبراهيم المرجع السابق ص 65-66

يستتبعه ذلك من حظر التصرف, وبقى من اثار ذلك قدر يسير منها ظل مملوكا للإفراد في بعض الدول . [127]

ولكن مع فرض القيود على حق الملكية هذا , بحيث يظل الفرد مالكا ولكن يده مغلولة في ممارسته لسلطة التصرف احدى مكنات المالك على مالكه ،فحظر عليه تصدير الاثر او بيعه لأجنبي لما يحمله مثل ذلك البيع من ذات مؤدى تصدير، ومرد تلك القيود الى تعلق الاثر وان ظل مملوكا للفرد بحق الدولة في حماية تراثها الحضاري القومي، وصار قيد المفروض على حق المالك الفرد في التصدير والنقل والتصرف الاجنبي اشبه بالشرط المانع من التصرف المنصوص عليه في القانون المدني، والذي يتقيد فرضه بشرطي المدة المعقولة والغاية المشروعة ،وليس اكثر من حماية التراث الثقافي القومي من باعث مشروع، و بالنظر الى هذا الاعتبار السياسي للدولة ,والى قيود سلطة المالك ازاء هذا الاعتبار فان القوانين الحديثة قد اتجهت الى نزع ملكية ما بقى من الاثار مملوكا للإفراد مقابل التعويض العادل حتى تتمكن الدولة من ممارسة حقها عليها باعتبارها ثروتها القومية ،وإنهاء التعارض القائم بين حق المالك الخاص وحقها على عناصر تراثها، وبات منطقيا وضع الدولة يدها على جميع اثارها للصالح العام ,فتضح بذلك حدا ال اليه وضع الاثار الوطنية عبر التاريخ من تفرقها بين متاحف الدول الاجنبية و مخازنها حتى صار مستحيلا استرداد الكثير منها ,وسوف نبين في موضع اخر انسب اوجه الاستحالة الاخرى، ان هذا جانبا حيويا من تاريخ القانون في حماية الاثار .[128]

---

[127] .نفس المرجع ص66

[128] .وليد محمد رشاد إبراهيم المرجع السابق ص67.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتراث الثقافي في القانون الجزائري ووسائل دمجه في الأملاك العمومية

ينص القانون رقم 98-04 على ان التراث الثقافي يمكن ان يكون أملاك عمومية كما قد تكون أملاك خاصة كما قد تكون أملاك وقفية و كل يخضع في تسييره الى القانون الذي يحكمه حسب كل حالة لكن يكون مقيد بأحكام خاصة تقتضي الالتزام بها من أجل حمايته و صيانته و ترميمه ، و من أجل ضمان حمايته احدث المشرع الجزائري وسائل تدمج فيها الأملاك الخاصة في الأملاك العمومية و ذلك في حالات معينة .هذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب في فرعين نتناول في الفرع الأول الطبيعة القانونية ثم نتناول في الفرع الثاني وسائل دمج التراث الثقافي في الأملاك العمومية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتراث الثقافي في القانون الجزائري

حسب القانون الجزائري رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي فإن الأملاك الثقافية قد تكون أملاك وطنية أو ملكية خاصة أو ملكية وقفية وهذا حسب نص المادة الخامسة من القانون المذكور أعلاه. و هذا يتطابق مع نص المادة 23 من قانون التوجيه العقاري الذي اعطى الأصناف القانونية للأملاك العقارية على انها الأملاك الوطنية و أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة و الأملاك الوقفية .[129]

أولا: الأملاك الوطنية

فيتم تسييرها وفق القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية، حيث اعتبر هذا الأخير في مادته 16 الاثار العمومية و المتاحف و الأماكن الاثرية أملاك وطنية عمومية اصطناعية ، حيث لا يمكن ان تكون موضوع تمليك خاص أو موضوع

[129] القانون رقم 90-25 المرجع السابق

حقوق تمليكية بحكم طبيعتها أو غرضها ،[130] و بهذه الصفة فهي غير قابلة للتصرف و لا للتقادم و لا للحجز ، [131]

ثانيا: الملكية الخاصة

فيتم تسييرها وفق القوانين التي تحكم الملكية الخاصة وهو القانون المدني حيث تناول الملكية في الكتاب الثالث " الحقوق العينية الاصلية " الباب الأول " حق الملكية " الفصل الأول " حق الملكية بوجه عام " القسم الأول " نطاقه و وسائل حمايته " حيث جاء في المادة 674 "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ان يستعمل استعمالا لا تحرمه القوانين و الأنظمة ".[132] كما تطرق قانون التوجيه العقاري الى تعريف الملكية العقارية الخاصة بانها حق التمتع و التصرف في المال العقاري و/او الحقوق العينية من اجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها .[133]

ثالثا: الملكية الوقفية

فيتم تسييرها وفق القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، [134]حيث عرفت الوقف المادة الثالثة منه على انه "حبس العين عن التملك عل وجه التأبيد و التصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير ، و هو ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين و لا الاعتباريين ، و يتمتع بالشخصية المعنوية و تسهر الدولة على احترام إرادة الواقف و تنفيذها.[135]

---

[130] . المادة 3 و المادة 12 /2 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية.

[131] . المادة 4 من نفس القانون.

[132] . الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ، معدل و متمم.

[133] .المادة 27 من القانون رقم 90-25 . المرجع السابق

[134] . القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 ابريل 1991 يتعلق بالاوقاف.

[135] . المادة 5 من نفس القانون.

ان الملاحظ في قانون 98- 04 انه لم يمنح للتراث الثقافي صفة النفع العام حت يجعل الأصل ان يكون ملكا عاما كما فعل ذلك المشرع المصري، بل سلك طريق الادماج في الأملاك العمومية في حالات معينة.

حيث يمكن أن تدمج الملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة إما بالطرق الودية كالاقتناء بالتراضي و الهبة أو عن طريق الوسائل الجبرية كنزع الملكية من أجل المنفعة العامة و ممارسة الدولة حق الشفعة أو شغل العقار مؤقتا بالنسبة للأملاك العقارية .[136] أو عند تصنيفها بالنسبة للأملاك الثقافية المنقولة، و سنتطرق فيما بعد الى الطرق الجبرية كوسيلة من وسائل الحماية .

كما نشير الى انه لا يترتب على تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة أو تسجيلها الخضوع بقوة القانون لنظام الأملاك العمومية. ويمكن أن تبقى في ذمة أصحابها. كما تكون المنقولات الناتجة عن الحفريات المبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية تابعة للأملاك الوطنية .[137]

لقد حدد قانون 98-04 الأنظمة الخاصة بالحماية في مادته الثامنة مهما كانت الطبيعة القانونية للأملاك الثقافية، لكن هذه الأخيرة لها التأثير البالغ في مدى صيانة وحفظ الملك الثقافي ان كان تابع للملكية الخاصة او الملكية العامة أو الملكية الوقفية. اذ تعتبر الأملاك العمومية أكثر حفظا وصيانة لقدرات الدولة على ذلك ماديا وتقنيا وخبرة عكس أملاك الخواص الذين يعجزون عن ذلك، لذا نجد ان المشرع الجزائري في قانون 98-04 استعمل وسيلة دمج الأملاك الخاصة في الأملاك العمومية عن طريق التراضي أو عن الدمج الجبري وفقا لحالات خاصة.

[136] . المادة 04 و 05 من القانون رقم 04/98.مرجع سابق
[137] . المادة 64 من نفس القانون

الفرع الثاني: وسائل دمج التراث الثقافي في الأملاك العمومية

يمكن أن تدمج الملكية الخاصة العقارية في الأملاك العمومية التابعة للدولة إما بالطرق الودية كالاقتناء بالتراضي والهبة أو عن طريق الوسائل الجبرية كنزع الملكية وممارسة الدولة حق الشفعة أو شغل العقار مؤقتا. كما يمكن دمج ملك ثقافي منقول في حالات معينة. وسنتطرق الى وسائل الدمج بالنسبة للأملاك الثقافية العقارية أولا ثم وسائل الدمج بالنسبة للأملاك الثقافية المنقولة ثانيا.

اولا: وسائل دمج الأملاك الثقافية العقارية

بالنسبة للأملاك الثقافية العقارية هناك طريقتان، طريقة ودية أو عن طريق التراضي و طريقة ثانية عبر الوسائل الجبرية ، فالأولى تتم وفق القواعد العامة المنصوص عنها في قواعد القانون المدني فيما يتعلق بالبيع و التبادل وفي قانون الاسرة [138] و قانون الاوقاف فيما يتعلق بالتبرعات كالوصية و الهبة و الوقف . والطريقة الثانية تخضع حالات تطبيقها الى القواعد الخاصة في قانون 98-04 ومن حيث إجراءاتها تخضع للقواعد العامة، وسنقتصر فقط على الطريقة الثانية في هذا الفرع نظرا لخصوصية حالاته.

أ. نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

جعل المشرع من حماية و صيانة الممتلكات الثقافية العقارية و تلك المشمولة في المنطقة المحمية على سبيل المنفعة العامة وهو استثناء بالنسبة للقواعد العامة لنزع الملكية و لذا فقد خصها بحالات خاصة هي :[139]

- رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الاجراء الخاص بالحماية.

[138] . القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الاسرة.
[139] . المادة 46و47 من القانون رقم 04/98 المرجع السابق

- إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بها ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة.
- إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه وأبدى المالك رفضه معالجة الوضع.
- إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي.

ب. حق الشفعة

- كل تصرف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح للتصنيف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ يترتب عليه ممارسة الدولة حقها في الشفعة.
- أي تصرف بمقابل أو بدون مقابل يخضع الى ترخيص مسبق من الوزير.
- يتعين على الضباط العموميين إبلاغ الوزير بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري. وهكذا تدمج الأملاك الثقافية العقارية في ملكية الدولة.

بالنسبة للاقتناء بعد شغله المؤقت فإن الأبحاث الأثرية في عقارات يملكها خواص و تعذر الاتفاق بالتراضي فان تنفيذ العمليات تعلنه الدولة من قبيل المنفعة العامة و تحدد مدة شغل العقارات بخمسة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة و يمكن للوزير أن يقرر عند انتهاء أشغال البحث الأثري و متابعة اقتناء الممتلك الثقافي عقب تصنيفه أو يأمر بإعادة الممتلك الى حالته الأصلية اذا تقرر رده الى مالكه .[140]

[140] . المادة 76 من القانون رقم 04/98. المرجع السابق

ثانيا: وسائل دمج الأملاك الثقافية المنقولة

الأصل أن لا يترتب عن تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة أو تسجيلها خضوعها بقوة القانون لنظام الأملاك العمومية ، لكن يمكن دمج أي ممتلك ثقافي منقول عن طريق التراضي أو يتم دمجه بمجرد تصنيفه في المجموعات الوطنية .[141]

فيمكن للدولة أن تكتسب عن طريق الاقتناء بالتراضي ممتلكا ثقافيا منقولا.[142]

كما يمكن أن تدمج بمجرد تصنيفه في المجموعة الوطنية .[143]

وهناك حالات خاصة وهي:

- إذا أثبت أن المالك لا يعير الممتلك الثقافي المنقول عناية كافية لحفظه فيمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يلجأ الى تصنيفه و ادماجه في المجموعة الوطنية.[144]
- الاقتناء عن طريق الاتجار في الأثريات بشرط سماح التشريعات .[145]

---

[141] . المادة 52 من نفس القانون .
[142] .المادة 2/05 من نفس القانون.
[143] . المادة 52 /3 من نفس القانون
[144] .المادة 3/55 من نفس القانون .
[145] . المادة 65 من نفس القانون .

المبحث الثاني

أنظمة حماية التراث الثقافي

تتنوع أنظمة حماية التراث الثقافي حسب طبيعته إذا كان عقارا او منقولا او تراثا ماديا، كما تتنوع حسب أهميته إذا كان لا يتطلب حماية فورية فنطبق عليه نظام مؤقت وهو التسجيل في قائمة الجرد الإضافي وإذا كان يتطلب حماية فورية فنطبق نظام التصنيف أو الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة حسب الحالة كما تتنوع الجهة التي تقرر هذه الأنظمة إذا كانت عالمية او وطنية او حتى محلية. وهذا ما سنراه في المطلب الأول.

وفي الجانب الدولي هناك وسائل للحماية كرستها الاتفاقيات الدولية سواء في زمن السلم أو الحرب تسهر على تطبيقها منظمات دولية وإقليمية. وهذا ما سنراه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحماية القانونية للأملاك الثقافية في القانون 98-04 الجزائري

تخضع الأملاك الثقافية لثلاث أنظمة حماية تطبق عليها حسب الصنف الذي تنتمي اليه، فالأملاك الثقافية العقارية يطبق عليها ثلاثة أنظمة، والأملاك الثقافية المنقولة يطبق عليها نظامين، والأملاك الثقافية غير مادية تخضع لنظام واحد. وهذا ما سنفصل فيه من خلال فروع هذا المطلب حيث نتناول في الفرع الأول أنظمة حماية الأملاك الثقافية العقارية وفي الفرع الثاني أنظمة حماية الأملاك الثقافية المنقولة، والفرع الثالث نخصصه لنظام حماية الأملاك غير المادية او بما يسم التراث اللامادي.

الفرع الأول: أنظمة حماية الأملاك الثقافية العقارية

تنص المادة 08 الفقرة 02 من القانون 98-04 " يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية، أيا كان وضعها القانوني، لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها و للصنف الذي تنتمي اليه :[146]

- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي
- التصنيف
- الاستحداث في شكل "قطاعات محفوظة ".

أولا: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.

تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية التي لا تستوجب تصنيفا فوريا مع أنها تكتسي أهمية من الناحية التاريخية و علم الآثار أو العلوم أو الفن و الثقافة و.. وتستدعي المحافظة عليها .

هذه الممتلكات المسجلة تشطب من قائمة الجرد إذا لم تصنف نهائيا خلال 10 سنوات .[147]

ثانيا: التصنيف

يعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية ، و هو يتضمن احكاما خاصة عند تقريره ، كما يتضمن إجراءات قررها القانون يترتب عنها اثارا قانونية و كذا مخططات للتسيير و الحماية .و سنتناول هذه النقاط تباعا على التوالي.

أ. الأحكام العامة للتصنيف

- الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يمتلكها الخواص قابلة للتنازل.

[146] .القانون رقم 98-04 مرجع سابق
[147] . المادة 10 من القانون رقم 04/98.

- تحتفظ هذه الممتلكات بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل اليها.
- لا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

ب. اجراءات تصنيف الأملاك الثقافية العقارية

تصنف الممتلكات الثقافية حسب نوعها اذا كانت معلم تاريخي أو موقع اثري أو محمية اثرية او حظيرة ثقافية.

1. بالنسبة للمعالم التاريخية : [148]

- بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وبناء على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك.
- يمتد قرار التصنيف الى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية 200 متر
- يصدر الوزير قرار دعوى التصنيف
- يذكر في هذا القرار المعلومات المذكورة في المادة 18 من القانون
- ينتهي تطبيق القرار إذا لم تصنف خلال سنتين من تاريخ تبليغ المالكين بفتح دعوى التصنيف .
- ينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية و يشهر بتعليقه لمدة شهرين بالبلدية لإبداء الملاحظات من المالكين كتابيا في دفتر خاص .
- يعد سكوتهم بعد الشهرين قبولا .
- في حالة الاعتراض يحول الى اللجنة الوطنية لإبداء الرأي فيه.
- لا يتم التصنيف الا بناء على رأي مطابق من اللجنة الوطنية خلال شهرين ابتداء من تسلم الإدارة الدفتر الخاص.
- يعلن الوزير تصنيف المعالم التاريخية بقرار عقب استشارة اللجنة الوطنية.

[148] . المادة 17 من القانون رقم 04/98 .

- يجب أن يحدد القرار شروط التصنيف و يبين الارتفاقات و الالتزامات المترتبة عليه .
- ينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية و يبلغه الوزير للوالي لكي ينشر في الحفظ العقاري.

2. **تصنيف المواقع الأثرية:**

كما اشرنا سابقا تتضمن المواقع الاثرية المحميات الاثرية والحظائر الثقافية و تصنف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وفق الإجراءات المنصوص عليه في المواد 16-17-18 من القانون.

و يتم إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية و المنطقة المحمية التابعة لها وفق نص خاص به.

المحميات الأثرية:

تنشأ بموجب قرار يصدره الوزير عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

الحظائر الثقافية:

تنشأ و تعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء (الثقافة-الجماعات المحلية -البيئة-التهيئة العمرانية -الغابات) عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية .

تسند حمايتها و تسيير الى مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تكلف باعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة الذي يحل محل مخطط شغل الأراضي .[149]

[149] المادة 39 من القانون رقم 04/98.

3. **القطاعات المحفوظة:**

تنشأ وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء (الثقافة– الجماعات المحلية –البيئة–التهيئة العمرانية) عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

يمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير.

وتزود بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي. له نص خاص

ج. الأثار القانونية المترتبة على اقتراح التصنيف أو التصنيف

سنتناول كل صنف واثاره القانونية حسب طبيعته المادية ووظيفته.

1. **بالنسبة للمعالم التاريخية** فتخضع الى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة:

- كل أشغال الحفظ و الترميم و التصليح و الإضافة و التغيير و التهيئة .
- أشغال المنشآت القاعدية (تركيب الشبكات الكهربائية و الهاتفية الهوائية أو الجوفية و أنابيب الغاز و مياه الشرب أو قنوات التطهير .
- إنشاء المصانع أو الأشغال الكبرى
- أشغال قطع الأشجار أو غرسها التي تضر بالمظهر الخارجي للمعلم
- وضع اللافتات و اللوحات الاشهارية على المعلم
- الموافقة المسبقة من مصالح الوزارة لرخصة البناء و التجزئة
- تقطيع المعالم التاريخية أو تجزئتها.
- شغل المعلم الثقافي أو استعماله
- تنظيم النشاطات الثقافية

كل هذه الأعمال تخضع للمراقبة التقنية لمصالح الوزارة. [150]

[150] . المادة 21 من القانون رقم 04/98.

3. **أما الأثار القانونية لتصنيف المواقع الأثرية** فإنها تخضع كل الأعمال المزمع القيام بها على حدود الموقع أو في منطقته المحمية الى ترخيص مسبق بمجرد نشر قرار المتضمن فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية .[151]

و يتعلق الأمر:

- بمشاريع الترميم أو إضافة بناء جديد .
- تنظيم النشاطات
- تجزئة العقارات

تخضع هذه الأعمال الى المراقبة التقنية

أما الأثار القانونية للمحميات الأثرية

فيشترط الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير قبل مباشرة أي مشروع بناء أو تجزئة من أجل البناء المقترح تصنيفها أو المصنفة الذي يمكنه الأمر بإيقاف أي مشروع قيد الإنجاز عند افتتاح دعوى التصنيف، و يمنع البناء أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى التصنيف و تصنيفها الفعلي التي لا تتجاوز 6 أشهر.

كما يجب أن يكون أي مشروع مطابقا للأنشطة التي يمكن أن تمارس فيه. ويجب أن تطلع البلديات على المحميات المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المصنفة.

د. المخططات الخاصة بحماية المناطق المحمية الثقافية

اذا كانت ادوات التهيئة و التعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الاراضي تهدف الى حماية المناطق المحمية الثقافية، فان هذه المناطق تحتاج الى حماية اكبر من خلال تخطيط خاص بها و هذا لتوفير اكبر قدر من الحماية و المحافظة عليها من تدخلات الانسان خاصة البناء و التعمير داخل هذه

[151] .المادة 31 من القانون رقم 04/98 .

المناطق، و استحدث التخطيط الخاص بهذه المناطق بموجب القانون 98-04 حيث نص على ان الممتلكات الثقافية العقارية تنقسم الى ثلاثة اقسام و كل نوع منها يزود بمخططات حماية و استصلاح أو تهيئة .[152]

فنصت المادة 30 منه على ان المواقع الأثرية تزود بمخطط حماية و استصلاح و نصت المادة 40 منه على ان الحظائر الثقافية تزود بمخطط عام لتهيئة الحظائر الثقافية .

كما ان المادة 43 منه نصت على ان القطاعات المحفوظة تزود بمخطط دائم للحماية و استصلاح .

اما بالنسبة لعلاقة هذه المخططات الخاصة بالمناطق المحمية الثقافية بالمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير فتتمثل في ان هذه المخططات يجب ان تحترم احكام المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير حيث اعدادها مع الحرص على عدم مخالفة احكام المخطط لتوجيهي للتهيئة و التعمير .

اما بالنسبة لعلاقة هذه المخططات الخاصة بالمناطق المحمية الثقافية بالخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير فتتمثل في ان هذه المخططات يجب ان تحترم احكام المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير حيث اعدادها مع الحرص على عدم مخالفة احكام المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.

اما علاقة هذه المخططات بمخطط شغل الاراضي، فتتمثل في ان كل من المخطط الدائم لحماية و استصلاح القطاعات المحفوظة و المخطط العام لتهيئة حظائر الثقافية يحلان محل مخطط شغل الاراضي. [153]

---

[152] . دحيم فهيمة الضبط الإداري الخاص بالتعمير داخل المساحات و المواقع المحمية في التشريع الجزائري رسالة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البليدة 2012. ص119

[153] . دحيم فهيمة المرجع السابق ص 120.

اما بالنسبة لمخطط حماية واستصلاح المواقع الاثرية في المنطقة التي احدث فيها مخطط شغل الاراضي فيجب ان يحترم هذا المخطط التعليمات التي جاء بها المخطط الخاص بالمناطق الاثرية، و لا يتم تعويض مخطط شغل الاراضي بالمخطط الخاص بالمناطق الاثرية على عكس ما هو قائم بالنسبة للمخططات الخاصة بالقطاعات المحفوظة و الحظائر الثقافية و التي تعوض مخطط شغل الأراضي في المنطقة المحمية. [154]

وسنتناول تعريف المخططات الخاصة بالأملاك الثقافية العقارية من خلال: مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ثم المخطط الدائم لحماية واستصلاح القطاعات المحفوظة والمخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية.

1- مخطط حماية المواقع الاثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها

هو عبارة عن اداة قانونية مستحدثة بموجب القانون 98-04 حيث نصت المادة 30 منه على انه يتم اعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الاثرية والمنطقة المحمية لها واحالت المادة بخصوص اعداد المخطط ودراسته والموافقة عليه الى التنظيم.

حيث صدر في سنة 2003[155] مرسوم التنفيذي يهدف الى تطبيق المادة 30 من القانون 98-04 .

كما هو اداة قانونية من ادوات التعمير الخاصة بالمناطق المحمية الثقافية، و الذي يحدد القواعد العامة للتنظيم و البناء و الهندسة المعمارية و التعمير عند الحاجة ، حيث يحدد الارتفاقات المطبقة على الموقع الأثري و المنطقة المحمية التابعة له و ذلك من خلال تحديد تبعات استخدام الأرض و الانتفاع بها ولاسيما

---

[154] . نفس المرجع ص 127

[155] . المرسوم التنفيذي 03-323 المؤرخ في 05 اكتوبر 2003 المتضمن كيفيات اعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها

المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن ممارستها ضمن حدود الموقع المصنف أو المنطقة المحمية .

2: مخطط حماية واستصلاح القطاعات المحفوظة

ان مخطط حماية و استصلاح القطاعات المحفوظة هو ايضا أداة قانونية مستحدثة بموجب القانون 98 – 04 حيث نصت المادة 43 منه ان القطاعات المحفوظة تزود بمخطط دائم للحماية و الاستصلاح و احالت المادة 45 منه الى التنظيم بخصوص اعداده و دراسته و الموافقة عليه، و صدر المرسوم التنفيذي 03 – 324 يتضمن كيفيات اعداد المخطط الدائم لحفظ و استصلاح القطاعات المحفوظة.

و هو أداة قانونية من ادوات التعمير الخاصة بإحدى المناطق المحمية الثقافية و المتمثلة في المجموعات الحضرية أو الريفية و الذي يحدد في اطار احترام المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بالنسبة للقطاع المحفوظ القواعد العامة و ارتفاقات استخدام الارض التي يجب ان تتضمن الاشارة الى العقارات التي لا تكون محل هدم و تعديل ، او التي يتم على اساسها المحافظة على العقارات و الاطار الحضري ، كما ينص على اجراءات خاصة متعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الاضافي ، اوفي انتظار التصنيف اوالمصنفة و الموجودة داخل القطاع المحفوظ. [156]

3. المخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية

ان المخططات العامة لتهيئة الحظائر الثقافية تعتبر اداة من ادوات التعمير، حيث تخص الحظائر الثقافية و قد عرف المشروع الجزائري هذا النوع من التخطيط قبل صدور القانون 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي و ذلك من خلال المراسيم

[156] . دحيم فهيمة المرجع السابق ص125

الخاصة بالحظائر الثقافية و تتمثل في المرسوم 87-232 المتضمن حظيرة الاهقار الوطنية و المرسوم 87-32 .

يعتبر المخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية اداة قانونية لحماية هذه المناطق و يدرج في مخططات التهيئة و التعمير لاسيما المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، كما ان هذا المخطط يحل محل مخطط شغل الاراضي بالنسبة للمنطقة المعنية ان كانت مجهزة به و هذا نظرا لأنه اثناء تصنيف الحظيرة لا يشمل التصنيف فقط على المناطق الطبيعية والثقافية و انما يشمل مساحات و اسعة معمرة مجهزة بمساكن و مرافق عامة.[157]

الفرع الثاني: أنظمة حماية الأملاك الثقافية المنقولة

تقترح للتصنيف أو تصنف أو تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية المنقولة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية. بمبادرة منه أو بناء على طلب من أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

أو تسجل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوالي بعد استشارة اللجنة الولائية إذا كانت لها قيمة محلية.

ويترتب على التسجيل أثار التصنيف لمدة 10 سنوات وينتهي تطبيقها إذا لم تصنف نهائيا.

و تتمثل اثار التصنيف فيما يلي:

- لا يخول التصنيف الحق في التعويض الا في الحالة المنصوص عليها في المادة 77.
- يوضع على عاتق الحائزين العموميين أو الخواص واجب الصيانة والحراسة.
- الاستفادة من المساعدة التقنية للمحافظة عليه

[157] .نفس المرجع ص 130.

- يلغى الانتفاع بالممتلك للمنتفع به إذا أخل بواجبات الحماية و الحفظ و الصيانة و الحراسة .[158]
- يحق للأشخاص المؤهلين بتفقد الممتلك الثقافي المنقول و التحري بشأنه قصد حمايته .
- تسهيل جميع التحريات أو الأبحاث بالنسبة للممتلك الثقافي الجدير بالتصنيف و تقديم جميع المعلومات اللازمة .[159]

يخضع الى الترخيص المسبق من طرف الوزير الأعمال التالية :

- عملية التحويل لأغراض الترميم أو الإصلاح سواء في الوطن أو الخارج .
- تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة محظورة الا إذا كانت مؤقتة في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي .و الوزير هو الذي يمنح الرخصة للتصدير .[160]
- التجارة في **الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية** عملية مقننة .
- يمكن اقتناء الممتلكات الثقافية الأثرية المحمية بصورة مشروعة في إطار الاتجار إذا سمح بذلك تشريع الدول التابعة لها .[161]
- لا يجوز الاتجار في المنقولات التي تم اكتشافها في الحفريات .[162]
- إذا تعرض الممتلك الثقافي المنقول للهدم بفعل الكوارث الطبيعية أو بفعل الحرب يمكن اسقاط تصنيفه .[163]
- كما أن عملية تحويل الملكية سواء عامة أو خاصة تكون بضرورة اعلام الوزير بذلك مع اخبار المشتري بقرار التصنيف أو التسجيل.

---

158 .المادة 56 من القانون 04/98.
159 المادة 59 من القانون 98-04
160 . المادة 62 من نفس القانون
161 .المادة 65 من القانون رقم 98-04
162 . المادة 64 من نفس القانون
163 . المادة 66 من نفس القانون

الفرع الثالث: حماية الأملاك الثقافية غير المادية

يتمثل الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية في دراسة التعابير و صيانتها و الحفاظ عليها و تعني :[164]

- إنشاء مدونات و بنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي عن طريق التعريف و التدوين و التصنيف و الجمع و التسجيل بكافة الوسائل المناسبة لدى أشخاص أو مجموع أشخاص أو جماعات تحوز التراث الثقافي غير المادي .
- قيام رجال العلم و المؤسسات المختصة بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة
- الحفاظ على سلامة التقاليد.
- تخضع مواد الثقافة التقليدية والشعبية التي يتم جمعها لإجراء الحفظ الملائم لطبيعتها.
- نشر الثقافة غير المادية بجميع الوسائل (المعارض والتظاهرات والمنشورات وانشاء المتاحف ...)
- التعرف على الأشخاص الحائزين على ممتلك ثقافي غير مادي.

المطلب الثاني: أنظمة حماية التراث الثقافي في القانون الدولي

بعد الانتهاكات التي طالت التراث الثقافي كان على المجتمع الدولي بذل جهود كبيرة للحفاظ على هذه الممتلكات باعتبارها تراثا هاما للإنسانية و تأكيدا للتواصل الحضري للعالم، فقد شهد التراث الثقافي العديد من الجهود الدولية و الاقليمية لحمايته و صونه من الانتهاكات و التخريب و النهب و السلب و تعدد هذه الآليات من دولية إلى إقليمية تضمن فعالية أكثر لصون التراث الثقافي كما يمكن أن تكون ضمانات لفرض حماية التراث الثقافي ، أي في حال خرق الدول لقواعد حماية على التراث

[164] .المادة 68 من نفس القانون.

الثقافي و عدم احترام أحكامه التي حثت على حمايته و صون التراث الثقافي فإنه تقع على هاته الدولة مسؤولية دولية عن كل انتهاك سببه جراء مساسها بحرمة هذه الممتلكات الثقافية و ما ينتج عنه من مسؤولية دولية يستوجب التعويض في حال استحالة ردعه عينا ، كما تستوجب المسؤولية الرد العيني للمنقولات التي فرضت النهب و السرقة و الفعل غير المشروع .

الفرع الأول: الآليات المتعلقة بالمؤسسات الدولية

استقر القانون الدولي على قواعد دولية الهدف منها حمايته و صون التراث الثقافي المطالبة باسترجاعه ، إذ ما تم سلبه لما يكتسي من أهمية إنسانية و روحية و تاريخية مالية لذلك كان لزاما على المجتمع الدولي من خلال منظماته و اجهزته الدولية و العالمية منها و الاقليمية بالإضافة إلى الوسائل الدولية التي تساهم الدول في توفيرها و ضماناتها بدور هام في حماية التراث الثقافي و صونه لذلك سوف نتطرق أولا الى دور المنظمات و الأجهزة الفاعلة في حماية التراث الثقافي ،ثم نتطرق الى الوسائل الدولية لحماية التراث الثقافي ثانيا .

أولا: دور المنظمات والأجهزة الفاعلة في حماية التراث الثقافي

لقد تجندت المنظمات التي تعني بالتراث الثقافي من أجل حماية وصون التراث الثقافي في الوقوف في وجه كل اعتداء يطال التراث الثقافي من خلال معاهدات دولية وهذا في إطار منظمات دولية بارزة منها منظمات دولية وإقليمية هذا ما سوف نتطرق الى المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودور المحكمة الجنائية الدولية. [165]

أ. المنظمات الدولية

تسعى المنظمات الدولية بشتى أصنافها إلى حماية وصون حقوق الإنسان والرقي بها إلى أفضل المستويات وأحسنها، فالمنظمات الدولية هي كل الهيئات الدائمة التي

[165] – عبد الرزاق وادفل، المرجع السابق ، ص 57 .

تنشأ بموجب معاهدات لإشراف جزئيا أو كليا على بعض الشؤون خصوصا ما تعلق بحماية الممتلكات الثقافية. [166]

1 – الأمم المتحدة : تلعب الأمم المتحدة دورا هاما و فاعلا في مجال حماية التراث الثقافي و ذلك من خلال المساهمة في التزام الدولي على احترام أحكام اتفاقية لاهاي أثناء النزاعات المسلحة أو حال السلم، عن طريق الأجهزة التابعة لها لا سيما مجلس الأمن و الجمعية العامة حيث قامت إصدار جملة من القرارات و التوصيات في مجال حماية التراث الثقافي تذكر على سبيل المثال [167] .

- قرار مجلس الأمن رقم 252 الصادر بتاريخ 21-05-1969 الذي يتعلق بإبطال جميع الاجراءات التي اتخذتها إسرائيل لضم الأراضي الفلسطينية بما فيها المواقع الأثرية.
- قرار مجلس الأمن 271 الصادر بتاريخ 15-09-0969 الذي عبر فيه عن أسفه بخرق المسجد الأقصى أكد أن مثل هذه التصرفات تعتبر جريمة في حق الأماكن الدينية و المقدسة و إدراجها ضمن المسائل التي تهدد السلم و الأمن الدوليين . [168]
- إصدار الجمعية العامة القرار رقم 194 المؤرخ في 11 ديسمبر 1998 و التي يتضمن ضرورية حماية الأماكن المقدسة و ضمان حرية الوصول إليها. [169]

و بشأن حماية الممتلكات الثقافية فإن الجمعية العامة تقوم بدور فعال في هذا الصدد أكان ذلك في وقت السلم أم النزاعات المسلحة، فكي تكون هذه الحماية واسعة

---

[166] . جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي، النظرية العامة و المنظمات العالمية و الاقليمية المخصصة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، ص 63 .

[167]. حاج محمد كمال المرجع السابق ص41 .

[168]. نفس المرجع ص 41

[169] . نفس المرجع ص 41.

و كاملة فالمنطلق يقتضي أن تبدأ إجراءات الحماية في فترات السلم و الأمن، الشيء الذي تفطنت له الجمعية العامة و أكدته في العديد من توصياتها، حيث أشارت إلى أهمية احترام التنوع الثقافي، و ضرورة إنماء و ترقية الحوار و التعاون بين الأديان و مختلف الثقافات لخدمة السلم الأمر الذي من شأنه أن يدعم حماية الممتلكات الثقافية.

2 – منظمة اليونسكو: بصر واضعو ميثاق الأمم المتحدة بأهمية الثقافة و العلوم و التربية في خلق مناخ مناسب للنهوض بمستوى شعوب العالم، و هو ما يؤدي بالتالي إلى توفير ظروف مواتية لتحسين العلاقات الدولية، و الحفاظ على الأمن الدولي، ومن ناحية أخرى كان لزاما توجيه الجهود و الأبحاث العلمية لخدمة أغراض السلام و إتباع أساليب للتربية من شانها خلق رأي عام ينبذ الحرب، و تطوير الضمير الإنساني لما فيه خير للبشرية جمعاء على أساس من احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

عهدت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها بالدور الأساسي لهذه المنظمة في مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، ويكون هذا الدور في حماية الممتلكات الثقافية من خلال ما تلعبه اليونسكو وقت السلم او عند اندلاع النزاعات المسلحة المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية. [170]

تتعهد الأنشطة التي تقوم بها منظمة اليونسكو في فترات السلم لتنفيذ أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها الإضافيين ، فقد أجازت الاتفاقية للمدير العام لليونيسكو دعوة الدول الأطراف للاجتماع ، و اشترطت لدلك الحصول على الموافقة المسبقة للمجلس التنفيذي للمنظمة، و يمكن أيضا للمدير العام طلب عقد اجتماع للدول الأطراف إذا تقدمت على الأقل خمسة دول بهذا الطلب ، كما ان منظمة اليونسكو هي جهة إيداع التصديقات الخاصة باتفاقية لاهاي لعام 1954 و يتم بها

[170] حاج محمد كمال المرجع السابق ص 43

أيضا تبادل الترجمات الرسمية ، كما يمكن للمدير العام لليونسكو دعوة الدول للانضمام إلى الاتفاقية و بروتوكوليها . [171]

كما أن منظمة اليونسكو تشرف على السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، وهي الجهة المخولة بتلقي طلبات الدول الأطراف لإدراج الممتلكات الثقافية وحذفها من على قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بنظام الحماية الخاصة.

ويقوم المدير العام لليونيسكو بإعداد قائمة دولية من الشخصيات التي تعينها الدول الأطراف والتي تراها مناسبة لقيام بمهام الوكيل العام للممتلكات الثقافية.

كما يجوز لليونيسكو تقديم المعونة الفنية للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تنظيم وسائل حماية الممتلكات الثقافية، أو بشأني مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق الاتفاقية و كذلك يجوز لذات المنظمة تقديم الاقتراحات للدول الأطراف من تلقاء نفسها، و يمكن للمدير العام اليونيسكو مخاطبة الدول الأطراف مباشرة او من خلال وفودها الدائمة بالمنظمة بما يفيد ضرورة اتخاذ بعض التدابير و الإجراءات اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح .

كما تتلقى اليونيسكو كل أربع سنوات على الأقل تقريرا من الدول الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها المعلومات اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وكذا الإجراءات المعدة لتنفيذ الاتفاقية، وأخيرا تقوم اليونيسكو بإعداد مطبوعات تتضمن الأحكام الرئيسية لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وتوزيعها على الدول الأعضاء لتعميمها على أفراد قواتها.

3– **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر** : تقضي المعايير الجديدة بان تستمر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية في

[171] نفس المرجع ص43

الإعلان بأن القوات العسكرية لا تملك حقا غير مقيد و هي تختار مناهج الحرب و وسائلها ، و يجب عليها التمييز بشكل واضح في كل الظروف بين الممتلكات المدنية و الأهداف العسكرية و تقوم بتذكير أطراف النزاع بالمحظورات كالهجمات على الممتلكات المدنية، أفعال العنف أو التهديد التي غرضها الأساسي نشر الرعب بين المقيمين و العاملين في تلك الممتلكات ، و جميع الهجمات الموجهة بشكل عشوائي إلى أعيان و الأشياء المدنية ، و تلك التي تؤدي إلى تدمير أو الإستيلاء على الممتلكات ، أو توقع ضررا جانبيا بالممتلكات المدنية يكون مفرطا مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة المحددة المباشرة و التذكير بأن المستشفيات و سيارات الإسعاف و أي عين يحمل شارة الصليب الاحمر لا يجب أن تهاجم أو تستخدم لأغراض عسكرية و يجب احترامها في كل الظروف . [172]

ب. دور المنظمات الاقليمية

كان لزاما على الدول الاتحاد من أجل الحفاظ و حماية التراث الثقافي من خلال المنظمات الدولية و الإقليمية و التي كانت تهدف تحقيق أهداف مهمة فيم يتعلق بالتراث الثقافي منها ، مع توثيق الصلات بين الدول المتجاورة و تنسيق التعاون بينها بالإضافة إلى الوصول إلى اتفاق يقضي بتجريم تخريب و انتهاك التراث الثقافي .

1 – منظمة الاتحاد الأوروبي: أنشئت منظمة الاتحاد الأوروبي لصون التراث الثقافي سنة 1948 من طرف فرنسا و بلجيكا ، انجلترا، لوكسمبورغ، هولندا و هي الدول التي وقعت على اتفاقية و التي تهدف لاهتمام أكثر بالتراث الثقافي و حمايته كما كانت الاتفاقية تهدف إلى :

- توسيع نشاط الاتحاد الأوروبي في مجال حماية التراث الثقافي ليشمل جميع الدول الأوروبية .

[172] – إسعاد أحسن ، المرجع السابق ، ص 80 .

- استحداث لجنة الأوروبية تعمل على حماية التراث الثقافي الأوروبي بصفة خاصة والتراث العالمي بصفة عامة.
- محاولة استرجاع القطع والتحف التي تم تصديرها والاستيلاء عليها بطرق غير شرعية مهما كانت صفة المعتدي.
- تكثيف التعاون الأوروبي والدولي لوقف جميع صور الاعتداء على التراث الثقافي.
- انشاء صندوق خاص بالتبرعات من دول المنظمة لاتحاد الأوروبي من أجل مساعدة الدول الأخرى في حماية و صون تراثها الثقافي من خلال عمليات الترميم و الاسترجاع و في سنة 1992 أثمرت الجهود الأوروبية بإبرام اتفاقية مالطا المتعلقة بحماية التراث الثقافي الأوروبي و اتفقت أهدافها مع المنظمة السابقة لسنة 1948 خصوصا ما تعلق بحماية التراث الثقافي من التهديد و الاستيلاء و التدمير، سواء زمن السلم أو الحرب. [173]

2 – منظمة الدول الأمريكية : لقد تميزت الدول الأمريكية بنشاط واسع و كثير فين يتعلق بحماية التراث الثقافي منها اتفاقية سلفادور لعام 1976 المتعلقة بحماية الآثار و التراث الفني للدول الأمريكية و تعزيز التعاون بين الدول من أجل إدراك و تقدير التراث الثقافي ، و تهدف منظمة الدول الأمريكية إلى : [174]

- حق الدول في الدفاع عن تراثها الثقافي.
- تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول بشأن حماية التراث الثقافي.
- تقديم التقارير الخاصة بالتراث الثقافي ووضعيته ورفع التقارير إلى المجلس الأمريكي للتربية والعلوم الثقافية.

---

[173] – اتفاقية مالطا بشأن حماية التراث الأثري الأوروبي 1992 .

[174] – اتفاقية سلفادور سنة 1976 المتعلقة بحماية الآثار و التاريخ و التراث الفني للدول الأمريكية بتاريخ 16 جوان 1976 .

- توجيه الجهود و توحيدها للدفاع عن التراث الثقافي و صونه خاصة ما تعلق بالدول الأمريكية . [175]

تظل الانتهاكات التي يتعرض لها التراث الثقافي الافريقي كبيرة و هائلة بالنظر لتكالب الدول الغربية عليها ، ما أدى و دفع بالدول الافريقية إلى تقرير التعاون بينهما من اجل الحفاظ على ثوابتها و مقوماتها الوطنية الموجودة في التراث الثقافي بمختلف أنواعه من خلال الاتحاد الافريقي لسنة 2001 كبديل للمنظمة الوحدة الافريقية 1963 التي فشلت في مهامها ، حيث حرم الاتحاد الافريقي كل انواع الاعتداء على التراث الثقافي من خلال أحكام ميثاق 09 المادة 04 منه و أدرج أي اعتداء على التراث الثقافي من الجرائم الدولية و التي تستوجب العقاب، هذا ما يؤكد حرص الدول الافريقية على صون تراثها الثقافي و حمايته من مختلف صور الاعتداء .[176]

3– المنظمة العربية للتربية والعلوم الثقافية " الألسكو ": في نطاق التعاون العربي لحماية التراث الثقافي أنشأت المنظمة العربية للتربية والعلوم الثقافية سنة 1970 في تونس تنطوي تحت لواء جامعة الدول العربية تم الإعلان قيامها وتأسيسها رسميا بالقاهرة تهدف إلى:

- إعداد الدراسات والتقارير الخاصة بالتراث الثقافي.
- تقديم المساعدات و العون المادي للدول العربية المتضررة من تراثها الثقافي من أجل الحفاظ عليه " الترميم" .
- العمل على إعادة و إسترداد الآثار العربية المنهوبة التي تم الاستيلاء عليها من البلدان العربية خاصة تونس التي تعرف نشاطا كبيرا في تهريب و الاستيلاء على تراثها الثقافي .

---

[175] – المادة 17 من اتفاقية سلفادور ، المرجع السابق .

[176] – سليماني نصر الدين ، حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، 2018 ، ص 84 .

- إنشاء لجنة متخصصة لإعداد الدراسات والخطط العملية والبرامج الخاصة بحماية وصون التراث الثقافي. [177]

ج. دور المحكمة الجنائية الدولية

ازدادت الدعوات لحماية التراث الثقافي خصوصا بعد قيام الدول المتضررة من انتهاكات تراثها الثقافي بالدعوة لإنشاء محاكم جنائية لمرتكبي فعل الاعتداء على التراث الثقافي سواء زمن السلم أو الحرب واعتبر كل اعتداء يطال التراث الثقافي هو جريمة دولية وجريمة حرب ولقد أنحى حماية التراث الثقافي نتيجة حتمية لما شهده العالم بصورة بشعة لتدمير الممتلكات الثقافية وعليه فقد جاءت محكمة العدل الدولية بأحكام مناهضة للعبث بالتراث الثقافي. [178]

يمثل إنجاز المحكمة الجنائية الدولية إنجازا كبيرا في حماية التراث الثقافي والدفاع عنه خصوصا أنها قامت وبشكل كبير في تطوير مفهوم القانون الدولي بشكل عام وحماية التراث الثقافي بشكل خاص من أي اعتداء. [179]

تقوم المحكمة الجنائية الدولية بعدة مهام وادوار فعالة في مجال حماية التراث الثقافي وهي كالتالي:

- تسليط العقوبات على كل دولة لا تحترم المواثيق الدولية الخاصة باتفاقية حماية التراث الثقافي، حيث تكون العقوبة على حسب درجة خطورة الفعل.

---

[177] .طواهرية ملاك، التحريات الراهنة و المستقبلية لاتحاد الافريقي في مجال حماية الممتلكات الثقافية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني و السياسي ، بجاية ، العدد 06 ، ص 66 .

[178] – أبو عطية السيد، الجزاءات الدولية بين النظري و التطبيقي، طبعة أولى ، بيروت ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، 2006، ص 124 .

[179] – فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و طبيعتها و نظامها الأساسي ، الطبعة الأولى ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، 2016 ، ص 57 .

- معاقبة مجرمي الحرب الذين اعتدوا على التراث الثقافي سواء بالتخريب أو السلب أو الهدم و أي صورة أخرى من صور الاعتداء على التراث الثقافي .
- تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أداة قضائية فعالة و ردعية في محاربة و القضاء على أي اعتداء على التراث الثقافي و عدم الامتثال للمواثيق الدولية .
- تتولى المحكمة الجنائية الدولية في النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها عن طريق مجلس الأمن أو عن طريق شكوى تقدمها الدولة المضرورة أو عن طريق المدعي العام و هذا في إطار اختصاصها خصوصا ما تعلق بحماية التراث الثقافي . [180]

ثانيا: الوسائل الدولية لحماية التراث الثقافي

نظرا لعدم فعالية المنظمات و الاجهزة الدولية في صون التراث الثقافي باعتبارها مبادرات متباعدة و غير جدية كان لزاما على الدول تكثيف دور التعاون الدول بينها و تفعيل الوسائل الدولية و الاتفاق على حماية التراث الثقافي بكل الوسائل المشروعة خصوصا بعد فشل وقف الاعتداء على التراث الثقافي نذكر على سبيل المثال انتهاكات التي تطال تراث الثقافي الفلسطيني و العراقي لذلك كان لزاما على المجتمع الدولي ايجاد حلول إما بديلة و إما مكملة و عليه سوف نتطرق إلى الاحكام التي جاءت بها اتفاقية لاهاي ثم الى التعاون الدولي الفني و المالي ، ثم إلى مكافحة الاتجار غير المشروع .

أ. الحماية الممنوحة للممتلكات الثقافية وفقا لاتفاقية لاهاي وبروتوكولها الأول والثاني

تشمل حماية الممتلكات الثقافية بموجب (م2) ، وقاية هذه الممتلكات و احترامها. وعلاوة على ذلك، تميز الاتفاقية بين الحماية العامة من ناحية والحماية

[180] – فاروق محمد صادق ، الأعرجي ، المرجع السابق ، ص 175 .

الخاصة من ناحية اخرى. و طالما لا يوجد اي فارق كيفي جوهري بين هذين النوعين من الحماية، فمن المفيد تحليل نظام الحماية العامة ثم القاء الضوء على خصوصيات ما يسمى بنظام الحماية الخاصة، كما يلي : [181]

1 – الحماية العامة:

توجب اتفاقية لاهاي توفير"حماية عامة" على جميع الممتلكات الثقافية: فيتعين على أطراف الاتفاقية وقاية ممتلكاتها الثقافية منذ وقت السلم من الاضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة (م4) . كما يتعين ايضا على اطراف الاتفاقية احترام جميع الممتلكات الثقافية سواء في اراضيها او اراضي الاطراف المتقاعدة الاخرى و ذلك بامتناعها ايضا عن توجيه اي عمل عدائي ازاء الممتلكات الثقافية (م1\4) .[182]

و مع ذلك فقد تضمنت الاتفاقية استثناء هو انه لا يجوز التخلي عن الالتزام باحترام جميع الممتلكات الثقافية الواردة في (م1\4) إلا في الحالات التي تستلزمها "الضرورات الحربية القهرية" .

و بالإضافة الى ما سبق فقد راعت اتفاقية لاهاي الممتلكات الثقافية في حالة احتلال و ذلك بالنص على التزام الدول الاطراف في الاتفاقية التي تحتل ارضا اجنبية وقاية ممتلكاتها الثقافية (م5) .

كما ينص البروتوكول الاول لاتفاقية لاهاي على ان تتعهد الدول الاطراف بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الاراضي التي احتلها . و اذا تم نقل هذه الممتلكات من الاراضي الواقعة تحت الاحتلال الى اراضي دولة طرف اخرى، تتعهد هذه الدولة

---

[181] . ناريمان عبد القادر القانون الدولي الإنساني و اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح .– القانون الدولي الإنساني افاق و تحديات الجزء الثاني منشورات الحلبي الحقوقية 2005. ص86

[182] .نفس المرجع ص87

بحراسة هذه الممتلكات (م1،1\2،1). و عند انتهاء العمليات الحربية ، تتعهد الدول الاطراف بتسليم الممتلكات الثقافية التي كانت قد استوردت اليها بما يخالف البروتوكول (م1\4) منه . [183]

و يتمثل التعهد الاساسي في زمن السلم في (م 4) ، اذ تفرض على الدول الاطراف التعهد باستعداد لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في اراضيها من الاضرار التي قد تنجم مستقبلا عن نزاع مسلح. و تطرح (م 4) صراحة أن هذا التعهد مفروض على الاطراف في زمن السلم. و لكنها لا تطرح تفصيلا، مع الاسف ، نوع التدابير التي تراها مناسبة ، و لكن حرية اختيار هذه قد يساء استخدامها أو اغفالها و الاستهانة بها في الممارسة الفعلية – وهو الامر الأكثر ترجيحا من الناحية العملية. [184]

و تتعهد الدول الاطراف بالاتفاقية في زمن النزاع المسلح – كقاعدة – باحترام الممتلكات الثقافية على نحو مزدوج بموجب القاعدة المنصوص عليها في (م 1 /4) **حيث** تتعهد الاطراف باحترام الممتلكات الثقافية و ذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح – أما في زمن السلم ، فان حظر هذا الاستعمال يرد في التعهد بالوقاية المنصوص عليها في (م 3) . ويعد التعهد باحترام الممتلكات الثقافية ملزما الدول الاطراف ، سواء بالنسبة للممتلكات الكائنة في اراضيها او في اراضي الدول الاطراف الاخرى. و لا تنص الاتفاقية على ممتلكات الثقافية ذاتها فحسب ، و انما تنص ايضا على الاماكن المجاورة لها مباشرة ، و الوسائل المخصصة لحمايتها (م3).

كما تتعهد الدول بالامتناع عن اي عمل عدائي موجه ضد هذه الممتلكات(م 1 / 4). [185]

---

[183] . ناريمان عبد القادر المرجع السابق ص87

[184] .نفس المرجع ص88

[185] . ناريمان عبد القادر نفس المرجع ص88

كما تشتمل الاتفاقية على قاعدتين تكملتين ، الاولى : تتعهد فيها الدول الأطراف في الاتفاقية بتحريم و منع ووقف اي سرقة أو نهب أو تبديد الممتلكات الثقافية مهما كانت اساليبها . و بالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. **و الثانية** : حظر أية تدابير انتقامية موجهة ضد الممتلكات الثقافية (م 3 / 4) .

و الاستثناء على ما سبق هو أنه : لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في (م 1 / 4) و التي تقضي بان تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الاطراف السامية المتعاقدة الاخرى ، و ذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير او التلف في حالة نزاع مسلح ، و بامتناعها عن اي عمل عدائي ازائها ، إلا في الحالات التي تستلزمها "الضرورات الحربية القهرية " (م 2 / 4) .[186]

ونشير الى ان عدم احتواء اتفاقية أو أية معاهدة اخرى أو قاعدة(خاصة القواعد العرفية) على تعريف لمفهوم " الضرورات الحربية القهرية " ، و من ثم لمفهوم الاستثناء الجوهري لاحترام الممتلكات الثقافية ، انما يمثل ضعفا خطيرا في هذا البند ، بل و في الاتفاقية بشكل عام. ان غموض هذا المفهوم يتعارض و فعالية (م 4) كقيد على الحرب. كما تشكل التساؤلات المتعلقة بوقاية و احترام الممتلكات الثقافية، و خاصة مشكلة مفهوم الضرورة العسكرية، احدى الاهتمامات الرئيسية في عملية مراجعة اتفاقية لاهاي لعام 1954. [187]

2- الحماية الخاصة

توفر اتفاقية لاهاي 1954 نظاما اخر "للحماية الخاصة " و لكنه لم يحقق سوى نجاح محدود . حيث تحدد الأعيان التي يمكن منحها هذه الحماية في –عدد محدود–

---

[186] .نفس المرجع ص89.

[187] . ناريمان المرجع السابق ص89

من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، و الممتلكات الثقافية الثابتة الاخرى ذات الاهمية الكبرى ، و مراكز الأبنية التذكارية ، في حالة نزاع مسلح (م 8-11).[188]

و تضع الاتفاقية شرطين – تصاعديين – لوضع تلك المخابئ أو المراكز تحت حماية خاصة : **أولا** ، أن تكون هذه المخابئ أو المراكز على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير او ي مرمى عسكري هام محطة للسكك الحديدية ذات اهمية أو طريق مواصلات عام. و **ثانيا** ، ألا تستعمل هذه الممتلكات لأغراض حربية (م ب/ 8). [189]

3- الأحكام الحمائية التكميلية في اتفاقية لاهاي

تشكل الحماية العامة و الخاصة للممتلكات الثقافية جزءا جوهريا من اتفاقية لاهاي . و على الرغم من ذلك ، هناك أحكام اخرى متعلقة بوقاية و احترام الممتلكات الثقافية (بالمواد من 1 – 3 و8 – 11) من خلال احكام حمائية تكميلية هي نقل الممتلكات الثقافية و حماية الموظفين و الشعار المميز للممتلكات الثقافية.[190]

4. البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999

وعلى الرغم من ان اتفاقية عام 1954 توفر حماية للممتلكات الثقافية، إلا ان احكامها لم تنفذ بشكل منتظم وان حماية الخاصة التي وفرتها لم تحقق سوى نجاح محدود.

ولمعالجة هذه المشكلة اعتمد بروتوكول اضافي الى اتفاقية لاهاي، ففي السادس و العشرين من مارس 1999 وافقت اغلبية كبيرة من الدول الاطراف عليه، و المعروف بالبروتوكول الثاني لعام 1999 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

و يعتبر البروتوكول الثاني "بروتوكولا إضافيا " لاتفاقية لاهاي لعام 1954، حيث انه يكملها بموجب مادته الثانية و لا يعدلها، و يضع اطارا قانونيا و تنظيميا اكثر شمولا

---

[188] . نفس المرجع ص89.
[189] . نفس المرجع ص90
[190] . ناريمان عبد القادر المرجع السابق ص92

من اتفاقية لاهاي لحماية ممتلكات الثقافية. و هذا البروتوكول يمثل احدث الجهود المبذولة لتحسين وضع حماية الممتلكات الثقافية و ادخل نظاما جديدا اطلق عليه "الحماية المعززة ". [191]

و قد تضمن **الضرورة العسكرية** في حماية الممتلكات الثقافية .و **تعزيز الحماية** القانونية لمواقع ثقافية بعينها . **و تعزيز تدابير الحماية** و المسؤولية الجنائية و الولاية القضائية . **و الاطار المؤسسي** و لجنة الحماية الممتلكات الثقافية .**و** حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة غير الدولية .و **التدابير التحضيرية** التي تتخذها الدول في وقت السلم .و **الالتزام بنشر البروتوكول** الثاني 1999 ووسائل نشره . [192]

ب.التعاون الدولي المالي والفني

اتفق المجتمع الدولي على ضرورة التعاون الدولي من أجل الحفاظ على التراث الثقافي، هذا ما نصت عليه اتفاقية لاهاي 1954 و التي تنص على : " الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها شعب ما تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية .

كما نصت اتفاقية اليونيكسو على نفس المبادئ و التدابير التي يجب اتخاذها لحظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية غير المشروعة لعام 1970 ونصت على ضرورة التعاون بين الدول من أجل حماية الممتلكات الثقافية يشمل التعاون الدولي بصفة خاصة تبادل المعلومات و الخبرات و القيام بالمبادرات المشتركة و إنشاء آليات لمساعدة الدول الأطراف جهودها الرامية للحفاظ و صون التراث الثقافي ، و ذلك دون الاخلال بالتشريعات الوطنية فيجسد التعاون الدولي في الحفاظ على المصلحة العامة للبشرية سواء كان التعاون ثنائي إقليمي و دولي . [193]

---

[191] . نفس المرجع ص100

[192] .نفس المرجع ص102.

[193] – جوابي أحلام ، حماية التراث الثقافي في القانون الدولي و التشريع الوطني ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، 2016 ، ص 30 .

1– التعاون المالي : توحد صناديق دولية متخصصة في صون التراث الثقافي حيث تقم الدول بدفع مبالغ مالية في صندوق المساعدات على مستوى صندوق الموجود بالأمم المتحدة الخاصة بمنظمة اليونسكو و يلعب جانب التبرع للصندوق دور هام في حماية التراث الثقافي من خلال تقديم دعم للدول خاصة النامية من اجل ترميم و صيانة تراثها الثقافي .

حيث تقوم الدول التي تضرر تراثها الثقافي بتقديم التقارير اللازمة لقائمة التراث الموجود على أراضيها الذي يحتاج إلى صون و حماية فالجانب المالي يلعب دور فعال في حماية التراث الثقافي و تعزيز التعاون الدولي بمختلف أنواعه .

2 – التعاون الفني : إن التعاون بين الدول فيم يخص حماية التراث الثقافي لم يقتصر فقط على الجانب المالي بل تعداه إلى الجانب الفني من خلال تقديم الدول لطلب الحصول على مساعدة دولية من أجل صون و حماية التراث الثقافي الموجود على أراضيها و يمكن أن تقدم هذا الطلب بالاشتراك بين دولتين أو عدة دول أطراف يهدف إلى الحصول على المعلومات اللازمة التي تخص التراث الثقافي سواء كان عقار أو منقول، لكن اشترط في طلب المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي أن تشمل على عناصر المعلومات المشار إليها و المتمثلة في الأعمال اللازمة و تقدير التكاليف ، و الغرض منها تبادل المعلومات هو صون التراث الثقافي المدرج في قائمة التراث الثقافي الوطني أو العالمي ، كما ان التعاون الفني يشمل كل إعداد قوائم حصر التراث و دعم البرامج الدولية و الأنشطة الداعمة للتراث الثقافي على الصعيد الوطني و الاقليمي و الوطني .

كما يتعزز التعاون الفني في تقديم البلدان المتقدمة للبلدان النامية يد المساعدة بتسخيرها بالأجهزة والمعدات اللازمة لإنجاز مشاريع تنموية لاسيما الثقافية منها.

ج. مكافحة الاتجار غير المشروع

تعتبر مكافحة الاتجار غير المشروع وسيلة دولية هامة تساهم في حماية التراث الثقافي كون جريمة الاتجار غير المشروع هي الأكثر هلاكا للتراث الثقافي لمختلف الشعوب على مر الأزمنة[194]، و أمام خطورة الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي عمل المجتمع الدولي على مكافحة هذه العملية و لعل أهم ما ميز ذلك هو عقد اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمنع استيراد و تصدير و نقل الملكية التراث الثقافي بطريقة غير مشروعة بحيث تكون هذه العملية على جهتين سواء على المستوى الوطني بإعداد قوائم الجرد و الحصر للتراث الثقافي لأنها وسيلة للمراقبة الوقاية في مجال الاتجار غير المشروع على المستوى الدولي الذي ظهر في التعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالترابط الثقافي . [195]

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية لانتهاك قواعد حماية التراث الثقافي والآثار المترتبة على ذلك

يترتب على أي فعل غير مشروع إتجار التراث الثقافي قيام المسؤولية الدولية، وقبل التطرق إلى نتائج المسؤولية الدولية وجب علينا التطرق إلى شروط و أسس قيامها أولا، ثم نتطرق الى الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية الدولية في حال الاعتداء على التراث الثقافي.

أولا: شروط قيام المسؤولية الدولية

لقد اعتمد الفقه المعاصر على ثلاث شروط أساسية حتى نكن بصدد المسؤولية الدولية وهي صدور فعل من أحد أشخاص القانون الدولي سواء كان هذا الفعل انتهاكا

194 – حاج محمد كمال المرجع السابق ص50

195 إسعاد أحسن ، المرجع السابق ، ص 50 .

لالتزامات دولية أو لم يكن ثم يجب أن يحدث ضرر يمس أحد أشخاص القانون الدولي العام وأخيرا يجب أن يكون الضرر ناتجا عن فعل المرتكب أي العلاقة السببية.

أ. شروط قيام المسؤولية

إن قيام المسؤولية الدولية مرتبط وجودا يتوفر عناصر لذلك [196] و لقد استقر الفقه الدولي على ثلاث عناصر يجب توفرها لترتيب إلتزام دولي .

1 – **وقوع فعل غير مشروع دوليا** : يذهب غالبية فقهاء القانون الدولي على إطلاق سلوك غير مشروع نتيجة ارتكاب أو إخلال أحد أشخاص القانون الدولي [197]و عليه تتحمل المسؤولية الدولية نتيجة عمل مخالف فيم يخص التراث الثقافي نتيجة انتهاك التزام دولي أو عدم تنفيذ لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي اتفاقي أو عرفي أو الاخلال بإحدى الالتزامات الدولية سواء كان الفعل إيجابي أو سلبي .

في حال خرق القواعد اتفاقية لاهاي 1954 الخاصة بحماية التراث الثقافي والبرتوكولين المكملين لها والتي تخص بمجملها على حماية التراث الثقافي سواء كان الاعتداء مباشر أو غير مباشر وفي حال وقوع أي ضرر أو انتهاك تكون أمام مسؤولية دولية.

2– الضرر: الضرر في القانون الدولي هو المس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد الأشخاص القانون الدولي كما انه الخسارة التي تلحق بالشخص سواء كان فرد أن أشخاص دولية بسبب فعل غير مشروع منسوب للدولة و عليه فالضرر نوعان :

---

[196] يتوجي سامية ، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنسان، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص 31 .

[197] يتوجي سامية المرجع نفسه ، ص 32 .

– **الضرر المادي :** هو الضرر الذي يمس لأحد الحقوق المادية للشخص الدولي أو احد الحقوق المالية التابعة لرعاياه ، مثل ، المساس بالممتلكات الثقافية لدولة أو أحد رعاياها وهو ما يرتب أثر غير ملموس .

– **الضرر الأدبي :** لقد نص القانون الدولي على صور الضرر المتمثلة في الضرر الأدبي و هو نوع من الضرر يمس بشرف أو اعتبار الشخص الدولي أو أحد رعاياه و هو ما يرتب مسؤولية دولية ، و كل اعتداء على التراث الثقافي مهما كان نوعه أو صورته يسبب بدوره ضررا أدبي أو معنوي للدولة صاحبة هذه الممتلكات التي يعتبر أي اعتداء عليها جريمة دولية تفرض المسؤولية الدولية و هذا لحماية التراث الثقافي . [198]

3 – العلاقة السببية : قبل اللجوء إلى الجهات الخاصة للفصل في النزاعات المتعلقة بإنتهاك إلتزام دولي خاص بحماية الممتلكات الثقافية و قبل تحريك المسؤولية الدولية تجاه أشخاص القانون الدولي يجب إسناد الفعل غير المشروع دوليا الذي أحدث ضرر إلى شخص مرتكب الفعل إذ يجب وجود علاقة سببية بين الفعل و الضرر و بالتالي فإن صدور فعل دولي غير مشروع من طرف أجهزة الدولة أو الدولة نجد ذاتها تقوم في حقها عناصر المسؤولية الدولية حيث أكدت اتفاقية لاهاي لحماية التراث الثقافي أن الدولة مسؤولة عن كل انتهاك يقوم به أحد الأشخاص الذين يعتبرون جزء من قوتها المسلحة و بالتالي فكل اعتداء على التراث الثقافي مهما كانت صورته بسند فعله إلى من قام به أي مرتكب الفعل و هو ما يرتب المسؤولية الدولية نتيجة تصرفات شخص من أشخاص القانون الدولي أو الدولة بحد ذاتها. [199]

---

[198] – إسعاد أحسن ، المرجع السابق ، ص 65 .

[199] – عمر صدوق ، المسؤولية الدولية ، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 08.

ب. أسس قيام المسؤولية الدولية

بالرغم من الاختلافات الفقهية العديدة حول بعض مواضيع المسؤولية الدولية الناجمة عن التراث الثقافي ألا أن هناك اقتراب في تحديد أسس قيام المسؤولية الدولية حيث يمكن بناء المسؤولية الدولية على أساس الخطأ أو نظرية التعسف في استعمال الحق وعلى أساس نظرية المخاطر.

1 – الخطأ : تعد نظرية الخطأ أول أساس ارتكزت عليه المسؤولية المدنية سواء القوانين الداخلية أو على مستوى القوانين الدولية، فالضرر الذي يبعث على المطالبة بالتعويض ينبغي أن يكون قد سببه خطأ ، فالمسؤولية تناط بخطأ و على طالب التعويض أن يثبت الخطأ الذي يدعي وقوعه من الغير كما عليه إثبات الضرر الذي حصل ، و ان هناك علاقة سببية بين الخطأ و الضرر، تحول مساءلة محدث الضرر ، فالدولة لا تسأل دوليا ما لم يصدر منها فعل قد أضر بغيرها من الدول ، و يتخذ الخطأ صورة فعل إيجابي فعل سلبي يتمثل في عدم توفير الحماية اللازمة او التقصير فيها طبقا لما جاء في اتفاقية لاهاي 1954 و بروتوكوليها الإضافيين .

كما قد يأخذ الخطأ صورا أخرى كإهمال الدولة ، و ذلك إما في منع تصرف واقع التراث الثقافي ،أو لأنها سمحت في إفلات المخطئ من العقاب ، وبذلك تقوم المسؤولية الدولية على أساس الاشتراك بارتكابها للخطأ . [200]

2 – التعسف في استعمال الحق : ظهرت نظرية التعسف في استعمال الحق لأول مرة بعد الحرب العالمية الأولى أثناء إنشاء عصبة الأمم و اقترن ظهورها مع فكرة السيادة ، حيث ظهرت فكرة منع التعسف في استعمال الدول لحقها في السيادة الاختصاص و منه أصبحت فكرة التعسف في استعمال الحق من الأفكار التي تفرضها المبادئ العامة المتعارف عليها بين الأهم المتمدنة، و تعد الفكرة تأكيدا لمبدأ حسن

---

[200] – خالد عكاب حسون عبد الله حسين مرعي ، تطور المسؤولية الدولية ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 19 ، المجلد 01 ، سنة 2013 ، ص 07 .

النية في ممارستها الحقوق ، و منطلق هذه النظرية أن لكل حق وظيفة اجتماعية يؤديها و غرض يمنح من اجله فإذا استعمل الشخص حقه خارج إطار الوظيفة الاجتماعية المحددة قانونا عد متعسفا في استعمال حقه، و يترتب في ذمته المسؤولية و التعويض عن الضرر الذي يصيب الغير .

كما يمكن تأسيس المسؤولية الدولية على الدول في حال تعسفها في استعمال حقها المخول لها بموجب أحكام القانون الدولي بطريقة تحكيمية لتحقيق أهداف غير الأهداف الأصلية و ذلك بقصد الاضرار بالغير ، حيث أن استعمال غير المبرر للأسلحة و التي تساهم في الإضرار و الاعتداء على الممتلكات و التراث الثقافي للدول يؤدي لقيام مسؤولية دلية علما أن استخدام السلاح لغير غرضه العسكري بقصد إضعاف بقوة العدد هو في حد ذاته تعسف في استعمال الحق . [201]

3 – نظرية المخاطر : بعد عجز الأسس التقليدية في معالجة أسس المسؤولية الدولية وجب البحث عن اتجاهات فقهية حديثة على أساس آخر لقيام المسؤولية أشخاص القانون الدولي و هي نظرية المخاطر و التي يقصد بها إقامة التبعية على عاتق الدول بسبب الأضرار الناشئة عن الأنشطة غير مشروعة و لكنها تنطوي على مخاطر .

و ظهرت نظرية المخاطر إلى الوجود كأساس للمسؤولية الدولية كأثر للتقدم التقني و التطور التكنولوجي الهائل خطر يجب أن يتحمل ما ينتج من هذا الفعل من تبعات و لو كان هذا الفعل من الأفعال المشروعة ، و تقوم المسؤولية الدولية على أساس المخاطر عند إصابة التراث الثقافي بأضرار بليغة في حال تضرره من نشاط دولة ما سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب إذ يرتكز القانون الدولي على عنصر الضرر الذي يلحق نتيجة المخاطر التي تلحق من نشاط الدولة خصوصا ما تعلق بالهجوم على التراث الثقافي في زمن الحرب و ما يتبعه من تخريب و في مجال حماية التراث

---

[201] – أسعاد أحسن ، المرجع السابق ، ص 67 .

الثقافي يجب تأسيس المسؤولية الدولية على أساس نظرية المخاطر لأن الأسس الأخرى لا تحقق حماية فعلية للتراث الثقافي كون المسؤولية على أساس المخاطر تواكب عصر التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم المعاصر .[202]

ثانيا: الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية الدولية في حالة الاعتداء على التراث الثقافي

بعد قيام فعل غير مشروع يستوجب قيام المسؤولية الدولية للدول و المتضرر، و التي موضوعها الالتزام الذي تفرضه قواعد القانون الدولي على الفاعل في انتهاك التزام دولي خاص بالتراث الثقافي إزالة الآثار الضارة المترتبة عن هذا الفعل المترتبة عن قيام المسؤولية الدولية في حالة الاعتداء عن التراث الثقافي سوف نتطرق في الفرع الأول رد التراث الثقافي و الممتلكات الثقافية المنقولة ، أما الفرع الثاني التعويض .[203]

أ . رد التراث الثقافي و الممتلكات الثقافية المنقولة

في حال ما إذا تم نهب أو إخراج تراث ثقافي من غير محله الأصلي سواء كان متعمدا و غير متعمد، يتعين على من اخذها ردها إلى مكانها الأصلي سواء في زمن السلم أو الحرب في استرداد التراث الثقافي و إعادته إلى وضعه الأصلي قبل قيام الفعل غير المشروع، أي قبل حصول الضرر .

فيجب عدم الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي و إعادته، و حظر استيراد و تصدير و نقل ملكية التراث الثقافي بطرق غير مشروعة ، و إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، إلى جانب التجارة القانونية الناشطة بالممتلكات الثقافية التي تسهم في نشر الوعي بقيمة مختلف الفنون و شتى أشكال التعبير الثقافي ، تشهد ظاهرة الاتجار غير المشروع نموا متزايدا على

---

[202] هواري علال ، ليلى بن عامر ، الأسس الحديثة لقيام المسؤولية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة وهران، الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، 2016 ، ص 87 –88 .

[203] – أسماء أحسن ، المرجع السابق ، ص 69 .

الصعيد الدولي ، وبات نهب الممتلكات الثقافية و استيرادها و تصديرها بطرق غير مشروعة من الممارسات الشائعة التي تطال في المقام الأول المواقع الأثرية و المباني الدينية و المؤسسات الثقافية و المتاحف، كما تطال المجموعات العامة و الخاصة في العالم أجمع . [204]

نخلص مما تقدم إلى أن قواعد القانون الدولي قد ركزت بصورة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية على التمييز بين الهدف العسكري و الهدف المدني و حماية الأهداف المدنية ، و وضعت الأحكام و النصوص التي تكفل حماية الأعيان المدنية ، من أي اعتداء ، كما كفلت حماية التراث الثقافي .

كما نخلص إلى التراث الثقافية تخضع للحماية من جهة بحكم طابعها المدني و من جهة أخرى باعتبارها جزءا من التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ، ومن ثم فإنها تحظى بحماية مزدوجة، فهي محمية من جهة بصفتها ممتلكات مدنية و تسري عليها جميع الاحكام المتعلقة بحماية الممتلكات أو الأهداف المدنية، و من جهة اخرى لحماية خاصة بموجب الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح .

و نشير في هذا الصدد عن استيراد التراث الثقافي الفلسطيني المنهوب من طرف دولة اسرائيل فإنه يمكن لدولة اسرائيل دعم قضيتها في المطالبة باسترجاع ما اخذ منها من الممتلكات الثقافية سواء عقارات او منقولات ، خصوصا انها تحظى بدعم واسع من طرف الدول و المنظمات الدولية خصوصا بعد الممارسات الوحشية التي تطال مقدستها الوطنية .

---

[204] – عبد علي سوادي ، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، 2005 ، ص 125 .

ب. التعويض

عند ثبوت قيام المسؤولية الدولية وجب التعويض وجبر الضرر كونه الهدف الرئيسي من قيام المسؤولية الدولية و يأخذ التعويض عدة صور .

1-التعويض العيني : و يكون بإعادة الحال على ما كانت عليه في الأصل و وقف العمل غير المشروع مع إرجاع الامور إلى ما كانت عليه و هذا ما نصت عليه اتفاقية اليونسكو 1945 و التي تنص " صاحب التراث الثقافي المسروق الذي نقل بطريقة غير مسروقة له الحق في استرداد هذه المسروقات و من ثمة إرجاع الحال إلى ما كان عليه سابقا " .

2-التعويض المالي : تنشأ عن استحالة رد التراث الثقافي عند وقوع الضرر تعويض مالي يعتبر عمل و معدل لإعادة الحال إلى ما كانت عليه في الأصل أو قبل الفعل غير المشروع .

و عليه يمكن إعادة الحال على ما كانت عليه في القانون المدني الوطني ، غير ان الوضع يختلف في القانون الدولي ، لذا يشكل التعويض بمقابل كحل منطقي، و قد يتم التعويض عن الحقوق المكتسبة بشكل غير مشروع، أو يتم التعويض بمقابل عن انتزاع أملاك الشعب او مؤسسة أو من أصحابها و يصعب ردها ، و قد تلزم دولة برد املاك مسلوبة و كذلك تكاليف صيانتها ، و عادة ما يخضع التعويض المادي للقواعد القانونية التالية : [205]

- يخضع التعويض لقواعد القانون الدولي العام و للقواعد العرفية .
- عادة ما يقوم الخبراء بتقدير التعويض عن طريق مقارنة الشيء بالآخر المماثل له.

[205] محمد عصفور ، موضوع إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة المسؤولين الاسرائليين ، ط1 ، القاهرة، دار نزهة للنشر ، 1982 ، ص 125 .

- يجب ان يؤخذ يعين الاعتبار تفويت الفرصة .
- يهدف الضرر لمحو أية آثار ضارة بحيث لا يكون أقل من الضرر .
- يرتبط الضرر بقوة الرابطة السببية ، كالرابط المعادل أو الملائم أو الأقوى .
- إذا لم يكن بالإمكان إعادة الحال على ما كانت عليه، فيحكم بقيمة تعادل قيمة العين .
- إذا كانت العين تدر أرباحا، فيجب أن تحسب قيمة الأرباح عند تقدير التعويض العيني .

و يرى الأستاذ أبو هيف ، أنه يترتب على قيام المسؤولية الدولية قبل الدولة التزامها بإصلاح الضرر الذي حدث او تسبب في حدوثه فضلا عما تقوم به من ترضية معنوية تقدمها الدولة التي تشكو هذا الضرر ، كاعتذار رسمي أو دبلوماسي أو تصريح بعد إقرار الفعل المشكو عنه في حالة صدوره من أحد موظفيها أو فصل هذا الموظف و محاكمته إلى غير ذلك من وسائل الترضية الأدبية .

و يلخص الفقهاء قائمة الآثار القانونية لعمل غير مشروع دوليا وقف الانتهاك الدولي، تطبيق وسائل الانتصاف الوطنية و التي تطبق بأثر رجعي، التعويض التقديري المتكامل و بأثر رجعي، و قد يشكل الاعتذار كتعويض أدبي و معنوي، كما و قد أكد نائب الأمين العام للجامعة العربية أحمد بن حلي إن وثائق العراق و كنوزه التاريخية قد تعرضت للسرقة .

فقد نصت المادة السادسة من أنظمة نورمبورج، على متابعة جرائم الحرب التي تقترف انتهاكا للقواعد و الأعراف الدولية، كما نصت المادة 38 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء المنازعات المسلحة على إلزام الدول الأعضاء في الاتفاقية باتخاذ الخطوات الضرورية لمحاكمة و معاقبة كافة الأشخاص

على اختلاف جنسياتهم الذين يرتكبون او يأمرون بارتكاب أي انتهاك لأحكام الاتفاقية. [206]

يتم إدماج حماية الممتلكات الثقافية في التشريعات الوطنية وبهذا تتعهد الدول بأن تتخذ كل طبقا لدستورها التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، اما الآن فإن السياسات الداخلية يجب أن تخضع للقانون الدولي، لذا فإن الدساتير والتشريعات الوطنية يجب أن تتكيف وتتواءم مع المواثيق الدولية وهذا انسجاما مع المادة 103 من ميثاق الامم المتحدة التي يسمو فيها مبادئ الامم على كافة الدساتير الوطنية. [207]

[206] أبو هيف علي صادق ، القانون الدولي العام ، ط1، الاسكندرية ، منشاة المعارف ، 1975 ، ص 76 .

[207] حاج محمدد كمال المرجع السابق ص 61.

خاتمة:

لقد حاونا من خلال هذه الدروس اعطاء نظرة شاملة حول التراث الثقافي بداية من تعريفه من الناحية اللغوية رأينا انه مصطلح مركب من كلمتين، كلمة "**التراث** " وتعني من الناحية اللغوية بالمال المتوارث بين الأجيال وهو مال نقدي أو عيني أو معنوي مثل حق المؤلف وبراءة الاختراع، كما يكون المال المتوارث ثقافيا، مثل الاثار والمخطوطات كما قد يكون المال طبيعيا مثل عناصر التراث الطبيعي. و يعد هذا النوع من المال موروثا طبيعيا. وكل من ذلك يعبر عن قيمة تتوارثها الأجيال. فتتمتع عبر العصور بطابعها الحضاري والجمالي.

و كلمة " **ثقافي**" مصدرها ثقف و هي جمع الثقافات العلوم و المعارف و الفنون و مجموعة ما توصلت إليه أمه أو بلاد في الحقول المختلفة من الأدب و الفكر و فن و صناعة و عادات.

كما راينا تعاريفه من حيث الاصطلاح و الفقه و على ضوء تلك التعاريف استطعنا التمييز بين التراث الثقافي و المصطلحات المشابهة له كالأثار و التراث بالمعنى العام و المال و الكنز و اللقطة و التراث العمراني فاستنتجنا بعدها خصائصه من حيث بعده الزمني و من حيث المصدر و طبيعته المادية والقانونية و من خلال أهميته.

اما تعريفه في التشريعات الوطنية والدولية وجدنا ان هذه التعاريف متقاربة ان لم تكن متطابقة خاصة التشريعات العربية التي عرفته بذكره على سبيل المثال لا الحصر غير ان هذه التعاريف اختلفت بعضها في تحديد المدة التي يعتبر فيها الشيء تراثا ثقافيا.

كما اهتم بتعريفه في الاتفاقيات الدولية و المؤتمرات التي كانت انطلاقتها مرتبطة بالحرب العالمية الثانية ، و في القانون الجزائري كانت مرتبطة بالاستقلال حيث ظهر اول قانون للتراث الثقافي و الطبيعي في سنة 1967،ثم بعده قانون 98-

04 المتعلق بحماية التراث الثقافي و من تظهر أهمية التراث الثقافي و اسسه التي أجبرت التشريعات الوطنية و الدولية على تحديد الطبيعة القانونية للتراث الثقافي و جعله كقاعدة عامة من الأملاك العامة و من الأملاك الخاصة استثناء و التي شجع القانون على دمجها في الأملاك العمومية، كما وضعت للتراث الثقافي أنظمة للحماية و التي رايناها في الفصل الثاني من هذه المحاضرات و التي تتمثل في النظام المؤقت وهو التسجيل في قائمة الجرد الإضافي و النظامين النهائيين و هما التصنيف و الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة حسب طبيعة الممتلك الثقافي أما من الناحية الدولية فاعتمدنا على مضمون اتفاقية لاهاي لسنة 1954 و بروتوكليها الأول و الثاني الذين ارسيا قواعد إضافية لضمان حماية التراث الثقافي في زمن السلم و في زمن الحرب مع التطرق الى اهم المنظمات الدولية الراعية للتراث الثقافي لاسيما منظمة اليونيسكو ، كما تطرقنا الى المسؤولية الدولية و أسس وشروط قيامها مع الاثار المترتبة على ذلك .

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1-أسامة حسين عبيد الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري الطبعة الأولى 2008 دار النهضة العربية القاهرة مصر

2-أبو عطية السيد، الجزاءات الدولية بين النظري والتطبيقي، طبعة أولى، بيروت، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2006.

3-أبو هيف علي صادق ، القانون الدولي العام ، ط1، الاسكندرية ، منشاة المعارف ، 1975.

4-المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها، المنظمة العربية التربية والثقافية والعلوم، دار الطباعة لاروس.

5-جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية المخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع.

6-فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و طبيعتها و نظامها الأساسي ، الطبعة الأولى ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، 2016

7-محمد سمير الحماية الجنائية للأثار (دراسة تأهيلية تطبيقية مقارنة) الطبعة الأولى 2012دار النهضة العربية مصر.

8-محمد سامح عمرو، احكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، القانون الدولي الانساني آفاق و تحديات، جزء2 ، طبعة أولى ، منشورات حلبي ، 2005

9-موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، الجزائر، دار الهدى، عين مليلة 2013،

10- مصطفى كامل شحاته، الاحتلال و وقواعد القانون الدولي المعاصر، (ط1 ، الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1981) ،

11- مصطفى أحمد فؤاد، حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الانساني، القانون الدولي الانساني، آفاق و تحديات، ج2، (ط1 ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005)

12- محمد عصفور، موضوع إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة المسؤولين الاسرائليين ، ط1 ، القاهرة، دار نزهة للنشر ، 1982

13- ناريمان عبد القادر القانون الدولي الإنساني و اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح.- القانون الدولي الإنساني افاق و تحديات الجزء الثاني منشورات الحلبي الحقوقية 2005

14- سلامة صالح عبد الفتاح الرهاينية، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ط1، عمان الأردن، 2011

15- رمضان عبد الباقي اسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة " الاسلام و التراث الثقافي في الأمم " دار الكتاب العلمية 1993

16- نصوص و نظم تشريعية في علم الآثار و حماية المتاحف و الأماكن و الآثار التاريخية الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية ,- الجزائر 1991.

17- عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2008.

18- عمر صدوق ، المسؤولية الدولية ، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003

19- وليد محمد رشاد إبراهيم حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص دار النهضة العربية 2005.
20- يتوجي سامية ، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنسان، دار هومة ، الجزائر ، 2012

ثانيا : المقالات

1-بوبكر نسرين ، التراث الثقافي تطور الحماية في القانون الدولي، مجلة التراث ، العدد 29 ، المجلد الأول ، ديسمبر 2018
2-حسن حميدة التراث الثقافي والسياحة الحماية و العلاقة مقال منشور بمجلة دائرة البحوث القانونية والسياسية المجلد 6 العدد 2022/01
3-خالد عكاب حسون عبد الله حسين مرعي ، تطور المسؤولية الدولية ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 19 ، المجلد 01 ، سنة 2013
4-نادر عبد العزيز شافي، أي قانون يحمي الآثار والأبنية التراثية في لبنان، مجلة الجيش، العدد 1325، 02-07-2012
5-نوال لبيض، الممتلكات الثقافية في منظور القانون الدولي الانساني التأصيل و الحماية ، دفاتر السياسية و القانون ، العدد 17 ، جوان 2017
6-طواهرية ملاك، التحريات الراهنة والمستقبلية لاتحاد الافريقي في مجال حماية الممتلكات الثقافية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني و السياسي، بجاية، العدد 06

ثالثا: اطروحات الدكتوراه

1-عز الدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

2-عبد علي سوادي ، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، 2005

رابعا: رسائل الماجستير

1-حسن حميدة نظام حماية المساحات و المواقع المحمية في التشريع الجزائري رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة البليدة 2002

2-عبد الرزاق وادفل، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة أم البواقي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2011.

3-كرلوف نبيلة، حماية الممتلكات الثقافية في ضوء الأحكام الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أم البواقي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2012

4-دحيم فهيمة الضبط الإداري الخاص بالتعمير داخل المساحات و المواقع المحمية في التشريع الجزائري رسالة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البليدة 2012

خامسا : مذكرات الماستر

1-حاج محمد كمال حماية التراث الثقافي في القانون الدولي مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البليدة 02 سنة 2019.

2-جوابي أحلام ، حماية التراث الثقافي في القانون الدولي و التشريع الوطني ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، 2016

3-سعاد أحسن، الحماية الدولية للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2015

4-هواري علال ، ليلى بن عامر ، الأسس الحديثة لقيام المسؤولية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة وهران، الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، 2016 ،

سادسا : الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية لاهاي لسنة – 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح –القانون الدولي الإنساني افاق و تحديات الجزء الثاني جامعة بيروت كلية الحقوق منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2005

سابعا : القوانين

1. الأمر رقم 67– 281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 يتعلق بالحفريات و حماية الآثار و الأماكن التاريخية و الطبيعية .ج ر رقم 7 سنة 1968 الملغى بموجب القانون رقم 98–04.
2. الأمر رقم 73– 38 المؤرخ في 25 يوليو1973 يتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي والمبرمة بباريس في نوفمبر1972 ج ر رقم 69 لسنة 1973.
3. الامر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ،معدل و متمم.
4. قانون رقم 83–03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 يتعلق بحماية البيئة. ج ر رقم 06.لسنة 1983 الملغى بموجب القانون رقم 03–10 .
5. القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الاسرة.

6. القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري. ج ر رقم 49 . لسنة 1990
7. القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة و التعمير ج ر رقم 52 لسنة 1990.
8. القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية.ج ر رقم 52 .
9. القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 ابريل 1991 يتعلق بالاوقاف.
10. قانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي. ج ر رقم 44 لسنة 1998
11. مرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 . يتضمن المصادقة على الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر . ص 3260 المجلد 4 عام 1982 .
12. المرسوم التنفيذي 03-323 المؤرخ في 05 اكتوبر 2003 المتضمن كيفيات اعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها
13. المرسوم التنفيذي 03 – 324 يتضمن كيفيات اعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.

ثامنا: المواقع الالكترونية

1. يجي بن ناصر الخصيبي، القانون الدولي الانساني، الممتلكات الثقافية نموذجا، جريدة عمان، العدد 1422، ص 15، بتاريخ 15-03-2020 www.jornal.oman.com

تاسعا : تقارير و آراء:

1. تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر الصادر من وزارة تهيئة الاقليم والبيئة ماي 2001
2. رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ملف التراث الوطني ج ر رقم 40 لسنة 1998.

الفهرس

مقدمة	02
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي و التطور التاريخي للتراث الثقافي	05
المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي	05
المطلب الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للتراث الثقافي وبيان خصائصه	06
الفرع الأول: التعريف اللغوي	06
الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي و الفقهي للتراث الثقافي	07
أولا: تعريف التراث الثقافي في الفقه	07
ثانيا : تعريف التراث الثقافي في الفقه الإسلامي	08
الفرع الثالث: تمييز التراث الثقافي عن المصطلحات و المفاهيم المشابهة له و بيان خصائصه	09
أولا: تمييز التراث الثقافي عن باقي المصطلحات المشابهة له	09
أ. التراث الثقافي و الاثار	09
ب. التراث الثقافي و التراث بالمعنى العام	10
ج. التراث الثقافي و المال	10
د. التراث الثقافي و الكنز	11
هـ. التراث الثقافي و اللقطة	12
و. التراث الثقافي و التراث العمراني	14
ثانيا: خصائص التراث الثقافي	14
أ. من حيث القيمة المادية والمالية	14
ب.من حيث البعد الزمني	14
ج. من حيث المصدر	15
د. من حيث طبيعته المادية	15
هـ. من حيث طبيعته القانونية	15

و. من حيث أهمية التراث الثقافي	16
المطلب الثاني : تعريف التراث الثقافي في القوانين	17
الفرع الأول: تعريف التراث الثقافي في التشريعات الوطنية	17
أولا: تعريف التراث الثقافي في التشريعات العربية	17
أ. التشريع اليمني	17
ب. التشريع السعودي	18
ج. التشريع الكويتي	18
د. التشريع اللبناني	19
هـ. التشريع السوداني	22
و. التشريع المصري	22
ز. التشريع الجزائري	24
ثانيا: تعريف التراث الثقافي في التشريعات الاجنبية	28
أ. القانون الفرنسي	28
ب.القانون الاسباني	28
ج. القانون الصيني	29
الفرع الثاني: التعريف التراث الثقافي في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية	29
أولا: في الاتفاقيات الدولية	30
أ. اتفاقية لاهاي لحماية التراث الثقافي العالمي في حالات النزاع المسلح سنة 1954.	30
ب. اتفاقية روما سنة 1957 في حماية الأموال الثقافية	31
ج. اتفاقية اليونسكو المبرمة في 16 نوفمبر سنة 1972 في استرداد الممتلكات الأثرية المسلوبة والمهربة	33

د. الاتفاقية المبرمة في15 مارس 1993 والمعرفة باسم CEE بشأن استرداد الأموال الثقافية التي غادرت أقاليم الدول المتعاقدة بطرق غير شرعية	34
هـ. تعريف التراث الثقافي غير المادي في اتفاقية اليونيسكو	35
و. تعريف التراث العمراني في الميثاق العربي للمحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته الصادر في عام 2004	36
ثانيا: تعريف الآثار وعناصر التراث الثقافي في" المؤتمرات الدولية"	37
أ .مؤتمر دلهي سنة 1956	37
ب. قرار مجمع القانون الدولي في دور انعقاده في بال في 3 ديسمبر 1991.	38
ج. المؤتمر الدولي الثاني لمهندسي وفني المباني التاريخية من 25 الى 31 مايو 1964 بفينسيا	38
د. مؤتمر اليونيسكو لسنة 1980.	38
هـ. مؤتمر لاهور لترميم الاثار الإسلامية	39
المبحث الثاني : التطور التاريخي للحماية القانونية للتراث الثقافي	40
المطلب الأول: مراحل حماية التراث الثقافي دوليا	40
الفرع الأول: مراحل حماية التراث الثقافي قبل ظهور المنظمات الدولية	41
أولا – حماية التراث الثقافي في الحضارات القديمة	41
ثانيا – حماية التراث الثقافي في العصور الوسطى حتى القرن 19	42
أ. مرحلة اللاحماية	42
ب . مرحلة بدء الحماية	43
الفرع الثاني: مرحلة حماية التراث الثقافي في ظل المنظمات الأممية	44
أولا – حماية التراث الثقافي بعد نهاية الحرب العالمية الأولى	45
ثانيا – حماية التراث الثقافي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية	46

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي في القانون الجزائري	48
الفرع الأول: مرحلة ما قبل قانون 98-04	49
الفرع الثاني: مرحلة ما بعد قانون 98-04	51
المطلب الثالث: أسس حماية التراث الثقافي و اهميته	54
الفرع الأول: أسس حماية التراث الثقافي	54
أولا: الأساس الثقافي	54
ثانيا : الأساس الإنساني	56
ثالثا : الأساس المدني	57
الفرع الثاني: أهمية التراث الثقافي	59
الفرع الثالث: الجوانب الإيجابية و السلبية لنشاطات السياحة التراثية	61
أولا: الجوانب الإيجابية لنشاطات السياحة التراثية	61
أ. من الجانب الاقتصادي	62
ب. من الجانب الاجتماعي والثقافي	62
ج. من الجانب البيئي و الجمالي	62
ثانيا: الجوانب السلبية لنشاطات السياحة التراثية	63
أ. الأثار السلبية على المجتمع المحلي	63
ب. الأثار السلبية على البيئة	64
ج. الأثار السلبية من جانب السائح	65
الفصل الثاني : الطبيعة القانونية للتراث الثقافي وأنظمة حمايته	66
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للأملاك الثقافية	67
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتراث الثقافي في التشريعات المقارنة	68
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتراث الثقافي في القوانين العربية	68
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتراث الثقافي في القوانين الاجنبية	70

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتراث الثقافي في القانون الجزائري ووسائل دمجه في الأملاك العمومية	75
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتراث الثقافي في القانون الجزائري	75
أولا: الأملاك الوطنية	75
ثانيا: الملكية الخاصة	76
ثالثا: للملكية الوقفية	76
الفرع الثاني: وسائل دمج التراث الثقافي في الأملاك العمومية	78
اولا: وسائل دمج الأملاك الثقافية العقارية	78
أ. نزع الملكية من أجل المنفعة العامة	78
ب. حق الشفعة	79
ثانيا: وسائل دمج الأملاك الثقافية المنقولة	80
المبحث الثاني: أنظمة حماية التراث الثقافي	81
المطلب الأول: الحماية القانونية للأملاك الثقافية في القانون 98-04 جزائري	81
الفرع الأول: أنظمة حماية الأملاك الثقافية العقارية	82
أولا: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي	82
ثانيا: التصنيف	82
أ. الأحكام العامة للتصنيف	82
ب. اجراءات تصنيف الأملاك الثقافية العقارية	83
ج. الأثار القانونية المترتبة على اقتراح التصنيف أو التصنيف	85
د. المخططات الخاصة بحماية المناطق المحمية الثقافية	86
الفرع الثاني: أنظمة حماية الأملاك الثقافية المنقولة	90
الفرع الثالث: حماية الأملاك الثقافية غير المادية	92
المطلب الثاني: أنظمة حماية التراث الثقافي في القانون الدولي	92
الفرع الأول: الآليات المتعلقة بالمؤسسات الدولية	93
أولا: دور المنظمات والأجهزة الفاعلة في حماية التراث الثقافي	93

أ. المنظمات الدولية	93
ب. دور المنظمات الاقليمية	97
ج. دور المحكمة الجنائية الدولية	100
ثانيا: الوسائل الدولية لحماية التراث الثقافي	101
أ. الحماية الممنوحة للممتلكات الثقافية وفقا لاتفاقية لاهاي وبروتوكولها الأول و الثاني	101
ب.التعاون الدولي المالي والفني	106
ج. مكافحة الاتجار غير المشروع	108
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية لانتهاك قواعد حماية التراث الثقافي والآثار المترتبة على ذلك	108
أولا: شروط قيام المسؤولية الدولية	108
أ. شروط قيام المسؤولية	109
ب. أسس قيام المسؤولية الدولية	111
ثانيا: الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية الدولية في حالة الاعتداء على التراث الثقافي	113
أ . رد التراث الثقافي و الممتلكات الثقافية المنقول	113
ب. التعويض	115
خاتمة	118
قائمة المراجع	120
الفهرس	126